حاشية القاضي نور الله التستري

(الشهيد سنة ١٠١٩ هجرية)

علىٰ شرح تجريد الاعتقاد

(المقصد الخامس في الإمامة)

لعلاء الدين القوشجي

(المتوفّىٰ سنة ٨٧٩ هجرية)

تحقيق

الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي

مقـدّمة التحقيـق

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ خير الورىٰ أجمعين ، محمّد وآله الطيّبين الطاهرين .

للمباحث الكلامية الأثر العظيم في سيرة الإنسان وحياته ، فالإنسان تحرّكه عقائده ، فتوجب عليه أفعالاً معيّنة ، وتحتّم عليه أن يسير بسيرة معيّنة ، وأنت عندما ترىٰ هذا الإنسان يعمل عملاً ويصرّ عليه ، وذاك يترك نفس العمل ولا يبالي به ولا يهتمّ به ، فإنّ ذلك كلّه معلول العقيدة التي يحملها هذا الإنسان أو ذاك .

واستناداً إلىٰ هذا ترىٰ أنّ المباحث الكلاميّة كانت نشطة ولا زالت علىٰ مرّ العصور ، وكثر المتكلّمون ، فترىٰ أنّ العالم المتخصّص بعلم الكلام يدّعي أمراً ما ، ويأتي الذي بعده يؤيده ويزيد في أدلّته ، أو بشرحه ويبسط كيفية استدلاله ، ثمّ يأتي بعده شخص ينقض المدّعىٰ والاستدلال بأدلّة بنظره هي

الأدلّة المجزية الكافية ، ويأتي علىٰ النقض نقضٌ وهكذا ، ونتائج هذه المباحث لها الأثر الكبير في كيفية الصلاة والصيام والزكاة و . . . الإنسان المسلم ، بل في اعتناق المذهب .

ومن الأمثلة الواضحة علىٰ ما قلناه ترىٰ أنّ العلّامة الخواجة نصير الدين الطوسي المتوفّىٰ سنة (٦٧٢ هجرية) قد كتب كتباً عديدة في مجال الاعتقادات ، ومن جملتها كتاب **تجريد الاعتقاد** ، وقد صار هذا الكتاب محطّ أنظار طلّاب العلم والفضيلة ، فصار مورداً للمدارسة والشرح والتوضيح والنقد ، وأوّل الشروح عليه شرح العلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة (٧٢٦ هجرية) ، واسمه **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد** ، وتبعه جماعة ، ومن جملة من وقف علىٰ كتاب **تجريد الاعتقاد** علاء الدينِ القوشجي ، فشرحه شرحاً مفصّلاً ، وكتب عليه حاشية .

وهذا الشرح أيضاً صار محلّاً للنقد والنقض والإبرام ، فوضعت عليه حواشٍ كثيرة ، ومن جملة من كتب حاشية علىٰ **شرح التجريد** للقوشجي العلم العلّامة القاضي نور الله التستري المستشهد سنة (١١٠٩ هجرية) ، وبحمد الله وقعت مصوّرة نسخة الكتاب الفريدة تحت أيدينا .

هذا وقد اقترح علينا الأستاذ السيّد أحمد رضا معين شهيدي تحقيق (المطلب الخامس في الإمامة) من هذا الكتاب وإخراجه إلىٰ النور ، حفظاً لتراث أُمّتنا الإسلامية المجيدة ، وبركة لطلّاب العلم والفضيلة ورحمة يترحّم بها علىٰ روح الشيخ الشهيد القاضي نور الله التستري ، آملاً من الله العلي

القدير أن يوجّه همّتنا إلىٰ تحقيق الكتاب وإخراجه إلىٰ النور بأكمله ، آمين يا ربّ العالمين .

وقبل أن ندخل في أصل الكتاب لا بأس ببيانٍ مختصر عن الخواجة نصير الدين الطوسي وعلاء الدين القوشجي والقاضي الشهيد نور الله التستري ، فأقول بعد التوكّل علىٰ الله تعالىٰ .

الأوّل : الخواجة نصير الدين الطوسي

هو محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدين أبو عبد الله الطوسي ، الفيلسوف صاحب علوم الرياضي والرصد .

ابتنىٰ بمدينة مراغة قبّةً ورصداً عظيماً ، واتّخذ في ذلك خزانة عظيمة فسيحة الأرجاء ، وملأها من الكتب التي نقلت من بغداد والشام والجزيرة ، حتّىٰ تجمّع فيها زيادة علىٰ ألف مجلّد ، وقرّر بالرصد المنجّمين والفلاسفة والفضلاء ، وكان حسن الصورة سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غزير الفضائل ، جليل القدر داهية .

حكي أنّه لمّا أراد العمل للرصد رأىٰ هولاكو ما ينصرف عليه ، فقال له : هذا العلم المتعلّق بالنجوم ما فائدته؟ أيدفع ما قُدِّر أن يكون؟ فقال : أنا أضرب لمنفعته مثالاً ؛ فأمر من يطلع إلىٰ أعلىٰ هذا المكان ويدعه يرمي من أعلاه طست نحاس كبير من غير أن يعلم به أحد ، ففعل ذلك ، فلمّا وقع ذلك كانت له وقعة عظيمة هائلة ، روّعت كلّ من هناك ، وكاد بعضهم يصعق ،

وأمّا هو وهولاكو فإنّهما ما تغيّر عليهما شيء، لعلمهما بأنّ ذلك يقع، فقال له: هذا العلم النجومي له هذه الفائدة، يعلم المتحدّث فيه ما يحدث، فلا يحصل له من الروعة والاكتراث ما يحصل للذاهل الغافل عنه، فقال: لا بأس بهذا وأمره بالشروع فيه.

توفّي الشيخ الخواجة نصير الدين الطوسي سنة (٦٧٢ هجرية).

الثاني: القوشجي

هو علي بن محمّد القوشجي، علاء الدين: فلكي رياضي، من فقهاء الحنفية، أصله من سمرقند، كان أبوه من خدّام الأمير (ألغ بك) ملك ما وراء النهر، يحفظ له البزاة، ومعنىٰ القوشجي في لغتهم حافظ البازي، وقرأ علي القوشجي علىٰ الأمير (ألغ بك) ـ وكان ماهراً في العلوم الرياضية ـ ثمّ ذهب إلىٰ بلاد كرمان فقرأ علىٰ علمائها، وصنّف فيها **شرح التجريد للطوسي**، وعاد، وكان (ألغ بك) قد بنىٰ رصداً بسمرقند، ولم يكمل، فأكمله القوشجي.

ثمّ رحل إلىٰ تبريز فأكرمه سلطانها الأمير حسن الطويل، وأرسله في سفارة إلىٰ السلطان محمّد خان (سلطان بلاد الروم) ليصلح بينهما، فاستبقاه محمّد خان عنده، فألّف له رسالة في الحساب سمّاها **المحمّدية ـ خ** أجاد فيها، ورسالة في علم الهيئة سمّاها **الفتحية ـ خ** فأعطاه محمّد خان مدرسة (أيا صوفية) فأقام بالآستانة، وتوفّي فيها سنة (٨٧٩ هجرية) الموافق لسنة

(١٤٧٤ ميلادية).

وله حاشية علىٰ أوائل حواشي **الكشّاف** للتفتازاني و**عنقود الزواهر ـ ط** في الصرف، و**حاشية علىٰ شرح السمرقندي علىٰ الرسالة العضدية ـ ط** في الوضع، وكتب أخرىٰ بالعربية والفارسية.

الثالث: نور الله التستري

هو القاضي نور الله بن عبد الله، بن نور الله، بن محمّد المرعشي، التستري (الشوشتري) مجتهد من علماء الإمامية، وينعت بالقاضي ضياء الدين، من أهل تستر. رحل إلىٰ الهند، فولّاه السلطان أكبر شاه قضاء القضاة بـ: لاهور، واشترط عليه ألّا يخرج في أحكامه عن المذاهب الأربعة، فاستمرّ إلىٰ أن أظهر غير ذلك، فقتل تحت السياط في مدينة أكبر أباد سنة (١٠١٩ هجرية) الموافق لسنة (١٦١٠ ميلادية).

من تصانيفه الكثيرة: **إحقاق الحقّ وإزهاق الباطل، مجالس المؤمنين في مشاهير رجال الشيعة، مصائب النواصب، حاشية علىٰ تفسير البيضاوي، والحسن والقبيح، وحاشية هذه علىٰ شرح التجريد للقوشجي**.

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب علىٰ نسخة فريدة بخطّ الشهيد القاضي نور الله بن شريف الحسيني المرعشي التستري، كما صرّح في أوّل الكتاب،

والنسخة موجودة في مدينة قم المقدّسة، في مؤسّسة المرحوم آية الله البروجردي.

تحت رقم: ٣٧٣.

قفسه: و.

رديف: ٢.

نوع الخط: نستعليق خوب.

ف: ١ـ ٧٥.

عدد الأسطر في كلّ صفحة: ٢٠.

عدد صفحات مبحث الإمامة: ١٩ صفحه من ص ٧٠٤ ـ ص ٧٥٨[1].

وعليها حواشي القاضي نور الله برموز متعدّدة مثل: ١٢، ١٢ نور، ١٢ نور الله، هه، مع رموز أخرىٰ.

طريقة التحقيق:

ذكرنا سابقاً أنّنا اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب علىٰ نسخة فريدة بخطّ المصنّف القاضي نور الله التستري رحمه الله وقد مرّ العمل بهذا الكتاب وإخراجه بمراحل عديدة إليك توضيحها.

(١) فهرست دنا: ٦ / ٥١١ / ١٦٢١٣٥.

١ ـ تنضيد متن كتاب الخواجة نصير الدين الطوسي وشرح القوشجي بالآلة الكاتبة.

٢ ـ تلافياً للأخطاء الإملائية والسقطات قابلنا المكتوب بالآلة الكاتبة مع ما خطّه القاضي نور الله بيمينه.

٣ ـ قارنّا بين نسخة شرح تجريد الاعتقاد المكتوبة بخطّ القاضي نور الله وبين النسخة القديمة الحجرية وأثبتنا الاختلافات المرجوحة في الهامش.

٤ ـ استنساخ حواشي القاضي نور الله باليد ثمّ إلحاق كلّ حاشية بمحلّها في النسخة المنضّدة.

٥ ـ تخريج الآيات والروايات الواردة في المتن متّبعين في ذلك البحث عن المصدر الأقدم فالأقدم.

٦ ـ مراجعة المراحل السابقة، وإتمام ما نقص وزاغ عن البصر.

وفي الختام أسأله سبحانه أن يوفّقنا لإتمامه بأحسن صورة، راجين شفاعة من عقدت هذه المباحث لإظهار حقّه، أعني أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

ثبت ان الملائكة روحانية مجردة في ذواتها متعلقة بالهياكل العلوية مبرأة
عن الشهوة والغضب اللذين هما مبدأ الشرور والقبائح متنعمة بالكمالات
العلمية والعملية بالفعل من غير شوائب الجهل والنقص والخروج من القوة الى
الفعل على التدريج ومن احتمال الغلط قوية على الافعال العجيبة واحداث
السحب والزلازل وامثال ذلك مطلعة على اسرار الغيب سابقة الى
انواع الخير ولا كذلك حال البشر والجواب ان مبنى ذلك على قواعد
الفلسفة دون الملة ومنها ان عباداتهم المستوجبة للمثوبات اكثر لطول
زمانهم وادوم لعدم تخلل الشواغل واقوم لسلامتها من مخالطة المعاصي
المنقصة للثواب والجواب ان هذا لا يمنع كون اعمال الانبياء افضل
واكثر ثوابا لجهات اخر كقهر المضاد والمنافي وتحمل المتاعب والمشاق
ونحو ذلك على ما مر المقصد الخامس في الامامة وهي رياسة عامة
في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي ع وبهذا القيد خرجت النبوة وبقيد
العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي وكذا رياسة من جعله
الامام نائبا عنه فانها لا تعم الامام لطف فيجب نصبه على الله تعالى
تحصيلا للغرض اختلفوا في ان نصب الامام بعد انقراض زمان
النبوة هل يجب ام لا وعلى تقدير وجوبه على الله ام علينا عقلا ام سمعا فذهب
اهل السنة الى انه واجب علينا سمعا وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلا
وذهبت الامامية الى انه واجب على الله تعالى عقلا واختاره المصنف
وذهب الخوارج الى انه غير واجب مطلقا وذهب ابو بكر الاصم الى انه لا
يجب مع الامن لعدم الحاجة اليه وانما يجب عند الخوف وظهور الفتن

صورة الصفحة الأولىٰ من مبحث الإمامة

من كتاب شرح التجريد للقوشجي

المؤمنين لولا ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا والحق ان محارب
علي عليه السلام يكون مخطئا ظاهرا ويكون من الفئة الباغية ان كانت محاربته عن
شبهة وكذا المحارب لكل واحد من الخلفاء الراشدين واما المخالفة فلا يخلو
اما ان يكون مخالفته مع الاعتراف ... كان الاول فظاهر انه خطأ ولا يؤدي
الى الفسق لانه مجتهد والمخطئ في الاجتهاد لا يكون فاسقا وان كان الثاني
فلا شك في فسقه وكذا المخالفة لسائر الخلفاء الراشدين المقصد
السادس في المعاد والوعد والوعيد وما يتصل بذلك حكم المثلين واحد
والسمع دل على امكان التماثل هل يمكن وجود عالم آخر مماثل لهذا العالم ام لا
ذهب المليون الى امكانه وذهب بعض الاوائل الى امتناعه واحتج
على امكانه بدليلين عقلي وسمعي اما العقلي فهو ان حكم المثلين واحد ولما كان
احد المثلين ممكنا كان الآخر ايضا ممكنا والا لم يكن مثلا فرضناه مثلا
السمعي فقوله تعالى او ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق
مثلهم بلى وهو الخلاق العليم واحتج من زعم ان مثل هذا العالم ممتنع من
وجهين احدهما انه لو وجد عالم آخر لكان كرة مثل هذا العالم ولا يمكن وجود
كرتين متماثلتين الا بتحقق فرجة بينهما الثاني لو وجد عالم آخر مثل هذا العالم
لكان فيه العناصر الاربعة فان لم تطلب امكنة عناصر هذا العالم لزم اختلاف
متفقات الطبائع في مقتضياتها وان طلبت لزم ان يكون في الامكنة
الاخر بالقسر دائما والجواب عن الاول لا نسلم ان العالم كرة ولو سلم فلا نسلم
وجوب الخلاء بينهما لم لا يجوز ان يكونا في ثخن جسم آخر وعن الثاني انا لا نسلم
انه يلزم اختلاف متفقات الطبائع في مقتضياتها او لم لا يجوز ان

صورة الصفحة الأخيرة من مبحث الإمامة

من كتاب شرح التجريد للقوشجي

المقصد الخامس
في الإمامة

[في تعريف الإمامة]

وهي رياسة عامّة في أمور[١] الدين والدنيا خلافةً عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله، وبهذا القيد خرجت النبوّة، وبقيد العموم مثل القضاء والرياسة في بعض النواحي، وكذا رياسة من جعله الإمام نائباً عنه علىٰ الإطلاق، فإنّها لا تعمّ الإمام.

[في نصب الإمام]

(الإمام لطف فيجب نصبه علىٰ الله تعالىٰ تحصيلاً للغرض)

اختلفوا في أنّ نصب الإمام بعد انقراض زمن[٢] النبوّة هل يجب أم لا؟ وعلىٰ تقدير وجوبه علىٰ الله أم علينا، عقلاً أم سمعاً؟

---

(١) في (م): (أمر) بدل من (أمور) والمثبّت من (ح).

(٢) في (م): (زمان) بدل من: (زمن).

فذهب أهل السنّة إلىٰ أنّه واجب علينا سمعاً[(١)(٢)]، وقالت المعتزلة والزيديّة : بل عقلاً[(٣)]، وذهبت الإماميّة إلىٰ أنّه واجب علىٰ الله تعالىٰ عقلاً[(٤)(٥)] واختاره المصنّف رحمه الله، وذهبت الخوارج إلىٰ أنّه غير واجب مطلقاً[(٦)]، وذهب أبو بكر الأصمّ من المعتزلة[(٧)] إلىٰ أنّه لا يجب مع الأمن لعدم الحاجة إليه، وإنّما يجب عند الخوف وظهور الفتن[(٨)]، وذهب الغوطيّ[(٩)] وأتباعه إلىٰ عكس ذلك، أي يجب مع الأمن لإظهار

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قيل : الإمامة هي الخلافة عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله كما ذكر في تعريفها، والخلافة عن النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله إنّما يكون فيما يستخلفه النبي صلّىٰ الله عليه وآله، فلا يصدق التعريف علىٰ إمامة الشيعة ونحوها، فضلاً عن الرياسة العامّة للإمام، فكيف يجب نصب الإمام علينا ؟ ١٢ ن .

(٢) المواقف : ٣ / ٥٧٤ ـ ٥٨٠ .

(٣) شرح المواقف : ٨ / ٣٤٥ ، الاقتصاد للطوسي : ١٨٣ .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : وسمعاً أيضاً كما صرّح به العلاّمة الحلّي في شرح فصّ الياقوت، إلّا أنّ القوم اقتصروا علىٰ إثبات وجوبها علىٰ الله عقلاً للقول بوجوب نصب الإمام علىٰ العباد سمعاً، وما ذكروه في إثبات وجوبها علىٰ العباد سمعاً دالّ علىٰ إثبات وجوبها علىٰ الله سمعاً، فلا حاجة إلىٰ التعرّض به .١٢ طاهر .

(٥) المواقف: ٣ / ٥٧٨، نهج الإيمان: ٣٦، دلائل الإمامة: ١٦، الاقتصاد للطوسي: ١٨٣.

(٦) شرح المواقف : ٨ / ٣٤٥ .

(٧) قوله : (من المعتزلة) من (ح) .

(٨) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٢ / ٣٠٨ .

(٩) بالضمّ، وهو موضع من الشام كثير الماء والشجر .

شعائر الشرع ، ولا يجب عند ظهور الفتن ، لأنّ الظلمة ربّما لم يطيعوه وصار سبباً لزيادة الفتن[١] وتمسّك أهل السنّة بوجوه :

[أدلّة أهل السنّة علىٰ مذهبهم]

الأوّل : وهـو العمدة[٢] إجماع الصحابة[٣] حتّىٰ جعلوا ذلك أهمّ الواجبات[٤] ، واشتغلوا به عن دفن الرسول صلّىٰ الله عليه وآله ، وكذا عقيب

---

(١) الملل والنحل : ١ / ٧٢ .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه :اعترض عليه بأنّه لو كان وجوبه علينا سمعاً لزم إطباق الأُمّة في أكثر الأعصار علىٰ ترك الواجب ، لإشعار الإمام المتّصف بما يجب من الصفات عندكم ، واللازم منتفٍ لأنّ ترك الواجب معصية وضلالة ، والأُمّة لا تجتمع علىٰ ضلالة .

فإن قلت : الضلالة إنّما تلزم لو تركوه عن قدرة واختيار .

قلت : عجز كلّ واحد لا ينافي قدرة الكلّ ، ولو أريد بالعجز عدم مَنْ يتّصف بشرائط الإمامة فهو ممنوع ، وفيه سوء ظنّ بالأُمّة .١٢ ن .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أنّه إنّما يدلّ علىٰ المدّعى لو كان فعلهم حجّة ، وهو ممنوع .١٢ ن .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : ردّ بعدم انعقاد الإجماع ، لخروج أمير المؤمنين عليه السلام مع أكابر الصحابة منهم ، فلا يدلّ في ذلك إلّا علىٰ وفور خروجهم في طلب الرئاسة ، وعدم التفاتهم [أي اهتمامهم] بالنبي صلّىٰ الله عليه وآله في تلك الحالة ، علىٰ أنّه يجوز أن يكفي ذلك إقداماً منهم علىٰ الواجب العملي مع الخطأ في التعيين .

والحاصل أنّهمّ إنّما اشتغلوا إلىٰ أمر الخلافة ، لأنّهم اغتنموا الفرصة بغيبة علي ﷺ

موت كلّ إمام، روي أنّه لمّا توفّي النبيّ صلى الله عليه وآله خطب أبو بكر فقال: يا أيّها الناس من كان يعبد محمّداً صلى الله عليه وآله[١]، فإنّ محمّداً قد مات، ومن كان يعبد ربّ محمّد، فإنّه حيٌّ لا يموت، لابدّ لهذا الأمر ممّن يقوم به، فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله، فتبادروا من كلّ جانب، وقالوا: صدقت لكنّا ننظر في هذا الأمر، ولم يقل أحد أنّه لا حاجة إلى الإمام[٢].

الثاني: إنّ الشارع أمر بإقامة الحدود وسدّ الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور المتعلّقة بحفظ النظام، وحماية بيضة الإسلام ممّا لا يتمّ إلّا بالإمام، وما لا يتمّ الواجب المطلق[٣] إلّا به وكان مقدوراً فهو واجب

عليه السلام وأصحابه، واشتغالهم بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله وتدفينه، وعلموا أنّه لو حضر علي عليه السلام مجلس اشتغالهم بأمر الخلافة لفات الأمر منهم، وإلّا فلم يكن في تأخير ذلك عن تجهيز النبي صلى الله عليه وآله مظنّة فوته وعدم استدراكه، بلى لو صبروا واشتغلوا مع علي عليه السلام وسائر بني هاشم بدفن النبي صلى الله عليه وآله ومصابهم به والحزن له والصلاة عليه المرغّب فيها لكان أولى، لاجتماع الناس حينئذٍ أكثر ممّا كان قبل دفنه.

وليت شعري كيف صار ذلك واجباً فوريّاً، مع أنّه حين أراد النبي صلى الله عليه وآله أن يكتب كتاباً في هذا الباب منع منه عمر، وقال: حسبنا كتاب الله. ١٢ طاهر.

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أنّه لا محصّل لهذا الكلام، وكذا لا محصّل لقوله: ومن كان يعبد ربّ محمّد صلّى الله عليه وآله فإنّه حيّ لا يموت ١٢ ن.

(٢) تاريخ الطبري: ٢ / ٤٤٢، شرح المقاصد: ٢ / ٢٧٣.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: قيل: الأمر بإقامة

علىٰ ما مرّ[١] .

الثالث : إنّ في[٢] نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصىٰ ، واستدفاع مضارٍّ لا تخفىٰ ، وكلّ ما هو كذلك فهو واجب[٣] ، أمّا الصغرىٰ فتكاد أن

﴾ الحدود كقطع يد السارق مثلاً إنّ كان مشروطاً بوجود الإمام لم يكن [واجباً] مطلقاً ، فلم يستلزم وجوبه كالأمر بالزكاة بالنسبة إلىٰ تحصيل النصاب ، وإن لم يكن مشروطاً به فظاهر أنّه لا يستلزم وجوبه .

فأُجيب : فإنّه فرق بين تقيّد الوجوب وتقيّد الواجب ، فهيهنا الوجوب مطلق ، أي لم يقيّد ولم يشترط بوجود الإمام ، والواجب أعني المأمور به مشروط به وموقوف عليه كوجوب الصلاة المشروطة بالطهارة ، وأمّا في الزكاة فالوجوب مشروط بحصول النصاب حتّىٰ إذا انتفىٰ فلا وجوب . ١٢ ن . (شرح أصول الكافي لصدر المتألّهين : ٢ / ٤٧٠ شرح المقاصد : ٥ / ٢٣٧) .

(١) بحث النظر . ١٢ ن .

(٢) في (ح) : (في أنّ) بدل من : (أنّ في) .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه :ورُدَّ بأنّ الضرر المظنون إمّا ديني ، وهو تقريب المكلّفين وتبعيدهم ، [و] ذلك لا يحصل إلّا من إمام معصوم مؤيّد من عند الله بالآيات والبيّنات ، عارف بجزئيّات التكاليف العقلية والشرعية ، لا يعرفه إلّا الراسخون ، ولا يرضىٰ بحكمه إلّا المتّقون ، بخلاف فريضة الرعية علىٰ وفق آرائهم ومقتضىٰ شهواتهم ، حيث جوّزوا ترجيح المرجوح وتفضيل المفضول ، واستأثروا اتّباع الظالم الجاهل الذي لا يعرف شيئاً من ضروريّات الدين كما ينبغي ، بل لا يهتدي لضروريّات العقل أيضاً لينالوا بوسيلته إلىٰ عاداتهم الجاهية والمالية .

وإمّا دنيويّ : كالمدح والفتن ، ولا نزاع لنا في حصوله في الجملة من نصب ﴿

تكون من الضروريّات، بل من المشاهدات، وتعدّ من العيان الذي لا يحتاج إلىٰ البيان، ولهذا[(١)] اشتهر أنّ ما يزع السلطان أكثر ممّا يزع القرآن[(٢)] وما يلتئم بالسنان لا ينتظم بالبرهان[(٣)].

وذلك لأنّ الاجتماع المؤدّي إلىٰ صلاح المعاش والمعاد لا يتمّ بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح، ويمنع ما تتسارع إليه الطباع وتتنازع إليه الأطماع، وكفاك شاهداً ما يشاهد من استيلاء الفتن والابتلاء بالمِحَن بمجرّد هلاك من يقوم بحماية الحوزة ورعاية البيضة، وإن لم يكن علىٰ ما ينبغي من الصلاح والسداد، ولم يخل عن شائبة شرّ وفساد.

ولهذا[(٤)] لا ينتظم أمر أدنىٰ اجتماع كرفقة طريق بدون رئيس لا

↩ رئيس يختاره طائفة من الناس بينهم لئلّا يختلّ أمر معاشهم، إلّا أنّ نصبه ربّما يؤدّي إلىٰ المفاسد الدينية، كاتّباع العلماء القاصرين لرأيه واعتقاده وتأليفهم كتباً علىٰ طبق مرضاتهم ووضعهم أحاديث كذلك، فاستمرّ بينهم كابراً عن كابر حتّىٰ شاع في وقته فقالوا بعد مدّة: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف (٤٣): ٢٢] شاه طاهر رحمه الله.

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي تكون الصغرىٰ ضرورية ١٢ ن.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: يزع: يكفّ عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممّا يكفّ مخافة القرآن.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: إشارة إلىٰ أنّ ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن، وما ينتظم بالسنان لا يلتئم بالبرهان .١٢ ن.

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي ولأنّ الاجتماع لا يتمّ بدون سلطان قاهر.

يصدرون[١] عن رأيه ومقتضىٰ أمره ونهيه ، بل ربّما يجري مثل هذا فيما بين الحيوانات العُجْم ، كالنحل لها عظيم يقوم مقام الرئيس ، ينتظم به أمرها ما دام فيها ، وإذا هلك انتشرت الأفراد انتشار الجراد ، وشاع فيما بينهم الهلاك والفساد .

لا يقال : فغاية الأمر أنّه لابدّ في كلّ اجتماعٍ من رئيس مطاع منوط به النظام والانتظام ، لكن من أين يلزم عموم رياستها جميع الناس وشمولها لأمر الدين والدنيا علىٰ ما هو المعتبر في الإمام .

لأنّا نقول : انتظام أمر عموم الناس علىٰ وجه يؤدّي إلىٰ صلاح الدين والدنيا يفتقر إلىٰ رياسة عامة فيهما ، إذ لو تعدّد الرؤساء في الأصقاع والبقاع[٢] لأدّىٰ إلىٰ منازعات ومخاصمات موجبة لإخلال[٣] أمر النظام .

ولو اقتصرت رياسته علىٰ أمر الدنيا لفات انتظام أمر الدين الذي هو المقصد[٤] الأهمّ والعمدة العظمىٰ ، وأمّا الكبرىٰ فبالإجماع[٥] .

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : الصدر والصدور : بازگشتن از جا و به در آمدن از جا بزرگتر .

(٢) في (م) : (في البقاع والأصقاع) بدل من : (في الأصقاع والبقاع)

(٣) في (ح) : (لاختلال) بدل من : (لإخلال) .

(٤) في (ح) : (المقصود) بدل من : (المقصد) .

(٥) شرح المقاصد : ٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ .

[دليل المصنّف على مذهبه]

واحتجّ المصنّف بأنّ الإمام لطف[١] من[٢] الله في حقّ عباده، لأنّه إذا كان لهم رئيس يمنعهم من المحظورات ويحثّهم على الواجبات كانوا معه أقرب إلى الطاعات وأبعد عن المعاصي منهم بدونه، واللطف واجب عليه تعالى بناءً على أصلهم.

واعترض بأنّ نصب الإمام إنّما يكون لطفاً إذا خلا عن المفاسد كلّها، وهو ممنوع، فإنّ أداء الواجب وترك الحرام مع عدم الإمام أكثر ثواباً[٣]، لكونهما أقرب إلى الإخلاص، لانتفاء احتمال كونهما من خوف[٤] الإمام ولو

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: والتحقيق أنّ لطف الإمام يتمّ ويكمل بأُمور منها: ما يجب عليه تعالى، وهو خلق الإمام وتمكينه على القدرة والعلم والنصّ عليه باسمه ونسبه، وهذا قد فعله الله تعالى، ومنها: ما يجب على الإمام، وهو تحمّله للإمامة وقبوله لها، وهذا قد فعله الإمام عليه السلام.

ومنها: ما يجب على الرعيّة، وهو مساعدته والنصرة له، وقبول أوامره ونواهيه، وهذا لم يفعله الرعيّة، فكان الإخلال منهم، لا من الله تعالى، ولا من الإمام عليه السلام.

(٢) في (ح): (عن) بدل من: (من).

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيه: أنّهما و إن كانا أكثر ثواباً مع عدم الإمام، إلّا أنّهما قليل الوقوع عند الإمام، فيكون عدم الإمام مفسدة، والغرض من هذا أنّ ما ذكره أنّه في معرض السند لا يصلح للسندية. ١٢ ن.

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: هذا لا يدلّ على أنّهما أقرب إلى الإخلاص، كما لا يخفى على المصنّف.

سلّم فإنّما يجب لو لم يقم لطف آخر مقامه كالعصمة مثلاً[١]، لِمَ لا يجوز أن يكون زمان يكون الناس فيه معصومين مستغنين عن الإمام[٢]، وأيضاً[٣] إنّما يكون لطفاً إذا كان الإمام ظاهراً قاهراً[٤] زاجراً عن القبائح قادراً علىٰ تنفيذ

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أقول: لا خفاء في أنّ اختلاف الطبائع دالّ علىٰ عدم احتمال المساواة في العصمة، علىٰ أنّ المساواة لا تستلزم الاستغناء عن الإمام إلّا في الزجر عن القبائح، وأمّا في تفسير المتشابهات وتبيين المجملات وتوضيح المشكلات فلا.

وأيضاً يمكن للخصم أن يقول: لو فرضنا أن يكون جميع الناس معصومين من عند الله بما كلّفهم الله تعالىٰ لاستغنوا به عن النبي، فصار كونهم كذلك قائماً مقام النبوّة، وإذا جاز كونهم كذلك قائماً مقام النبوّة فلم لا يجوز أن يقوم مقامها أمر آخر في جميع الأزمنة، فتكون بعثة النبي ممكنة بالإمكان الخاص، لا بالإمكان العام، كما ادّعاه الأشاعرة. ١٢ طاهر.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: هذا الاحتمال إنّما نشأ عن الغباوة أو الغواية لظهور أنّ من مبدأ إيجاد العالم إلىٰ الآن لم يوجد بلدة، بل قرية، بل محلّة، بل أهل بيت واحد يكون كلّهم معصومين، فما ذكره فيه نظر، أنّ يقال: أنّه لا يحتاج إلىٰ الفقيه لاحتمال أن يكون جميع أهل العالم فقهاء، أو يقال: لا حاجة إلىٰ السلطان لاحتمال أنّ يكون كلّ أحد قادراً علىٰ تنفيذ الأحكام ١٢ نور الله.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: عطف علىٰ قوله: (انّما يكون لطفاً إذا خلا . . .) إلىٰ آخره، وإنّما لم يقدّم هذا الكلام علىٰ قوله: (ولو سلّم فإنّما يجب) إلىٰ آخره، مع أنّ ترتيب البحث يقتضي تقديمه عليه، لأنّ المنع مقدّم علىٰ التسليم، لأنّ ترتيب كلام المصنّف قدّس سرّه في ذكر الأجوبة يقتضي تأخره عنه. ١٢ ن.

(٤) قوله: (قاهراً) من (ح).

الأحكام وإعلاء لواء علم[١] الإسلام ، وهذا ليس بلازم عندكم فالإمام الذي ادّعيتم وجوبه ليس بلطف والذي هو لطف ليس بواجب والمصنّف أشار إلىٰ الجواب :

عن الأوّل بقوله : **(والمفاسد معلومة الانتفاء)**[٢] .

وعن الثاني بقوله : **(وانحصار اللطف فيه معلوم للعقلاء)**.

وظاهر أنّهما مجرّد دعوىٰ .

وأشار إلىٰ الجواب عن الثالث بقوله : **(ووجوده لطف وتصرّفه لطف آخر ، وعدمه منّاً)**؛ يعني أنّ وجود الإمام لطف سواء تصرّف أو لم يتصرّف ، علىٰ ما[٣] نقل عن علي عليه السلام ، أنّه قال : «لا تخلو الأرض عن قائم لله بحجّة ، إمّا ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مضموراً ، لئلّا يبطل حجج الله وبيّناته»[٤] وتصرّفه الظاهر لطف آخر ، وإنّما عدم تصرّفه[٥] من جهة العباد

---

(١) قوله: (علم) من (ح).

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه ما ذكره العلاّمة في نهاية الوصول ، حيث قال : ونحن نوجب السلطان القاهر وقد وجد ، لكن الأمّة أخطأت في إضافته ، فاللطف الذي يجب عليه تعالىٰ قد فعله ، والذي يجب علىٰ الإمام عليه السلام من قبول ما كلّف به قد فعله ، والأُمّة تركت ما وجب عليها ، وهو الانقياد لأوامره ، والانزجار يحصل مع الاختفاء ، لأنّ كلّ واحد من العصاة يجوز ظهوره في تلك الحال ، فينزجر بذلك عن الإقدام علىٰ المعصية ، وهو كافٍ في اللطفيّة .

(٣) في (م) : (لما) بدل من : (علىٰ ما) .

(٤) نهج البلاغة: ٤ / ٣٧ الحكمة: ١٤٧ وفيه: (أو خائفاً مغموراً) بدل من: (مضموراً) .

(٥) قوله : (تصرفه) ليس في (م) .

وسوء اختيارهم ، حيث أخافوه وتركوا نصرته ، ففوّتوا اللطف علىٰ أنفسهم .

ورِدّ بأنّا لا نسلّم أنّ وجوده بدون التصرّف لطف .

فإن قيل : لأنّ المكلّف إذا اعتقد وجوده كان دائماً يخاف ظهوره وتصرّفه ، فيمتنع من القبايح .

قلنا : مجرّد الحكم بخلقه وإيجاده في وقت ما كافٍ في هذا المعنى ، فإنّ ساكن القرية[1] إذا انزجر عن القبيح خوفاً من حاكم من قبل السلطان مختفٍ في القرية بحيث لا أثر له كذلك[2] ينزجر خوفاً من حاكم عَلِم أنّ السلطان يرسله إليها متىٰ شاء ، وليس هذا خوفاً من المعدوم ، بل من موجود

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أوّلاً : أنّ الخوف من الإمام الموجود المترصّد الظهور أكثر من الإمام المترصّد الوجود ، علىٰ أنّ عدم خلقه مطلقاً مع ترصّد خلقه يفضي بالمرور إلىٰ زوال الخوف من قلوب المكلّفين .

وثانياً : أنّ اختفاءه عن جميع أوليائه في جميع زمان غيبته ممنوع ، بل الوقوع يكذّبه ، كما يظهر من تصفّح النقول والأخبار . ١٢ طاهر

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أقول : لا يخفىٰ عليك أنّ هذا الدليل إنّما يدلّ علىٰ وجوب عصمة الإمام في الجملة ، لا علىٰ وجوب عصمته مطلقاً ، لجواز انتهاء تلك السلسلة إلىٰ إمام معصوم ، اللهمّ إلّا أن يقال : لا قائل بالفصل ، فوجوب عصمة الإمام في الجملة يستلزم وجوب عصمته مطلقاً .

ثمّ أقول : يمكن الاستدلال علىٰ هذا المطلب بالخلف ، بأن يقال : لو جاز أنّ يكون الإمام غير معصوم لافتقر إلىٰ إمام آخر لما ذكر ، فوجب أن يكون ذلك الإمام الآخر موجوداً معه ، لكونه لطفاً بالنسبة إليه ، واللطف واجب علىٰ الله تعالىٰ علىٰ ما تقدّم ، وحينئذ يلزم أن لا يكون هذا الإمام إماماً ، ضرورة أنّه لا رئاسة له علىٰ إمامه ، فلا يكون رئاسته عامّة . ١٢ .

مترقّب، كما أنّ خوف الأوّل من ظهور مترقّب[١].

[في لزوم عصمة الإمام]

ثمّ اختلفوا في أنّ الإمام هل يجب أن يكون معصوماً أم لا؟ فذهب الإمامية والإسماعيلية إلى وجوبه، واختاره المصنّف والباقون بخلافه.

واحتجّ المصنّف بوجوه:

الأوّل: إنّه لو لم يجب عصمة الإمام لزم التسلسل.

وجه اللزوم: أنّ المُحوّج إلى الإمام جواز الخطأ على الأمّة في العلم والعمل، فلو جاز الخطأ على الإمام أيضاً لوجب له إمام آخر ويتسلسل[٢]، وإلى هذا الوجه أشار بقوله: **(وامتناع التسلسل يوجب عصمته)**.

وللأشاعرة أن يقولوا: لا نسلّم أنّ الحاجة إلى الإمام لما ذكرتم، بل لما ذكرنا في وجوب نصب الإمام، ولا يلزم منه أن يكون معصوماً[٣].

الثاني: أنّ الإمام حافظ للشريعة، فلو جاز الخطأ عليه لم يكن حافظاً لها[٤] وإليه أشار بقوله: **(ولأنّه حافظ للشرع)**.

---

(١) من قوله: وأجاب الشيعة إلى هنا في شرح المقاصد: ٢ / ٢٧٦.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: سيكون لطفاً بالنسبة إليه ضرورة أنّ اشتراك العلّة تسلتزم اشتراك المعلول، وذلك الإمام الآخر على تقدير عدم عصمته يفتقر إلى ثالث، وهو إلى رابع، وهكذا إلى غير النهاية ١٢ فص.

(٣) كما صرّح به الباقلّاني في: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل: ٤٩٢.

(٤) قوله: (لها) ليس في (م).

وأجيب : بأنّه ليس حافظاً[(١)] لها بذاته ، بل بالكتاب[(٢)] والسنّة وإجماع

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال العلّامة في شرحه علىٰ هذا الكتاب : حافظ الشرع ليس هو الكتاب ، لعدم إحاطته بجميع الأحكام التفصيليّة ، ولا السنّة لذلك أيضاً ، ولا إجماع الأُمّة ، لأنّ كلّ واحد منهم علىٰ تقدير عدم المعصوم منهم يجوز عليه الخطأ ، فالمجموع كذلك ، ولا القياس ، لبطلان القول به علىٰ ما ظهر في أُصول الفقه .

وعلىٰ تقدير صحّته فليس بحافظ للشرع بالإجماع ، ولا البراءة الأصليّة ، لأنّه لو وجب المصير إليه لما وجب بعثة الأنبياء ، وللإجماع علىٰ عدم حفظها للشرع ، فلم يبق إلّا الإمام ، فلو جاز الخطأ عليه لم يبق وثوق بما يعدنا به وبما كلّفناه ، وذلك مناقض للغرض ـ انتهىٰ .

قال الشيخ الأصفهاني : فيه نظر ، لأنّا لا نمنع أنّه إذا جاز الخطأ علىٰ كلّ واحد من أهل الإجماع جاز علىٰ الجميع كذلك لجواز أن يكون إجماعهم وتوافقهم سبباً لعدم جواز الخطأ عليهم ، يدلّ علىٰ ذلك قوله صلّىٰ الله عليه وآله : «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان» . وقوله صلّىٰ الله عليه وآله : «لا تجتمع أمّتي علىٰ الضلالة» ـ انتهىٰ .

وفيه بحث : أمّا أوّلاً فلأنَّ الجميع منها غير الأجزاء ، فالحكم إذا تعلّق بكلّ واحد تعلّق بالجميع فجواز الخطأ متعلّق بالجميع .

وأمّا ثانياً : فلأنّ معنىٰ قوله : رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان رفع عن أمّتي حكم الخطأ والنسيان في الآخرة ، بخلاف الأمم السابقة ، فإنّه لم يرفع عنهم الخطأ والنسيان ، لا في الدنيا ولا في الآخرة ، لأنّ في قتل خطئِهم القود لا الدّية ، ولا تعلّق لهذا الحديث بما ذكره هذا القائل .

وأمّا ثالثاً : فلأنّا لا نمنع صحّة ما نقل من أنّه صلّىٰ الله عليه وآله قال : لا تجتمع أمّتي علىٰ الضلالة ، ولو سلّم فلا نمنع أنّ الأمّة أجمعوا علىٰ إمامة شخص حتّىٰ يكون حافظاً للشرع بإجماع الأمّة . ١٢ ن .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : ولهذا قال النبي صلّىٰ

الأمة واجتهاده الصحيح ، فإن[١] أخطأ في اجتهاده فالمجتهدون يردّون[٢] والآمرون بالمعروف يصدّون[٣] وإن لم يفعلوا[٤] أيضاً ، فلا نقض للشريعة القويمة .

الثالث : أنّه لو أقدم الإمام على المعصية لوجب إنكاره ، وهو مضادّ لوجوب إطاعته الثابت بقوله تعالىٰ : ﴿**أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[٥] ، مُفوّت للغرض من نصبه ، أعني الامتثال لما أمر[٦] به ، والاجتناب عمّا نهىٰ عنه واتّباعه فيما يفعله ، وإلىٰ هذا أشار بقوله : **(ولوجوب الإنكار لو أقدم علىٰ المعصية ، فيضادّ أمر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه)**.

وأجيب : بأنّ وجوب الطاعة إنّما هو فيما لا يخالف الشرع ، وأمّا فيما

الله عليه وآله : «إنّي تارك فيكم الثقلين ؛ كتاب الله وعترتي» . والعترة هم الذين يحفظون الدين بالكتاب وتوابعه . ١٢ .

(١) في «م» : (وإنّ) .

(٢) أي المجتهدون يردّون علىٰ الإمام .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : نعوذ بالله من إمام يردّونه رعيّته وخليفة يصدّونه أتباعه ، وبالجملة أنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيّته ، فلا وجه لهذا الكلام . ١٢ نور الله .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي المجتهدون والآمرون إن لم يفعلوا الردّ والمنع المذكورين . ١٢ ن .

(٥) النساء : ٥٩ .

(٦) في (م) : (يأمر) بدل من : (أمر) .

يخالفه ، فالردّ والإنكار وإن لم يتيسّر فسكوت عن اضطرار[١] .

الرابع : أنّه لو أقدم علىٰ المعصية لكان أنزل[٢] درجة من العوام ، لأنّه أعرف بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات ، فصدور المعصية منه أقبح من العوامّ ، وإليه أشار بقوله : (**ولانحطاط درجته عن أقلّ العوامّ**) .

[في تمكّن المعصوم من المعصية وعدمه]

ثمّ القائلون بالعصمة اختلفوا في أنّ المعصوم هل يتمكّن من فعل

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال الشيخ الرئيس في رسالته المشتملة علىٰ أجوبة المسائل العشرة التي سأل عنها أبو الحسن العامري بنيسابور مسألة : ماذا يجب أن يعتقد في الإمامة واجبة الوجود أم ممكنة الوجود؟ وإن كانت واجبة الوجود ، فماذا يتقرّر من الشروط المختصّة بها؟

الجواب : إن كانت الأوضاع الدينية والمعاملات الاكتسابية مهيّئة لورود الخلل عليها ، وكانت جبلة الإنسانية غير مرجو لها الفوز بالسعادة العظمىٰ إلّا بالدين الإلهي ، ثمّ كانت الإمامة هي المتكفّلة برعاية الخليفة في معاملاتهم علىٰ الأوضاع الدينية ، فمن الواجب أن تكون معدودة من جملة المعاني الاضطرارية .

وأمّا الشروط المختصّة بها فهو أن يعلم أنّه لمّا لم يصلح أن يكون سايس البهائم واحداً من البهائم ، بل وجب أن يكون أفضل من البهائم ، ولم يجز أن يكون سايس الصبيان واحداً من الصبيان ، بل يجب أنّ يكون أعقل منهم ، ولم يجز أن يكون سايس الفسّاق واحداً من الفسّاق ، فكذا لا يجوز أن يكون سايس الدهماء واحداً من عرض الدهماء ، ثمّ القول في تعيّن واحد لهذه الرتبة السنية من بني الأمّة الحنيفية أمر قد أكثر فيه المتكلّمون ، والله الموفّق للرشاد . ١٢ نور .

(٢) في (م) : (أقلّ) بدل من : (أنزل) .

المعصية أم لا؟

واختار المصنّف أنّه قادر على المعصية[(١)] ، فقال : **(ولا ينافي العصمة القدرة)** وإلّا لما استحقّ الثواب على الاجتناب عن المعاصي ، ولما كان مكلّفاً

[في أفضليّة الإمام من رعيّته]

(وقبح تقديم المفضول معلوم ، ولا ترجيح في المساوي) .

اختلفوا في أنّ الإمام هل يجب أن يكون أفضل من رعيّته أم لا؟ فذهب أكثر أهل السنّة إلى أنّه لا يجب أن يكون أفضل من رعيّته[(٢)] .

وذهب الإمامية إلى أنّه يجب ، واختاره المصنّف ، واحتجّ عليه بأنّه لو لم يكن الإمام أفضل من رعيّته فلا يخلو إمّا أن يكون مساوياً أو مفضولاً .

وتقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً[(٣)] ، يدلّ عليه قوله تعالى : **﴿أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى[(٤)] فَمَا**

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : يقال فيه : إنّ قول المصنّف قدّس سرّه : (ولا ينافي العصمة القدرة) بظاهره يدلّ على أنّه منع لقول القائلين بأنّ العصمة ينافي القدرة على المعصية استدلالاً على أنّ المعصوم لا يتمكّن من المعصية ، لا أنّه دليل على أنّه قادر على المعصية . تأمّل ، ١٢ ن .

(٢) شرح المقاصد : ٢ / ٢٧٨ .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : في تقديم التلميذ لأجل العلم على أستاذه . ١٢ ن .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي أم من لا يهتدي بنفسه إلّا أن يهدى بهداية الله . ١٢ ط .

﴿لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[(١)] والمساوي لا ترجيح له ، فيستحيل تقديمه ، لأنّه يفضي إلىٰ الترجيح بلا مرجّح[(٢)] .

(والعصمة تقتضي النصّ[(٣)] وسيرته عليه السلام)

يعني أنّ العصمة من الأُمور الخفية التي لا يعلمها إلّا عالم السرائر[(٤)] ، فيجب أن يكون الإمام منصوصاً من عند الله تعالىٰ ، وسيرة نبيّنا صلّىٰ الله عليه وآله أيضاً تقتضي التنصيص بالإمام ، لأنّه أشفق بالأمة من الولد لولده ، ولهذا لم يقصّر في إرشاد أُمور جزئية ، مثل ما يتعلّق بالاستنجاء وقضاء الحاجة ، فمن هو بهذه المثابة من الإشفاق ، كيف يُهمِل أمرهم[(٥)] فيما هو أهمّ الواجبات[(٦)] ، ولا يَنُصُّ علىٰ من يتولّىٰ أمرهم بعده[(٧)] وهما أي العصمة والتنصيص مختصّان بعليّ عليه السلام .

[في الإمام الحقّ بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله]

اختلفوا في أنّ الإمام الحقّ بعد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله من هو؟

---

(١) سورة يونس : ٣٥ .

(٢) الرسالة السعدية : ٨٣ .

(٣) الظاهر أنّ المراد من النصّ فيها ما يقابل الظاهر كما هو مصطلح الأصولي ، ويحتمل أن يراد به مطلق التعيين ١٢ فتح نعمة الله .

(٤) أو من يعلمه بها ١٢ فح .

(٥) قال عليه السلام : «بالغ صلّىٰ الله عليه وآله في الإشفاق علىٰ الأمّة وإرشادهم إلىٰ ما هو الأصلح إلىٰ أن علّمهم في كيفية الاستنجاء ثلاثين أدباً» ، ١٢ حلّي .

(٦) في (م) : (المهمّات) بدل من : (الواجبات) .

(٧) قوله : (بعده) من (ح) .

فذهب الإماميّة إلىٰ أنّه عليّ عليه السلام، واختاره المصنّف، وذهب الباقون إلىٰ أنّه أبو بكر.

واحتجّ المصنّف بأنّ العصمة والنصّ[١] كلاهما مختصّان بعليّ عليه السلام، أي المعصوم والمنصوص عليه بالإمامة هو علي عليه السلام دون أبي بكر، فهو الإمام دونه.

أقول: دعوىٰ انحصار العصمة في عليّ عليه السلام ينافي ما تقدّم من أنّها خفيّة[٢] لا يعلمها إلّا الله تعالىٰ.

وما قيل: من أنّهما مختصّان بعليّ عليه السلام، لأنّ عليّاً أفضل الصحابة لما سيأتي، والأفضل يجب أن يكون إماماً لما بيّنا أنّ إمامة المفضول قبيحة، وإذا كان إماماً يجب أن يكون معصوماً وأن يكون منصوصاً عليه[٣]، لأنّ الإمامة مشروطة بالعصمة، ولا تتحقّق العصمة[٤] بدون التنصيص[٥]، ففيه

---

(١) مسلّم أنّ وجوب النصّ واشتراط العصمة أصلان يبتني عليهما مذهب الإمامية في الإمامة، وبثبوتهما يبطل مذهب المخالفين، ولذا قال الرازي في كتاب المحصّل: اشتراط الإمامية في الإمام العصمة والنصّ دون غيرهم من باقي الفرق، وإن ثبت هذان الأصلان فالدّست لهم.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: المنافاة ممنوعة لجواز أن نعلمها بتعليمه عليه السلام وتنصيصه، فبالنصّ عليه علم أنّه المعصوم المنصوص عليه، ويخصّ النصّ عليه علم اختصاصهما به عليه السلام. ١٢ م.

(٣) قوله: (وأن يكون منصوصاً عليه) ليس في (ح).

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي العلم بها.

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيكون العصمة والتنصيص مختصّين به.

مصادرة لا يخفىٰ[١] **(والنصّ[٢] الجلي[٣] في قوله)** مخاطباً لأصحابه **(سلّموا علىٰ عليّ بإمْرَة المؤمنين[٤])**[٥][٦] والإمرة بالكسرة[٧] الإمارة من أمّر الرجل إذا[٨] صار أميراً ، وقوله صلّىٰ الله عليه وآله مخاطباً[٩] لعلي عليه السلام : **(أنت**

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : لأنّه جعل الإمامة التي هي أصل المدّعىٰ دليلاً لدليلها، لظهور أنّ إثبات النصّ والعصمة إنّما هو لإثبات الإمامة.

ويمكن الجواب : بأنّ المصادرة والدور إنّما يلزم لو لم يكن المدّعىٰ الذي جعل جزء الدليل مثبتاً بدليل آخر، وما نحن فيه مثبت بدليل آخر، كما لا يخفىٰ. ١٢ مح.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أعني ما يعلم المراد منه ضرورة . ١٢ شرح طوالع نصير الدين الحلّي .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : الذي قلنا : أنّه مختصّ بعلي عليه السلام .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي قولوا له : السلام عليك يا أمير المؤمنين . ١٢ .

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : والجمع المعرّف باللام يفيد العموم ، كما تقرّر في موضعه ، فيكون عليّاً عليه السلام أمير عامّة المؤمنين ، ومنهم الثلاثة بزعمهم ، وإن لم يكونوا مؤمنين فقد خرجوا عن صلاحية الإمامة ، وهو المطلوب .

(٦) الكافي : ١ / ٢٩٢ ح ١ ، تفسير العيّاشي : ٢ / ٢٦٨ .

(٧) في (م) : (بالكسر) بدل من : (بالكسرة) .

(٨) قوله : (إذا) من (ح) .

(٩) قوله (مخاطباً) ليس في (م) .

الخليفة بعدي)[١] وغيرهما مثل قوله صلّىٰ الله عليه وآله مشيراً إلىٰ عليّ عليه السلام وآخذاً بيده:

«هذا خليفتي فيكم من بعدي، فاستمعوا له وأطيعوا»[٢].

وقوله صلّىٰ الله عليه وآله وقد جمع بني عبد المطّلب: «أيّكم يبايعني ويوازرني يكون أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي، فبايعه عليّ عليه السلام»[٣][٤].

وأجيب بأنّه لو كان في مثل هذا الأمر الخطير المتعلّق بمصالح الدين والدنيا لعامّة الخلق[٥] مثل هذه النصوص الجلية لتواتر نقله إلينا[٦] واشتهر فيما

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ٩ ح ١٣.

(٢) إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ: ١ / ٣٢٢، تاريخ الطبري: ٢ / ٦٣.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيه: أنّ ما سيجي من حديث الغدير نصّ ومتواتر باعتراف الشيخ الجزري وكثير من محدّثي أهل السنّة، وذلك كاف في إثبات هذا المطلب. ١٢.

(٤) مناقب الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام: ١ / ٣٧١ ح ٢٩٤، الشافي في الإمامة: ٢ / ٧٨.

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيه نظر لجواز أنّ يكون لهم في إخفاء هذا النصّ غرض، وهو أن يكونوا هُم الملوك والأُمراء، أو لأنّهم كانوا يبغضون عليّاً عليه السلام، لأنّ أكثر جهّالهم من آبائهم وإخوانهم قتل في الغزوات بيد عليّ عليه السلام، أو لأنّه عليه السلام لمّا اشتغل بتجهيز النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله وتكفينه ظنّوا أنّه لا يلتفت إلىٰ الخلافة كما نقله والدي رحمه الله في شرحه علىٰ الخطبة الشقشقيّة عن تاريخ روضة الصفاء. ١٢ نور الله.

(٦) قوله: (نقله إلينا) ليس في(م).

بين الصحابة ، ولم يتوقّفوا في العمل بموجبه ، ولم يتردّدوا حين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة لتعيين الإمام تردّدهم ، حيث قال الأنصار : منّا أمير ومنكم أمير[1] ، ومال طائفة إلىٰ أبي بكر ، وأخرىٰ إلىٰ العبّاس ، وأخرىٰ إلىٰ عليّ عليه السلام .

ولم يترك عليّ عليه السلام محاجّة الأصحاب ومخاصمتهم[2] وادّعاء الأمر له والتمسّك بالنصّ عليه ، بل قام بأمره وطلب حقّه كما قام به حين أفضىٰ النوبة إليه ، وقاتل حتّىٰ أفنىٰ الخلق الكثير ، مع أنّ الخَطْب إذ ذاك أشدّ ، وفي أوّل الأمر أسهل ، وعهدهم بالنبيّ صلّىٰ الله عليه وآله أقرب ، وهممهم في تنفيذ أحكامه أرغب .

وكيف يزعم من له أدنىٰ مسكة أنّ أصحاب رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ـ مع أنّهم بذلوا مهجهم وذخايرهم وقتلوا أقاربهم وعشايرهم في نصرة رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله وإقامة شريعته وانقياد أمره وإتباع طريقته ـ أنّهم خالفوه قبل أن يدفنوه[3] مع وجود هذه النصوص القطعية الظاهرة الدالّة علىٰ

---

(١) قوله : (أمير) ليس في (م) .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : لو سلّم الترك فجاز أن يكون خوفاً من ثوران الفتنة حين عدم استقرار الدين وقرب العهد لسيّد المرسلين مع كثرة الأعداء والمعاندين . ١٢ .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال الشيخ السعيد المعظم أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه قدّس سرّه في بعض مجالسه ما حاصله :

←

المراد ، بل ههنا روايات وأمارات[1] ربّما تفيد باجتماعها القطع بعدم مثل تلك النصوص ، وهي أنّها لم تثبت عمّن يوثق به من المحدّثين ، مع شدّة محبّتهم لأمير المؤمنين ، ونقلهم الأحاديث الكثيرة في مناقبه وكمالاته في أمر الدنيا والدين ، ولم ينقل عنه في خطبه ورسائله[2] ومفاخراته ومخاصماته .

وعند تأخّره[3] عن[4] البيعة[5][6] إشارة إلىٰ تلك النصوص ، وجعل عمر الخلافة شورىٰ بين ستّة ، ودخل عليّ عليه السلام في الشورىٰ ، وقال عبّاس

أنّه كيف لا يجوز عليهم ذلك بعد قوله تعالىٰ : ﴿وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ علىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران (٣): ١٤٤] وليس مخالفتهم وارتدادهم في ذلك بأعجب من ارتداد بني إسرائيل بعد غيبة موسىٰ عليه السلام عنهم بزيادة عشرة أيام ، واستخلاف وإطاعة السامري وعبادة العجل ، وهارون عليه السلام فيهم ، فإذا أجاز علىٰ أُمّة موسىٰ بمجرّد غيبته في بعض الأيّام مع وجود هارون فيهم ذلك ، فكيف لا يجوز علىٰ هذه الأمّة بعد فوت النبي صلّىٰ الله عليه و آله أن يخالفوا وصيّته ووصيّه . ١٢ نور .

(١) في (م) : (أمارات وروايات) بدل من : (روايات وأمارات) .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : لعلّه لم يطالع كتاب نهج البلاغة . ١٢ نور .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : جوابه يعلم من شرح الخطبة الشقشقية لوالدي رحمه الله . ١٢ .

(٤) لعلّه لم يطالع التواريخ سيّما روضة الصفاء . ١٢ نور .

(٥) أي بيعة أبي بكر . ١٢ .

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : كفىٰ إشارة بل تصريحاً في ذلك ما تضمّنته أبياته المذكورة في ديوانه الذي نسبه إليه المخالفون ، وشرحه القاضي الميبدي من فضلائهم وقد ذكر في شرح الأبيات . ١٢ نور .

لعلي عليه السلام : امدد يدك أبايعك حتّىٰ يقول الناس : هذا عمّ رسول الله بايع ابن عمّه ، فلا يختلف فيك اثنان .

وقال أبو بكر : وَددْت أنّي سألت النبي صلّىٰ الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو؟ وكنّا لا ننازعه ، وحاجّ عليّ عليه السلام معاوية ببيعة الناس له[١] ، لا بنصّ من النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله .

ولقوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾[٢][٣] وإنّما اجتمعت الأوصاف في عليّ

---

(١) در روضة الصفا در تضاعيف مكاتبات ومراسلات كه فيما بين أمير المؤمنين صلوات الله عليه ومعاويه عليه لعائن الله واقع شده نقل نموده از آن حضرت كه نسبت من به حضرت رسول خدا صلّىٰ الله عليه وآله نسبت هارون است بموسىٰ عليهما السلام واگر باب پيغمبري بمهر نبوّت او مختوم نشدى چنانچه بولايت خاصّ مخصوصم به نبوّت عام فايز شدي . ١٢ .

(٢) سورة المائدة : ٥٥ .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قد اعترض بعض المتعصّبين علىٰ هذه الآية ، وقال : أنّكم تقولون : أنّ عليّاً في حال صلاته في غاية ما يكون من الخشوع والخضوع واستغراق جميع حواسّه وقواه وتوجّهها شطر الحقّ ، حتّىٰ أنّكم تبالغون وتقولون : كان إذا أُريد إخراج السهام والنصول من جسمه الواقعة فيه وقت الحرب تركوه إلىٰ وقت صلاته يخرجونها منه ، وهو لا يحسّ بذلك ، لاستغراق نفسه وتوجّهها نحو الحقّ ، فكيف مع ذلك أحسّ بالسائل حتّىٰ أعطاه خاتمه في حال صلاته .

أجاب بعض العلماء ، فقال :

ﷺ

عليه السلام.

بيان ذلك: أنّها نزلت باتّفاق المفسّرين في حقّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام حين أعطىٰ السايل خاتمه، وهو راكع في صلاته[١] وكلمة (إنّما) للحصر بشهادة النقل والاستعمال، والولي كما جاء بمعنىٰ الناصر فقد جاء بمعنىٰ المتصرّف في الأمور[٢] والأولىٰ والأحقّ بذلك، يقال: أخو المرأة وليّها، والسلطان وليّ من لا وليّ له، وفلان وليّ الدّم، وهذا هو المراد هٰهنا، لأنّ الولاية بمعنىٰ النصرة يعمّ جميع المؤمنين، لقوله تعالىٰ: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٣] فلا يصحّ حصرها في المؤمنين الموصوفين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة حال الركوع، والمتصرّف من المؤمنين

يعطي ويمنع لا تلهيه سكرته عن النديم ولا يلهو عن الكاس
أطاعه سكره حتّىٰ تمكّن من فعل الصحاة وهذا أفضل الناس

وحاصل الجواب أنّه عليه السلام في تلك الحالة وإن كان كما ذكر السائل لكنّه حصل فيه التفات حتّىٰ أدرك السائل وسؤاله، ولا يلزم منه التفاته إلىٰ غير الحقّ، لأنّه فعل فعلاً نهايته يعود إلىٰ الحقّ، فكان كالشارب الذي فعل حال سكرته فعلاً موافقاً لفعل الصحاة، ولم يلهه ذلك عن نديمه، ولا عن كأسه ولا خرج بذلك الفعل عن سكرته. ١٢.

(١) المعجم الأوسط: ٦ / ٢١٨، جامع البيان: ٦ / ٣٨٨، أحكام القرآن: ٢ / ٥٥٧.

(٢) قوله: (في الأمور) ليس في (م).

(٣) سورة التوبة: ٧١.

في أمر الأمّة يكون هو الإمام، فتعيّن عليّ عليه السلام لذلك، إذ لم توجد الصفات في غيره.

وأجيب: بمنع كون الولي بمعنى المتصرّف في أمر الدين والدنيا والأحقّ بذلك على ما هو خاصّة الإمام، بل الناصر والمولى والمحبّ على ما يناسب ما قبل الآية، وهو قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ**﴾[1] وولاية اليهود والنصارى المنهيّ عن اتّخاذها ليست محمولة على التصرّف والإمامة[2]، بل النصرة والمحبّة وما بعدها، وهو قوله: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[3] فإنّ التولّي هٰهنا بمعنى المحبّة والنصرة دون الإمامة، فيجب أن يحمل ما بينهما أيضاً على النصرة، ليتلائم أجزاء الكلام، على أنّ الحصر إنّما يكون نفياً لمّا وقع فيه تردّد ونزاع[4]، ولا خفاء في أنّ ذلك[5] عند نزول الآية لم يكن في إمامة الأئمّة الثلاثة، وأيضاً ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل في الحال، ولا شبهة في أنّ إمامة عليّ عليه السلام إنّما كانت بعد النبي صلّى الله

---

(١) سورة المائدة: ٥١.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: لنا هيهنا بحث لطيف ظريف ذكرناها في حاشية رسالة بعض الأكابر سلّمه الله.

(٣) سورة المائدة: ٥٦.

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: كما يقال: هل زيد في الدار أم عمرو؟ فيقال: إنّما هو عمرو.

(٥) قوله: (ذلك) ليس في: (م).

عليه وآله .

والقول بأنّه كانت له ولاية التصرّف في أمر المسلمين في حياة النبي صلّىٰ الله عليه وآله أيضاً مكابرة[(١)] ، وصرف الآية إلىٰ ما[(٢)] يكون في المال دون الحال لا يستقيم في حقّ الله تعالىٰ ورسوله ، وأيضاً والذين آمنوا صيغة جمع ، فلا تصرّف إلىٰ الواحد إلّا بدليل .

وقول المفسّرين : إنّ الآية نزلت في حقّ عليّ عليه السلام لا يقتضي اختصاصها واقتصارها عليه ، ودعوىٰ انحصار الأوصاف فيه مبيّنة علىٰ جعل وهم راكعون[(٣)] حالاً من ضمير يؤتون وليس بلازم ، بل يحتمل العطف بمعنىٰ أنّهم يركعون في صلاتهم لا كصلاة اليهود خالية عن الركوع أو بمعنىٰ أنّهم خاضعون .

(ولحديث الغدير المتواتر)

بيانه أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله قد جمع الناس يوم غدير خمّ[(٤)] اسم

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أنّ الحكم لمكابرة ذلك مكابرة ، لأنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله سمّاه في حال حياته إمام المتّقين وإمام الغرّ المحجّلين وإمام الأولياء وإمام من أطاع الله ، وأولىٰ بالتصرّف ، كما في حديث : «ألست أولىٰ بالمؤمنين» . ١٢ ن .

(٢) في (ح) زيادة : (لا) .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : المكابرة فيه ظاهرة . ١٢ ن .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : وكان شدّة الحرّ في ذلك اليوم بحيث أنّ أحدهم كان يأخذ رداءه فيضعه تحت رجليه ، منهاج . ١٢ ن .

موضع بين مكّة والمدينة بالجحفة[١] وذلك بعد رجوعه عن حجّة الوداع[٢] وجمع الرحال وصعد عليها، وقال مخاطباً: «يا معشر المسلمين ألست أولىٰ بكم من أنفسكم، قالوا: بلىٰ، قال: فمن كنت مولاه، فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله»[٣].

وهذا الحديث أورده علي عليه السلام يوم الشورىٰ عندما حاول ذكر فضائله[٤] ولفظ المولىٰ قد يراد به المعتِق والمعتَق، والحليف والجار، وابن العمّ والناصر والأولىٰ بالتصرّف[٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿**مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلاكُمْ**﴾[٦] أي أولىٰ بكم، ذكره أبو عبيدة، وقال النبي صلّىٰ الله عليه وآله: «أيّما امرأةٌ نكحت بغير إذن مولاها»، أي الأولىٰ بها، والمالك لتدبير أمرها، ومثله في الشعر كثير، وبالجملة استعمال المولىٰ بمعنىٰ المتولّي والمالك للأمر والأولىٰ بالتصرّف

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: قال صاحب الرسالة الوافية: ثلاثة أميال قبل الجحفة. ١٢.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: سمّيت به، لأنّه لم يقع منه بعد هذا الحجّ حجّ.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٥٨ ح ٢٠، المعجم الكبير: ٥ / ١٩٥، المواقف: ٣ / ٣٠٢.

(٤) الفصول المختارة: ٢٥٢، كنز الفوائد: ٢٢٧.

(٥) لسان العرب: ١٥ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٦) سورة الحديد: ١٥.

شائع في كلام العرب ، منقول عن أئمّة اللّغة ، والمراد أنّه اسم لهذا المعنىٰ لا صفة بمنزلة الأولىٰ ، ليتعرّض بأنّه ليس من صيغة اسم التفضيل ، وأنّه لا يستعمل استعماله ، وينبغي أن يكون المراد به في الحديث هو هذا المعنىٰ ، ليطابق صدر الحديث ، أعني قوله : ألست أولىٰ بكم من أنفسكم .

ولأنّه لا وجه للخمسة الأوّل ، وهو ظاهر ، ولا للسادس لظهوره وعدم احتياجه إلىٰ البيان ، وجمع الناس لأجله سيّما وقد قال الله تعالىٰ : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1] ولا خفاء في أنّ الأولوية بالناس والتولّي والمالكيّة لتدبير أمرهم والتصرّف فيهم بمنزلة النبي صلّىٰ الله عليه وآله هو[2] معنىٰ الإمامة .

وأجيب : بأنّه غير متواتر ، بل هو خبر واحد في مقابله الإجماع ، كيف وقد قدح في صحّته كثير من أهل الحديث ، ولم ينقله المحقّقون منهم[3]

---

(١) سورة التوبة : ٧١ .

(٢) في (م): (و هو) بدل من: (هو).

(٣) **جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قوله : (ولم ينقله المحقّقون منهم) فيه : أنّ محقّقيهم لا ينحصر في هذه الثلاثة ، وقد نقله كثير من محقّقيهم علىٰ ما نقله أصحابنا في مصنّفاتهم ، وعدم رواية محدّث أو محدّثين لخبر لا يدلّ علىٰ فساده ، إذ يجوز أن يكون ذلك الراوي ترك نقل ذلك الحديث لبعض الأغراض ، حتّىٰ أنّ ذلك الراوي لو صرّح بفساد ذلك الحديث لم يكن تصريحه قادحاً فيه .**

ولأنّ مسلماً والبخاري والواقدي لم ينقلوا جميع الأحاديث ، فيلزم أن يكون كلّ حديث لم ينقلوه كذباً ، وفساده ظاهر ، ولعلّ الشيخ أراد بالمحقّقين منهم ، [وهنا كلمات

←

كالبخاري ومسلم والواقدي.

وأكثر من رواه لو يَروِ المقدّمة التي جعلت دليلاً[(١)] علىٰ أنّ المراد بالمولىٰ الأولىٰ بالتصرّف[(٢)] وبعد صحّة الرواية فمؤخّر الخبر، أعني قوله: «اللهمّ وال من والاه»[(٣)] يشعر بأنّ المراد بالمولىٰ هو الناصر[(٤)] والمحبّ، بل

غير واضحة] وأيضاً لا يهمّ الشيعة إلّا إثبات المرام علىٰ شطر صالح من الأقوام الذين ثبت عندهم صحّة الحديث المذكور والتابعين لهم والمعتقدين بصحّة ما صحّ عندهم، ولا يقدح في غرضهم عدم إثباته علىٰ الآخرين، ألا ترىٰ أنّ الأنبياء مع علوّ شأنهم لم يتمكّنوا من إقرار الحقّ علىٰ كافّة الناس وإدخال عامّتهم في دائرة الإقرار بالشرع، بل تقرّر الأمر علىٰ اتّفاق شطر من الأمم علىٰ اتّباعهم والإقرار بما جاء بهم، نعم لو تبرّأ أهل السنّة من ذلك الشطر لها [وبعده كلام غير واضح].

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: لا يخفىٰ أنّ هيهنا استدلالان: الأوّل: الاستدلال بالمقدّمة، والثاني: أنّ الحديث بمعونة المقام مع قطع النظر عن المقدّمة يقتضي المعنىٰ المراد، إذ لا يناسب فيه إلّا ذلك.

فإن ادّعىٰ المجيب حصر الدليل في المقدّمة المذكورة، فهو غير مسموع، وإن لم يدّع الحصر فعدم رواية المقدّمة مع وجود الدليل الثاني لا يضرّنا، بل مدار البرهان اليقيني إنّما هو علىٰ الاستدلال الثاني، والأوّل إنّما هو من وادي النظر والمناسبة، علىٰ أنّ الذين يتواترون بالخبر يتواترون بالمقدّمة، وهم الإمامية ونقلهم حجّة. ١٢ نور الله.

(٢) قوله: (بالتصرّف) ليس في (م).

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيه أنّ مؤخّر الخبر جملة دعائية مستأنفة ليس ارتباط وسط الحديث به كارتباطه بصدر الحديث، فإشعاره بما ذكره كما ترىٰ. ١٢ نور الله.

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: لا يخفىٰ أنّ معنىٰ النصرة

مجرّد احتمال ذلك كاف في دفع الاستدلال ، وما ذكر من أنّ ذلك معلوم ظاهر[١] من قوله تعالىٰ : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾[٢] لا يدفع الاحتمال ، لجواز أن يكون الغرض التنصيص علىٰ موالاته ونصرته ، ليكون أبعد عن التخصيص الذي يحتمله أكثر العمومات ، وليكون أوفىٰ بإفادة الشرف حيث قرن بموالاة النبي صلّىٰ الله عليه وآله[٣] .

ولو سلّم أنّ المراد بالمولىٰ هو الأولىٰ ، فأين الدليل علىٰ أنّ المراد هو

والمحبّة في حقّ أمير المؤمنين بالنسبة إلىٰ المؤمنين أمر معلوم، محقّق في نفسه، مستفاد من الآية، وغير محتاج إلىٰ المبالغة في تبليغه علىٰ الوجه الآكد المرعي فيه دقائق المبالغة والاهتمام، فتعيّن حمل المولىٰ علىٰ الأولىٰ بالتصرّف، ولا سيّما مع ضميمة المقدّمة التي هي متواترة أيضاً.

وكأنّ المجيب يزعم في جوابه أنّ اللفظ بعد ما أُطلق في أحد معانيه لا يناسب أن يطلق ما يناسبه ويدانيه في الاشتقاق علىٰ معنىٰ آخر، وليس كذلك، بل قد يعدّ ذلك من وجوه التحسين البديعية، فالإشعار الذي ادّعاه غير مسموع، خصوصاً مع المقدّمة المتواترة أيضاً، وأيضاً هو جملة دعائية.

نعم لو كان الاستدلال علىٰ تعيين المراد بمجرّد تناسب المقدّمة لم يبعد أن يعارض ذلك بمناسبة مؤخّر الحديث، وقد عرفت أنّه ليس كذلك، بل العمدة في تبيين تعيين المراد هو الاستدلال الثاني.

وإنّما المقدّمة ضميمة الاستدلال وتوطئته، علىٰ أنّا نقول: إنّ دلالة مؤخّر الخبر علىٰ ما قلناه أولىٰ من دلالته علىٰ ما ذكرتم، لأنّ قوله صلّىٰ الله عليه وآله: اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه. أي لا يليق إلّا بمن كان له أولياء وأعداء ويحتاج إلىٰ النصرة، ويحذر من الخذل، ولا يكون كذلك إلّا سلطان أو إمام. ١٢ نور الله.

(١) قوله (ظاهر) من (م) .

(٢) سورة التوبة : ٧١ .

(٣) شرح المقاصد : ٢ / ٢٩٠ .

الأولىٰ بالتصرّف والتدبير[١] ، بل يجوز أن يـراد الأولىٰ فـي الاخـتصاص بـه والقرب مـنه ، كـما قـال الله تـعالىٰ : **﴿إِنَّ أَوْلَـىٰ النَّـاسِ بِـإِبْرَاهِـيمَ لَـلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾**[٢] وكما تقول التلامذة : نـحن أولىٰ بأسـتادنا ، والأتـباع نـحن أولىٰ بسلطاننا ، ولا يـريدون الأولويـة فـي التـدبير[٣] والتـصرّف وحـينئذٍ لا يـدلّ الحديث علىٰ إمامته .

ولو سلّم فغايته الدلالة علىٰ استحقاق الإمامة وثبوتها في المآل ، لكن من أين يلزم نفي إمامة الأئمّة الثلاثة قبله[٤][٥] .

(ولحديث المنزلة المتواتر)

بيانه أنّ المنزلة اسم جنس أضيف فيعمّ[٦] كما إذا عرّف باللاّم بدليل

---

(١) في (م) : (و التدبر) بدل من : (والتدبير) .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه أنّ التقييد بقوله : ﴿من أنفسهم﴾ قد دلّ علىٰ أنّ المراد من الأولىٰ هو الأولىٰ بالتصرّف دون الأولوية في أمر من الأمور ، وذلك لأنّه لا معنىٰ للأولوية بنفس الناس من الناس إلّا الأولوية في التصرّف ، نعم لو لم يوجد القيد المذكور لتمّ استشهاده بقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران (٣) : ٦٨] فإنّه لو كان زعم الآية مثلاً أنّ أولىٰ الناس بإبراهيم من نفسه لكان المراد الأولىٰ بالتصرّف ، وقس عليه فعلل وتفعلل . (نور الله).

(٣) في (م) : (التدبّر) .

(٤) قوله : (قبله) من (م) .

(٥) شرح المقاصد : ٢ / ٢٩٠ .

(٦) في (م) : (فعمّ) والمثبت موافق لـ : (ح) ونسخة بدل من (م) .

صحّة الاستثناء[١]، وإذا استثنىٰ منها مرتبة النبوّة بقيت عامّة في باقي المنازل التي من جملتها كونه خليفة له ومتولّياً في تدبير الأمر، ومتصرّفاً في مصالح العامّة، ورئيساً مفترض الطاعة لو عاش بعده[٢]، إذ لا يليق بمرتبة النبوّة[٣] زوال هذه المرتبة الرفيعة الثابتة في حياة موسىٰ عليه السلام بوفاته[٤]، وإذ قد صرّح بنفي النبوّة لم يكن ذلك[٥] إلّا بطريق الإمامة.

وأجيب: بأنّه غير متواتر، بل هو خبر واحد في مقابله الإجماع، وبمنع عموم المنازل، بل غاية الاسم المفرد المضاف إلىٰ العلم الإطلاق، وربّما يدعىٰ كونه معهوداً معيّناً كغلام زيد، وليس الاستثناء المذكور إخراجاً لبعض

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: بقوله: (إلّا أنّه لا نبيّ بعد).

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: وقد عاش أمير المؤمنين عليه السلام بعد النبيّ (ص) فيجب أن يكون خليفته علىٰ أُمّته.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: دفع لما يناقش في بقاء كونه عليه السلام رئيساً مفترض الطاعة بعد وفاة النبيّ صلّىٰ الله عليه وآله من أنّ ذلك لا يستفاد من الحديث، لظهور أنّ هارون عليه السلام قد مات قبل موسىٰ عليه السلام، فلم يكن له هذه المنزلة، أي كونه رئيساً مفترض الطاعة بعد وفاة النبي صلّىٰ الله عليه وآله، فكيف يثبت لعلي عليه السلام كونه عليه السلام بمنزلة هارون عليه السلام. ١٢.

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: لأنّ زواله وعزله عنه يوهم أنّ المعزول ما كان مستحقّاً للخلافة أو كان خائناً فيها، وكلاهما لا يليقان بحال النبي (ص) لما فيهما من التغيّر. ١٢ نور.

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي خلافة عليّ عليه السلام وتصرّفه. ١٢.

أفراد المنزلة بمنزلة قولك : «إلّا النبوّة» بل منقطع بمعنىٰ لكن ، فلا يدلّ علىٰ العموم ، كيف ومن منازله الأخوّة ولم يثبت لعليّ عليه السلام ، اللّهمّ إلّا أن يقال : إنّها بمنزلة[١] المستثنىٰ لظهور وانتفائها[٢] .

ولو سلّم العموم فليس من منازل هارون[٣] الخلافة والتصرّف بطريق النيابة علىٰ ما هو مقتضىٰ الإمامة ، لأنّه شريك له في النبوّة ، وقوله : «اخلفني» ليس استخلافاً بل مبالغة وتأكيد في القيام بأمر القوم ، ولو سلّم فلا دلالة علىٰ بقائها بعد الموت[٤] ، وليس انتفاؤها بموت المستخلف عزلاً ولا نقصاً بل

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أو يقال : إنّ الأُخوة الروحانية المعتضدة بالمؤاخاة أرفع وأعرف من الأُخوة الصلبية النسبية القلبية ، وقد تحقّق ذلك . ١٢ نور الله .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : الأُخوّة النسبية ، وأمّا المؤاخاة معه فلا يمكن إنكاره ، و سيعرض له الشارح عند قول المصنّف : «واختصاصه بالقرابة والأخوّة» . ١٢ نور .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال الهيثمي : إنّ أكثر هذه المنوّع إنّما يتوجّه لو استدلّ بالخبر علىٰ الوجه المذكور ، ويمكن تقريره بوجه آخر لايردّ عليه شيء من ذلك ، وهو أن يقال : إنّ مرتبة هارون من موسىٰ أقوىٰ من مرتبة غيره من أصحاب موسىٰ ، فكذا مرتبة عليّ عليه السلام يكون أقوىٰ من مرتبة غيره من أصحاب النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، فيكون الإمامة بعده حقّاً له فتأمّل ١٢ .
أقول : هذا التقرير و إن لم يتوجّه عليه أكثر هذه المنوّع كما ذكره ، لكن لا يثبت به ما هو المطلب الأعلىٰ من وجوب إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام قبل الثلاثة ، إلّا أن يضمّ مع ذلك المقدّمة القائلة يقبح تقديم المفضول . ١٢ نور .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : الدليل عليه أنّ

لهـ

ربّما تكون عوداً إلىٰ حالة أكمل هي الاستقلال بالنبوّة والتبليغ من الله تعالىٰ ، وتصرّف هارون ونفاذ أمره لو بقي بعد موسىٰ إنّما يكون لنبوّته[1] ، وقد انتفت النبوّة في حقّ عليّ عليه السلام فينتفي ما يبتني عليها ويتسبّب عنها[2] .

وبعد اللتيّا والتي لا دلالة علىٰ نفي إمامة الثلاثة قبل عليّ عليه السلام .

(ولاستخلافه علىٰ المدينة) في غزوة تبوك وعدم عزله إلىٰ زمان وفاته ، فيعمّ الأزمان والدهور .

(للإجماع) علىٰ عدم الفصل ، بل الحاجة إلىٰ الخليفة بعد الوفاة أشدّ منه حال الغيبة .

وأجيب : بأنّه علىٰ تقدير صحّته لا يدلّ علىٰ بقائه خليفة بعد وفاته دلالة قطعية ، مع وقوع الإجماع علىٰ خلافه .

(ولقوله صلّىٰ الله عليه وآله : «أنت أخي ووصيّي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني»[3] بكسر الدال).

وأجيب : بأنّه خبر واحد في مقابلة الإجماع ، ولو صحّ لما خفي علىٰ

✎ **الغرض من الاستخلاف رعاية مصالح الرعية وذلك بعد الموت أهمّ إذ رعايتها وقت الغيبة ممكن للمستخلف ، وأمّا بعد الموت فغير ممكن . (نور).**

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : هذا الحصر ممنوع لجواز أن يكون بخلافته أيضاً .

(٢) شرح المقاصد : ٢ / ٢٩١ .

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ١٣ ح ٢٣ ، ينابيع المودّة لذوي القربىٰ : ٢ / ٢٨٩ ح ٨٢٥ . .

الصحابة والتابعين والمهرة المتّقين من المحدّثين[١] سيّما علي وأولاده الطاهرين، ولو سلّم فغايته إثبات خلافته، لا نفي خلافة الآخرين.

(ولأنّه أفضل) من غيره من الأئمّة لما سيأتي، **(وإمامة المفضول قبيحة عقلاً)**.

وأجيب بمنع المقدّمات.

(ولظهور المعجزة) يعني الكرامة علىٰ يده **(كقلع باب خيبر)** وعجز عن إعادته سبعون رجلاً من الأقوياء[٢].

(ومخاطبة الثعبان)[٣] علىٰ منبر الكوفة فسُئل عنه عليه السلام، فقال: إنّه من حكّام الجنّ أشكل عليه مسألة فأجَبتُه[٤] عنها[٥].

(ورفع الصخرة العظيمة عن القليب[٦]) روي أنّه عليه السلام لمّا توجّه إلىٰ صفّين مع أصحابه أصابهم عطش عظيم، فأمرهم أن يحفروا بقرب دير، فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها، فنزل عليّ عليه السلام فأقلعها

---

(١) قوله: (من المحدّثين) ليس في (م).

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٢ / ٧٨، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ٢١ و ج ٥ / ٧، المواقف: ٣ / ٦٢٨.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: وهو ضرب من الحيات الطوال ١٢ هـ.

(٤) في (م): (أجبته) بدل من: (فأجَبتُه).

(٥) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٠٢.

(٦) وهو البئر قبل أن تطوىٰ. ١٢ هـ (تاج العروس: ٢ / ٣٣٧، لسان العرب: ١ / ٦٨٩).

ورمىٰ بها مسافة بعيدة ، فظهر قليب فيه ماء فشربوا منها[1] ، ثمّ أعادها ، ولمّا رأىٰ ذلك صاحب الدير أسلم[2] .

(ومحاربة الجنّ) روي أنّ جماعة من الجنّ أرادوا وقوع الضرر بالنبي صلّىٰ الله عليه وآله حين مسيره إلىٰ بني المصطلق ، فحارب عليّ عليه السلام معهم ، وقتل منهم جماعة كثيرة[3] .

(وردّ الشمس[4][5] وغير ذلك) من الوقائع التي نقلت عنه .

(وادّعىٰ الإمامة فيكون صادقاً) يعني أنّه عليه السلام ادّعىٰ الإمامة ، وظهر علىٰ وفق دعواه أمور خارقة للعادة ، فيكون صادقاً في دعواه[6] .

---

(١) قوله : (منها) ليس في (م) .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٣ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٣٩٧ .

(٤) الكافي : ٤ / ٥٦٢ ، امتاع الأسماع : ٥ / ٢٦ ـ ٣٢ ، قصص الأنبياء (الراوندي) : ٢٩١ ح ٣٨٨ .

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : طرف المشرق لإدراك الصلاة في وقتها .

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : في الكشّاف : والإمام اسم من يؤتمّ به علىٰ زنة الإله ، كالإزار لمّا يؤتزر به ، أي يأتمّون به في دينهم ، (ومن ذريّتي) عطف علىٰ الكاف ، كأنّه قال : وجاعل بعض ذريّتي ، كما يقال لك : سأكرمك فيقول : وزيداً ﴿لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ ، وقرئ : الظالمون أي من كان ظالماً من ذريّتك لا ينال استخلافي و عهدي إليه بالإمامة ، وإنّما ينال من كان عادلاً بريئاً من الظلم ، و قالوا : في هذا دليل علىٰ أنّ الفاسق لا يصلح للإمامة ، وكيف يصلح لها ⇐

وأجيب : بأنّا لا نمنع أنّه ادّعىٰ الإمامة قبل أبي بكر[(١)] ، ولو سلّم فلا تمنع ظهور تلك الأُمور في مقام التحدّي ثمّ أراد أن يثبت إمامة عليّ عليه السلام[(٢)] بأنّ يبيّن عدم صلوح غيره للإمامة حتّىٰ يثبت إمامته ضرورة ، فذكر

↵ من لا يجوز حكمه و شهادته ولايجب طاعته ، ولا يقبل خبره ، ولا يقدّم للصلاة؟

وكان أبو حنيفة يفتي سرّاً بوجوب نصرة زيد بن عليّ رضوان الله عليهما ، وحمل المال إليه والخروج معه علىٰ اللصّ المتغلّب المتسمّي بالإمام والخليفة كالدوانيقي و أشباهه .

وقالت له امرأة : أشرت علىٰ ابني بالخروج مع إبراهيم ومحمّد ابني عبد الله بن الحسن حتّىٰ قتل فقال : ليتني مكان ابنك ، وكان يقول في المنصور وأشياعه : لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني علىٰ عدّ آجره لما فعلت ، و عن ابن عيينة : لا يكون الظالم إماماً قطّ ، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة ، والإمام إنّما هو لكفّ الظلمة ، فإذا نصب من كان ظالماً في نفسه فقد جاء المثل السائر : من استرعىٰ الذئب ظلم . [الكشّاف : ١ / ٣٠٩] .

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : لا يخفىٰ في هذين المعنيين ، أمّا الأوّل فلأنّه مكابرة غير مسموعة لما فصّل سابقاً ، وأمّا الثاني فلأنّ الحقّ أنّه لا يشترط التصريح بالتحدّي في دلالة المعجزة ، بل يكفي التحدّي الضمني بقرائن الأحوال علىٰ ما حقّق في محلّه ، ومنع التحدّي الضمني في أمير المؤمنين عليه السلام مكابرة غير مسموعة أيضاً ، كما لا يخفىٰ . ١٢ فت .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أنّه إذا لم يكن المصنّف رحمه الله بصدد نفي إمامة الثلاثة سابقاً فمن أين تبجّح الشريف علىٰ دلالة الأدلّة السابقة علىٰ إثبات إمامة الثلاثة حيث كرّره مراراً .

أوّلاً دلائل عامّة يتناولهم بأسرهم، ثمّ ذكر مطاعن لواحد واحد.

أمّا الدلائل العامّة فمنها ما أشار إليه بقوله:

(ولسبق كفر غيره فلا يصلح للإمامة غيره فتعيّن هو عليه السلام)

ذلك لأنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله حين بعث لم يكن عليّ عليه السلام بالغاً سنّ التكليف، فلم يكن كافراً بخلاف من عداه من الأئمّة، فإنّهم كانوا بالغين فكانوا كافرين، والكافر ظالم لقوله تعالىٰ: ﴿**وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[1].

والظّالم لا يصلح للإمامة لقوله تعالىٰ: ﴿**لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾[2][3] في جواب إبراهيم عليه السلام حين طلب الإمامة لذرّيته.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة: ١٢٤.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: اعترض عليه بأنّه يجوز أن يكون المراد من العهد عهد النبوّة، وبأنّه يجوز أن يكون المراد من الظلم المعصية المسقطة للعدالة، مع عدم التوبة والإصلاح أو التعدّي علىٰ الغير، كلّ منهما أخصّ من مطلق المعصية، فلا يستلزمه عدم العصمة.

والكلّ مدفوع بأنّ العهد أعمّ من النبوّة والإمامة، والتخصيص خلاف الأصل، مع أنّ سياق الآية يؤيّد ذلك كما لا يخفىٰ، والاستدلال مبنيٌّ علىٰ الظاهر، وتخصيص الظلم بما ذكر مع أنّه غير ظاهر لا يقدح في المقصد لعدم الفرق بين المعاصي اتّفاقاً، فمنافاة بعضها للإمامة يستلزم منافاة كلّها لها. ١٢ فتح رحمه الله.

وأجيب : بأنّ غاية الأمر ثبوت التنافي بين الظلم والإمامة[(١)] ، ولا محذور إذا لم يجتمعا[(٢)] .

ومنها : ما أشار إليه بقوله : **ولقوله تعالىٰ : ﴿وَكُوْنُوا مَعَ ٱلصّادِقِيْنَ﴾**[(٣)] .

مضمون الآية الكريمة هو الأمر بمتابعة المعصومين ، لأنّ الصادقين هم المعصومون ، و غير عليّ عليه السلام من الصحابة ليس بمعصوم بالاتّفاق ، فالمأمور بمتابعته إنّما هو عليّ عليه السلام .

وأجيب : بمنع المقدّمات .

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أنّ الثابت هو التنافي بين الظلم و الإمامة مطلقاً ، لأنّ الظالم لا يصير بالإسلام معصوماً مطلقاً ، فلا يصلح للإمامة إذ كان واجب العصمة ، وظهر بذلك أنّ الشارح لم يقرّر الدليل كما ينبغي . ١٢ نور .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قيل : إنّ الشارح في تقرير الدليل جعل الظلم دائراً مع الكفر ، وبنىٰ عليه الجواب بأنّه زال الكفر فزال الظّلم ، فلم يجتمع الإمامة والظلم ، لكنّا نقرّر الدليل هكذا : غير علي (ع) ممّن ادّعى الإمامة كان كافراً ، فهو ليس بمعصوم ، فهو جايز الخطأ والمعصية ، وكلّ عاصٍ ظالم ، إمّا لنفسه أو لغيره ، والعاصي الظّالم لا يصلح للإمامة .

ويتوجّه علىٰ التقريرين أنّ العصمة علىٰ ما فسّرت هي ملكة الاجتناب عن المعاصي ، فانتفاؤها لا يستلزم ثبوت المعصية . اللّهم إلّا أن نفسّر المعصية بعدم خلق الله الذنب في العبد علىٰ ما قيل ، أو يدّعى أنّ العقل قاطع بأنّ من ليس له تلك الملكة فهو ظالم بأحد الوجهين ، كما قد يقال . ١٢ نور الله .

(٣) سورة التوبة : ١١٩ .

ومنها : ما أشار إليه بقوله : **(ولقوله تعالىٰ : ﴿أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾)**[1] أمر بإطاعة المعصومين ، لأنّ أُولي الأمر منكم[2] لا يكونون إلّا معصومين ، لأنّ تفويض أُمور المسلمين إلىٰ غير المعصومين[3] قبيح عقلاً[4] ، وغير عليّ عليه السلام غير معصوم بالاتّفاق ، فالأمر بإطاعته لا غير .

وأجيب : بمنع المقدّمات .

(ولأنّ الجماعة غير عليّ عليه السلام غير صالح للإمامة ، لظلمهم بتقدّم كفرهم) هذا تكرار لما سبق آنفاً[5][6] ، فكأنّه من طغيان القلم .

---

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) قوله : (منكم) ليس في (م) .

(٣) في (م) : (المعصوم) بدل من : (المعصومين) .

(٤) قوله : (عقلاً) ليس في (م) .

(٥) قوله : (آنفاً) ليس في (م) .

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أنّ هذا لا يرد علىٰ المصنّف قدّس سرّه ، إذ لكلامه السابق محملان آخران ، الأوّل : أنّ سبق الكفر موجب لنفرة الطبيعة عن التبعية ، مع وجوبها علىٰ الأمّة والخلوّ عن المنفّرات الطبيعية مطلقاً شرط في الإمام ، كما في النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، وهذا شرط العصمة فيهما ، وهذا مصرّح به فيما بينهم . والثاني : أنّ سبق الكفر موجب للمفضولية الموجبة لعدم استحقاق الإمامة كما سبق ، فعلم أنّ الإيراد إنّما نشأ من سوء فهم المراد أو من التعصّب والعناد . هه ن .

[ما ورد في أبي بكر]

وأمّا . . . أبي بكر :

فمنها[١] : **(أنّه خالف أبو بكر كتاب الله تعالىٰ في منع إرث رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله بخبر رواه هو)** وهو : نحن معاشر الأنبياء لانوَرّث ، فما تركناه صدقة ، وتخصيص الكتاب إنّما يجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد[٢] .

وأجيب : بأنّ خبر الآحاد وإن كان ظنّيّ المتن فقد يكون قطعيّ الدلالة ، فيخصّص به عام الكتاب[٣] لكونه ظنّيّ الدلالة[٤] ، وإن كان قطعيّ

---

(١) قوله : (فمنها) سقط من (م) .

(٢) صحيح البخاري : ٨ / ٣ المحصول : ٣ / ٨٦ معجم البلدان : ٤ / ٢٣٩ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : ٣٧٠ ح ٣٦٩ .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : مسلّم إذا لم يعارضه خبر آخر ، سيّما إذا رواه ذلك الراوي الثقة ، فإنّ عدم موافقة الروايتين في المعنىٰ مع مخالفة الكتاب وإن لم يدلّ علىٰ الكذب لم يدلّ علىٰ الصدق ، والرواية الأُخرىٰ هي أنّه قال : سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يقول : «إنّ الله إذا أطعم نبيّاً طعمة كانت لوليّ الأمر بعده حتّىٰ قالت فاطمة عليها السلام : يا أبا بكر أنت ورثت رسول الله أم ورثه أهله؟ فقال : بل ورثه أهله ، فقالت ما بال سهم رسول الله ، أي لم يصل إلينا ، وعدم موافقتهما في المعنىٰ ظاهر . فإنّ الأوّل يدلّ علىٰ أنّ متروك الأنبياء صدقة ، ولا يختصّ بأحد ، والثانية تدلّ علىٰ أنّه لوليّ الأمر بعده . ١٢ حص .

(٤) لأنّ دلالته علىٰ الاستغراق ليست نصّاً لاحتمال إرادة البعض دون البعض ، فلا يكون قطعية .

المتن جمعاً بين الدليلين[(١)] . وتمام تحقيق ذلك في أصول الفقه ، على أنّ الخبر المسموع[(٢)] من فيّ رسول الله صلّى الله عليه وآله[(٣)] إن لم يكن فوق المتواتر فلا خفاء في كونه بمنزلته ، فيجوز للسامع المجتهد أن يخصّص به عامّ الكتاب .

ومنها : أنّه **(منع فاطمة عليها السلام فدكا)**[(٤)] ؛ وهي قرية بخيبر ، (مع

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي استثناؤه على رسول الله صلّى الله عليه وآله قطعاً . ١٢ .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيكون كلّ منهما مقطوعاً من وجه ، مظنوناً من وجه فيحصل التعادل . ردّه مذكور تفصيلاً في شرح نهج المسترشين لمولانا خضر رحمه الله . [وهو كتاب التحقيق المبيّن في شرح نهج المسترشدين للفاضل الجليل خضر بن محمّد بن علي الرازي كما في كشف الحجب والأستار : ١٠٧ / ٤٩٥] .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي عمل العام في غير مورد الخاصّ وإعمال الخاصّ في موارده .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال الشهرستاني في الملل والنحل في أوائل كتابه عند تعداد المخالفات الواقعة بعد النبي صلّى الله عليه وآله : الخلاف السادس : في أمر فدك والتوارث عن النبي صلّى الله عليه وآله ودعوى فاطمة عليها السلام وراثة تارة وتمليكاً أخرى حتّى دفعت عن ذلك بالرواية [المشهورة] عن النبي صلّى الله عليه وآله : نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة انتهى .

وأقول : فيه تأمّل ، لأنّ هذه الرواية على تقدير صحّتها إنّما يدفع دعوى الوراثة ، وأمّا دعوى النحلة والملكية فلا يدفع بها ، وهو ظاهر . ١٢ نور الله . [انظر الملل والنحل : ١ / ٢٥] .

ادّعاء النحلة لها ، وشهد بذلك عليّ عليه السلام وأُمّ أيمن)[١] فلم يصدّقهم[٢] ، **(وصدّق الأزواج)** أي أزواج النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، **(في ادّعاء الحجرة لهنّ من غير شاهد)**[٣] ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام ، **(ولهذا ردّها عمر بن عبد العزيز)**، أي فدك إلىٰ أولاد فاطمة عليها السلام **(وأوصت فاطمة عليها السلام أن لا يصلّي عليها أبو بكر ، فدفنت ليلاً)**[٤] .

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال في الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : وأسماء بنت عميس . النصّ ١٢ .

قال في الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : إنّ أبا بكر أراد أن يكتب لفاطمة عليها السلام كتاباً فاستوقفه عمر بن الخطّاب ، فقال : إنّها إمرأة فادعها البيّنة علىٰ ما ادّعت ، فأمرها أبو بكر أن تفعل ، فجاءت بأُمّ أيمن وأسماء بنت عميس مع عليّ بن أبي طالب عليه السلام فشهدوا لها جميعاً ، فكتب لها أبو بكر ، فبلغ ذلك عمر ، فأتاه فأخبره أبو بكر ذلك الخبر ، فأخذ الصحيفة ومحاها وقال : إنّ فاطمة امرأة وعليّ بن أبي طالب زوجها ، وهو جارّ إلىٰ نفسه ، ولا يكون بشهادة امرأتين دون رجل . [الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : ٢٤٨] .

(٢) مسند أحمد : ١ / ٤ صحيح مسلم : ٥ / ١٥٥ السقيفة و فدك ١٠٤ .

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥٠٥ .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : شرح الأخبار : ٣ / ٣١ ح ٩٧١ شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد): ١٦ / ٢١٤ .

فإنّ هذين الأمرين أعني ردّ عمر بن عبد العزيز فدكاً إلىٰ أولاد فاطمة، ووصيّتها حين احتضرت أن لايصلّي عليها أبو بكر يدلّان علىٰ أنّه ظلم فاطمة عليها السلام.

وأجيب: بأنّه لو سلّم صحّة ما ذكر فليس علىٰ الحاكم أن يحكم بشهادة رجل وامرأة، وإن فرض عصمة المدّعي و الشاهد، وله الحكم بما علمه يقيناً وإن لم يشهد به شاهد[1].

ومنها: ما أشار إليه بقوله: **(ولقوله أقيلوني فلست بخيركم، وعليٌّ فيكم)**[2].

بيان ذلك: أنّه إن كان صادقاً في هذا الكلام لم يصلح للإمامة، وإن كان كاذباً لم يصلح أيضاً لاشتراط العصمة في الإمامة.

ومنها: ما أشار إليه بقوله: **(ولقوله أنّ له شيطاناً يعتريه)**[3].

يعني أنّه قال: إنّ لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن عصيت جنّبوني.

وبيانه: كما في المتقدّم من أنّه إن كان صادقاً لم يصلح للإمامة، وإن

---

(١) وردّ بأنّ دعواها فدكاً نقلها الآثار نقلاً مستفيضاً لا يمكن منعه، وإذا أثبت عصمة المدّعي وجب علىٰ الحاكم الحكم بمجرّد دعواه، فإنّها توجب تعيّن استحقاقه، والبيّنة لا تفيد إلّا الظنّ، وقد ثبت عصمتها بالآية (كلمة غير واضحة) سلّمنا عدم الاقتضاء.

(٢) الروضة في فضائل أمير المؤمنين: ١٢١ الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ٤٠٢.

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٦ / ١٨٦ تمهيد الأوائل و تلخيص الدلائل: ٤٢٩.

كان كاذباً لم يصلح أيضاً لانتفاء العصمة.

وأجيب: بأنّه علىٰ تقدير صحّته قصد به التواضع[(١)]، وهضم النفس، وقد ورد في الحديث: أنّ كلّ مولود له شيطان، وقوله: «إن عصيت» شرطية لا يقتضي صدقها وقوع الطرفين.

ومنها: ما أشار إليه بقوله: **(ولقول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتةً وقى الله شرّها، فمن عاد إلىٰ مثلها فاقتلوه)**[(٢)].

يعني أنّها كانت فجأةً وبغتةً[(٣)] عن خطأ لا عن تدبير[(٤)] وابتناء علىٰ أصل.

وأجيب: بأنّ المعنىٰ أنّها كانت فجأةً وبغتةً وقىٰ الله شرّ الخلاف الذي كاد يظهر عندها[(٥)]، فمن عاد إلىٰ مثل تلك المخالفة الموجبة لتبديل الكلمة فاقتلوه، وكيف يتصوّر منه القدح في إمامة أبي بكر مع ما علم من مبالغته في تعظيمه، وفي انعقاد البيعة[(٦)] له ومن صيرورته خليفة باستخلافه.

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيه: إنّ اعتراءه الشيطان إنّما يتحقّق لصدور المعصية، وإلّا فلا اعتراء، وليس الاستدلال بالشرطيّة كما توهّمه المجيب، وقد عرفت اشتراط الإمامة بالعصمة.

(٢) المعيار والموازنة: ٣٨ و ٣٢١ ح ٣٨ العثمانية للجاحظ: ٢٨٦ المسترشد: ٢١٣.

(٣) قوله: (بغتة) ليس في (م).

(٤) في (م): (تدبّر) بدل من: (تدبير).

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: وقد يضاف الشيء إلىٰ الشيء الذي ظهر عنده، كقوله: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سورة سبأ: ٣٣]. هه.

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيه: أنّه لا منّة لأبي

بكر

ومنها : أنّه **(شكّ عند موته في استحقاقه للإمامة).**

حيث قال : وددت أنّي سألت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله عن هذا الأمر فيمن هو؟ وكنّا لا ننازع أهله[1] .

وأجيب : بمنع صحّة الخبر ، وعلىٰ تقدير صحّته أراد به المبالغة في طلب الحقّ ونفي الاحتمال البعيد .

ومنها : (أنّه خالف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله)[2] في الاستخلاف[3] عندهم)[4] والرسول صلّىٰ الله عليه وآله مع أنّه أعرف بالمصالح والمفاسد

بكر في انعقاد البيعة لعمر ، بل كان ذلك مجازاة لانعقاد عمر البيعة له ، فإنّ بيعة أبي بكر إنّما وقع باختيار عمر ، ولهذا سبق علىٰ لسان عمر أنّها فلتة لا أصل لها ، قال المعاند الفظّ الصاعدي : والذي يدلّ علىٰ ما ذكرناه ما ذكره السيّد الأجلّ رضيّ الدين علي الحسيني في كتاب الطرائف نقلاً عن ابن عبد ربّه ، وهو من علماء الجمهور أنّه قال في كتاب العقد المجلّد الرابع : إنّ أبا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر ، وبعث به مع عثمان ورجل من الأنصار ليقرأه علىٰ الناس ، فلمّا اجتمع الناس قالا : هذا عهد أبي بكر ، فإن تقرّوا به نقرأه وإن تنكروه نرجعه ، فقال طلحة ابن عبيد الله : اقرأه وإن كان فيه ، فقال له عمر : بم علمت ذلك؟ فقال : ولّيته أمس وولّاك اليوم هذا و (. . .) في شرحه علىٰ كتاب كشف الحقّ روي عن الصحاح عن سعد بن أبي وقّاص قال . [الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : ٤٠٢] .

(١) المعجم الكبير : ١ / ٦٣ ح ٤٣ علل الدارقطني : ١ / ١٨١ س (٩)

(٢) في (ح) : (الرسول) بدل من : (رسول الله (صلّىٰ الله عليه وآله) .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: هذا الدليل إلزامي لهم، فقول الشارح : وأُجيب بأنّا لا نمنع إلىٰ آخره لا يقدح في الاستدلال تأمّل ١٢ نور .

(٤) قوله : (عندهم) ليس في (م) .

وأوفر شفقةً علىٰ الأُمّة لم يستخلف أحداً[(١)(٢)].

وأجيب : بأنّه لا نمنع أنّه لم يستخلف أحداً ، بل استخلف إجماعاً ، أمّا عند الأشاعرة فأبا بكر ، وأمّا عند الشيعة فعليّاً عليه السلام .

ومنها : (أنّه خالف الرسول صلّىٰ الله عليه وآله في تولية من عزله)

فإنّه ولّىٰ عمر جميع أُمور المسلمين ، مع أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله عزله بعد ما ولاّه أمر الصدقات[(٣)].

وأجيب : بأنّا لا نمنع أنّه عزل عمر ، بل انقضىٰ توليته بانقضاء شغله ، كما إذا ولّيت أحداً عملاً ، فأتمّه ، فلم يبق عاملاً ، فإنّه ليس من العزل في شيء .

وأيضاً لا نمنع أنّ مجرّد فعل ما لم يفعله النبي صلّىٰ الله عليه وآله مخالفة له ، وترك لاتباعه ، وإنّما المخالفة إذا فعل ما نهىٰ عنه أو ترك ما أمر به .

ومنها : (أنّه خالف رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله في التخلّف عن جيش أُسامة مع علمهم بقصد التبعيد)[(٤)].

---

(١) الطبقات الكبرىٰ : ٣ / ٢٧٤ أحكام القرآن لابن العربي : ٤ / ٤١٤ السنن الكبرىٰ : ٨ / ١٤٩ .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فإنّ أكثر أهل السنّة ذهبوا إلىٰ أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله لم يستخلف أحداً ، وإنّ خلافة الخلفاء إنّما انعقد بالإجماع ، بل بالبيعة ، بل باختيار واحد تأمّل ١٢ نور .

(٣) شرح المقاصد : ٢ / ٢٩٣ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥٠٨ .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال محمّد

لح

أَمَرَ النبي صلّىٰ الله عليه وآله أبا بكر وعمر وعثمان في أن ينفّذوا جيش أسامة ، فإنّه قال صلّىٰ الله عليه وآله في مرضه الذي قضىٰ فيه نحبه : نفّذوا جيش أسامة وكان الثلاثة في جيشه [1] ، وفي جملة من يجب عليه النفوذ معه ولم ينفذوا معه [2] ولم يفعلوا ذلك ، مع أنّهم عرفوا قصد النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، لأنّ غرضه من التنفيذ من المدينة بُعد الثلاثة عنها [3] ، بحيث لا يتواثبوا علىٰ الإمامة بعد موت النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، ولهذا جعل الثلاثة في الجيش و لم يجعل عليّاً عليه السلام [4] .

ابن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل : الخلاف الثاني في مرضه ، أنّه صلّىٰ الله عليه وآله قال : جهّزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلّف عنه ، فقال قوم : يجب علينا امتثال أمره ، وأسامة قد برز من المدينة ، وقال قوم : قد اشتدّ مرض النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، فلا تسع قلوبنا مفارقته والحالة هذه ، فنصبر حتّىٰ نبصر أيّ شيء يكون من أمره . [الملل والنحل : ٢٣] .

في (ح) : (التنفيذ) بدل من : (التبعيد) .

(١) إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ : ١ / ٢٦٥ .

(٢) قوله : (ولم ينفذوا معه) ليس في : (ح) .

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (نصوص أُخرىٰ علىٰ إمامة أميرالمؤمنين عليه السلام) : ٥٠٩ .

(٤) **جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أقول : ذكر سيّد المحدّثين رضي الله عنه في روضة الأحباب عند ذكر جيش أسامة ما هذه عبارته : وأعيان مهاجر و أنصار مثل أبو بكر صدّيق وعمر فاروق ، وعثمان ذي النورين ، وسعد بن أبي وقّاص ، وأبو عبيدة بن الجرّاح وسعيد بن زيد ، وقتادة بن النعمان**

وأجيب : بمنع صحّة ذلك[١] .

(وولّىٰ أسامة عليهم ، فهو أفضل وعليّ عليه السلام لم يولّ عليه أحداً ، وهو أفضل من أسامة) يعني في تولية أسامة عليهم دليل علىٰ تفضيله عليهم ، ولا شكّ لأحد في أنّ عليّاً عليه السلام أفضل من أسامة ، فعليّ عليه السلام أفضل منهم ، فهو المتعيّن للإمامة .

وأجـــيب : بأنّ تـوليته أسـامة عـليهم لو ثـبت فـلعلّه لغـرض غـير الأفضليّة[٢] ، مثل كونه أعلم بقيادة الجيش .

وسلمة بن أسلم بن خريش مامور گشتند بآنكه در آن لشكر به همراه أسامه باشند .

ثمّ ذكر أنّ القوم استصعبوا ذلك ، وطعنوا علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله بأنّـه جعل غلامه أميراً عليهم ، وأنّه لمّا وصل هذه المقالة إلىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله غضب كثيراً ، ومـع وجـود الحـمّىٰ والصـداع خـرج إلىٰ المسـجد وصـعد المـنبر واعترض علىٰ القوم في مقالتهم المذكورة ، وشدّد الإنكار عليهم في ذلك ومانع في صلاحية أسامة للإمارة عليهم ، واحتمل فيهم أن قد طعنوا بمثل ذلك في أيّام جعله صلّىٰ الله عليه وآله زيداً والد أُسامة أميراً عليهم ، ثمّ ذكر أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله كان عالماً بأنّه يموت في تلك الأيّام ، ومع ذلك كان يبالغ في خروج القوم المذكورين عن المدينة ، وكلّ ذلك منه يشعر بما ذكره المصنّف من قصد التبعيد ، والله أعلم بحقائق الأمور . ١٢ .

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي التخلّف وعلمهم بقصد التبعيد . ١٢ .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : والراوي الفاضل خواجه ملاّ الصاعدي قد صرّح بذلك في شرح كشف الحقّ حيث قال : كـان رسـول الله

ومنها : (أنّ أبا بكر لم يتولّ عملاً في زمانه عليه السلام ، وبعثه النبي صلّىٰ الله عليه وآله إلىٰ مكّة ، وأعطاه سورة برائة ليقرأ علىٰ الناس فنزل جبرئيل عليه السلام وأمر بردّه ، وأخذ السورة منه ، وأن لايقرأها إلّا هو أو واحد من أهله ، فبعث بها عليّاً عليه السلام)، وأمره أن يأخذ منه السورة ويقرأها علىٰ أهل مكّة .

وأجيب : بأنّا لانمنع أنّه لم يتولّ عملاً في حياة النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، فإنّه أمّره علىٰ الحجيج في سنة تسع من الهجرة ، واستخلفه في الصلاة في مرضه ، وصلّىٰ خلفه ، وأيضاً لا نمنع أنّه عزله عن قراءة سورة براءة ، بل المروي أنّه ولّاه الحجّ ، وأردفه بعليّ عليه السلام لقراءة سورة براءة ، وقال : لا يؤدّي عنّي إلّا رجل منّي ، و ذلك لأنّ عادة العرب أنّهم إذا أخذوا المواثيق و العهود (**كان لا يفعل ذلك إلّا صاحب العهد أو رجل من بني أعمامه**)، فجرىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله علىٰ سابق عهدهم .

صلّىٰ الله عليه وآله يبعث جيش أسامة طلباً لقصاص زيد ، وليبلغ خبر قوّة الإسلام إلىٰ ملوك الشام ، فلا يقصدون المدينة ، وكان رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يعلم موته ويخاف أنّه لو لم يبعث جيش أسامة قصد ملوك الشام المدينة بعد وفاته ، ولهذا كان يبالغ في بعث جيش أسامة انتهىٰ كلامه . [انظر إحقاق الحقّ : ٢١٨٤ و٢٦١] .

ولا أقلّ نعلم من ذلك أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله لم يَرَ وجود تلك الجماعة في المدينة مصلحةً بعد وفاته فضلاً عن أن ينوط مصلحة الخلافة ببعض منهم ، تأمّل والتفت . ١٢ .

ومنها :[١] **(أنّه لم يكن عارفاً بالأحكام حتّىٰ قطع يسار سارق، وأحرق بالنار فجاءة)**[٢] السلمي، وقد نهىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله عن ذلك، وقال : لايعذّب بالنار إلّا ربّ النّار.

(ولم يعرف الكلالة)[٣] وهي مَنْ لا والد له ولا ولد، وكلّ وارث ليس بوالد ولا ولد، فإنّه سئل عنها فلم يقل فيها، ثمّ قال : أقول في الكلالة برأيي، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن الشيطان.

(ولا ميراث الجدّة)[٤] سألته جدّة عن ميراثها، فقال : لا أجد لك شيئاً في كتاب الله، ولا سنّة نبيّه، فأخبره المغيرة ومحمّد بن سلمة أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله أعطاها السدس.

(واضطرب في كثير من أحكامه) وكان يستفتي الصحابة، وهذا دليل واضح علىٰ قصور علمه، فلم يصلح للإمامة.

وأجيب عنه : بأنّه إن أُريد به أنّه ما كان جميع أحكام الشرع حاضرة عنده علىٰ سبيل التفصيل فهو مسلّم، ولكن ليس هذا[٥] من خواصّ أبي بكر، بل جميع الصحابة مشاركون في هذا المعنىٰ، ولا يقدح ذلك[٦] في استحقاق

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥١٠ شرح المقاصد : ٢ / ٢٩٣.

(٢) في حاشية (م) : (فجاءة فاسق).

(٣) الاختصاص للشيخ المفيد : ١١١.

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٤٠٢ و ٥١٠، شرح المقاصد للتفتازاني : ٢ / ٢٩٣.

(٥) أي بقوله «لم يكن عارفاً بالأحكام».

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : بل يقدح، لأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً، والجهل بما يجب عليه معرفته ينافي عصمته وإمامته. ١٢

الإمامة ، و إن أُريد به أنّه لم يكن من أهل الاجتهاد في المسائل الشرعية والقدرة علىٰ معرفتها واستنباطها من مداركها فهو ممنوع .

وقطع يسار سارق[(١)] لعلّه من غلط الجلّاد ، وأُضيف إليه : لأنّ أصل القطع كان بأمره ، ويحتمل أنّه كان ذلك في المرّة الثانية[(٢)] علىٰ ما هو رأي أكثر الفقهاء .

وإحراقه فجأة[(٣)] بالنار من غلطه في اجتهاده ، فكم مثله للمجتهدين .

وأمّا مسألة الكلالة والجدّة فليس بدعاً[(٤)] للمجتهدين ، إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ، و يسألون من[(٥)] أحاط بها علماً ، ولهذا رجع عليّ عليه السلام[(٦)] في بيع أمّهات الأولاد إلىٰ قول عمر[(٧)] وذلك لا يدلّ علىٰ عدم

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أنّ الطعن في أنّه مع ثبوت وجود اليمين أو يقطع اليسار فلا مجال لهذا الاحتمال . ١٢ نور .

(٢) في (م) : (الثالثة) ، والمثبّت من (ح) و هامش (م) .

(٣) اسم رجل .

(٤) في (م) : (بعيداً) بدل من : (بدعاً) .

(٥) في (م) : (عمن) بدل من : (من) .

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : حاشا وكلاّ، بل هو مرجع الكلّ في الكلّ، ونعم ما أفاد الخليل بن أحمد النحوي في جواب ما قيل له: ما الدليل علىٰ أنّ عليّاً عليه السلام إمام الكلّ؟ فقال: احتياج الكلّ إليه، واستغناؤه عن الكلّ دليل علىٰ أنّه إمام الكلّ. ١٢ نور.

(٧) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أقول : ما تضمّنه هذا النقل من رجوع عليّ عليه السلام إلىٰ قول عمر غير صحيح ، بل الصحيح عند

←

علمه بأحكام الشرع .

ومنها : (أنّه لم يحدّ خالداً[١] ولا اقتصّ منه) حيث قتل مالك بن نويرة[٢] ، وهو مسلّم طمعاً في التزويج بامرأته لجمالها ، ولذلك تزوّج بها من ليلته[٣] ، وضاجعها . فأشار عليه عمر بقتله قصاصاً ، فقال : لا أُغمد سيفاً شهره الله تعالىٰ علىٰ الكفّار ، وأنكر عمر عليه ذلك ، وقال لخالد : لإن ولّيت الأمر لأقيدنّك به[٤] .

وأُجيب عنه : بأنّا لا نمنع أنّه وجب علىٰ خالد الحدّ والقصاص ، فإنّه قد قيل : إنّ خالداً إنّما قتل مالكاً لأنّه تحقّق منه الردّة وتزوّج بامرأته في دار الحرب ، لأنّه من المسائل المجتهد فيها بين أهل العلم .

وقد قيل : إنّ خالداً لم يقتل مالكاً ، بل قتله بعض الصحابة خطأ ، لظنّه

الجمهور ما نقله الصاعدي الأصفهاني من علمائهم في شرح كشف الحقّ من أنّه قال عليه السلام : اجتمع رأيي و رأي عمر في أُمّ الولد أنّه لا يباع ، وأنا اليوم أقول ببيعهنّ . انتهىٰ .

والظاهر أنّ الحكم المذكور كان من منفردات عمر ، فلمّا وصلت النوبة إلىٰ عليّ عليه السلام وأراد تغييره جعل نفسه شريكاً مع عمر في ذلك الحكم السابق حتّىٰ لا ينكر عليه أحد في إزالته وتغييره ، والله الموافق . ١٢ نور الله .

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : علىٰ الزنا . ١٢نور .

(٢) المواقف للإيجي : ٤ / ٦١١ شرح المواقف للقاضي الجرجاني : ٨ / ٣٥٧ منهاج السنّة : ٤٩٣ .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي الليلة التي وقع فيها قتله . ١٢ .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي بالزنا والقتل .

أنّه ارتدّ ، وكانت زوجته مطلّقة منه ، وقد انقضت عدّتها ، وإنكار عمر عليه لا يدلّ علىٰ قدحه في إمامة أبي بكر ، ولا علىٰ قصده إلىٰ القدح فيها ، بل إنّما أنكر كما ينكر بعض المجتهدين علىٰ بعض .

ومنها : (أنّه دفن في بيت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله[(١)] **وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن دخوله في حياته)**[(٢)] بغير إذن النبي صلّىٰ الله عليه وآله .

واُجيب عنه : بأنّ الحجرة كانت[(٣)] ملكاً لعايشة[(٤)] ، وقد دفن فيها[(٥)] بإذنها ، والمنع عن دخول المؤمنين بيت النبي صلّىٰ الله عليه وآله بغير إذنه حال حياته لا يقتضي عدم دفن أبي بكر في بيته إذا كان ملكاً لغيره .

ومنها : (أنّه بعث[(٦)] **إلىٰ بيت أمير المؤمنين عليه السلام لمّا امتنع من البيعة ، فاضرم فيه النار ، وفيه فاطمة وجماعة من بني هاشم**[(٧)]

---

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥١١ .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : والاستصحاب يقتضي بقاء حكم النهي علىٰ زمان وقاته . نور

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي صارت .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي أرادوا بها كانت ملكاً لعائشة من أصلها .

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فإن دفنا في بيته وجواره إلىٰ آخره .

(٦) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥١١ .

(٧) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قصّة إضرام البيت مشهور

←

وأخرجوا عليّاً وضربوا فاطمة عليها السلام فألقت فيه جنيناً)[١] .

وأُجيب عنه : بأنّ تأخّر عليّ عليه السلام عن بيعة أبي بكر لم يكن عن شقاق ومخالفة ، وإنّما كان لعذر وطروّ أمر ، ولهذا اقتدىٰ به ، وأخذ من عطائه ، وكان منقاداً له في جميع أوامره ونواهيه ، معتقداً صلاحيّته للإمامة و صحّة بيعته ، وقال : خير هذه الأمّة بعد النبي صلّىٰ الله عليه وآله أبو بكر وعمر .

ومنها[٢] : **(أنّه ردّ عليه الحسنان لمّا بويع)** روي أنّه لمّا صعد أبو بكر المنبر بعد البيعة ليخطب الناس جاء الحسن والحسين عليهما السلام وقالا : هذا مقام جدّنا ولست[٣] له أهلاً .

وأجيب : بمنع صحّة الرواية .

ومنها[٤] : **(أنّه ندم علىٰ كشف بيت فاطمة عليها السلام)** وقال : «ليتني تركت بيت فاطمة فلم أكشفه»[٥] . وهذا يدلّ علىٰ خطائه في ذلك .

مذكور في كتاب الملل والنحل نقلاً عن النظام المعتزلي عند بيان أحوال النظامية ، ولهذا ترىٰ الشارح أضرب عن منع تلك القصّة صفحاً واشتغل بذكر ما لا طايل تحته . ١٢ نور . [انظر الملل والنحل : ١ / ٥٧] .

(١) قوله : (وأخرجوا علياً) إلىٰ هنا ليس في (م) .

(٢) العثمانيّة للجاحظ ٢٣٥ ـ ١٣٦ مسند أحمد : ١ / ١٠٦ .

(٣) في (م) : (لست) بدل من : (ولست) .

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥١١ .

(٥) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥١١ .

وأُجيب عنه : بأنّه لم يثبت الكشف عن الثقات[١] .

[ما ورد في عمر]

وأما . . . عمر :

فمنها : (أنّه أمر عمر برجم إمرأة حاملة وأُخرىٰ مجنونة ، فنهاه عليّ عليه السلام)، وقال في الأوّل : «إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل علىٰ حملها»[٢] . وقال في الثاني : «القلم مرفوع عن المجنونة»[٣] . **(فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر)**[٤] .

وأُجيب عنه[٥] : بأنّه لم يعلم الحمل[٦] والجنون ، وقوله : لولا عليّ لهلك عمر باعتبار عدم مبالغته في البحث عن حالهما ، يعني لو لم ينبّه عليّ

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : بيان الكشف : أنّه روي أنّ لفاطمة عليها السلام كان بيت ولها باب إلىٰ المسجد ، فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال : لا يجوز الباب علىٰ المسجد ، فأمر بقلع باب بيتها حتّىٰ يتركوا البيت أو سدّوا تلك الباب . ١٢

(٢) كشف اليقين للعلّامة الحلّي : ٦٢ .

(٣) مسند أحمد : ١ / ١٤٠ باب مسند عليّ بن أبي طالب عليه السلام .

(٤) الاستيعاب لابن عبد البرّ : ٣ / ١١٠٣ شرح نهج البلاغة لإبن أبي الحديد : ١ / ١٨ باب القول في نسب أمير المؤمنين عليه السلام وذكر لمع يسيرة من فضائله .

(٥) قوله : (عنه) ليس في (م) .

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال صاحب لباب الأربعين : لا يقال : عمر لم يتفحّص عن حالها ، ولم يعلم كونها حاملاً ، فلمّا نبّهه علىٰ ترك رجمها ، لأنّ هذا يقتضي أنّ عمر ما كان محتاطاً في سفك الدماء ، وهو شرّ من الأوّل انتهىٰ . ولقد أجاد فيما أفاد وإن كان من أهل العناد . ١٢ نور .

عليه السلام على[1] تلك الحالة ورُجِمَتا لكان يناله من الأسف على ترك المبالغة في البحث عن حالهما هو أفزع من حالة الهلاك.

ومنها: (أنّه شكّ[2] في موت النبي صلّى الله عليه وآله)[3] حين قبض، فقال: والله ما مات محمّد[4]، ولا يتركون هذا[5] القول حتّى يقطع أيدي رجال وأرجلهم، ولم يسكن إلى موت النبي صلّى الله عليه وآله **﴿حتّى تلا عليه أبو بكر إنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ﴾[6]. فقال: كأنّي لم أسمع هذه الآية)**[7].

وأُجيب عنه[8]: بأنّ قصّته في حال[9] موت النبي صلّى الله عليه وآله لا

---

(١) قوله: (على) ليس في (م).

(٢) في (م): (شكك) بدل من: (شك).

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: لا يخفى أنّه إنّما أظهر هذا الشكّ حيلةً منه لاشتغال الناس بالتأمّل في صحّته وفساده، حتّى يحصل له ولأبي بكر ومعاهديهم فرصة للنظر في أمر الخلافة وإحضار الأعوان والأنصار، ثمّ بعد ما استوت تدابيرهم واجتمعت أسبابهم شرع أبو بكر في إظهار الحقّ وترك الشكّ، وذكر أنّ النبي صلّى الله عليه وآله قد مات جزماً، وأنّه ينبغي نصب الخليفة وإنّي متغيّر له، فتأمّل.

(٤) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢ / ١٩٥ فصل في ذكر ما طعن به على عمر.

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي موت النبي صلّى الله عليه وآله. ١٢.

(٦) سورة الزمر: ٣٠.

(٧) مسند أحمد: ٦ / ٢٢٠ باب حديث عايشة.

(٨) قوله: (عنه) ليس في (م).

(٩) في (م): (قصّة) بدل من: (قصّته في حال).

يدلّ على جهله بالقرآن ، فإنّ تلك الحالة كانت حالة تشويش البال ، واضطراب الأحوال والذهول عن الجليّات والغفلة عن الواضحات حتّى أنّه قيل : إنّ بعض الصحابة في تلك الحالة طرأ عليه الجنون ، وبعضهم صار أعمى ، وبعضهم صار أخرس ، وبعضهم هام على وجهه ، وبعضهم صار مقعداً لا يقدر على القيام .

وفي قوله : كأنّي لم أسمع هذه الآية ، دلالة على أنّه سمعها وعلمها ، لكن ذهل عنها ، ويحتمل أنّه فهم من قوله تعالى : ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ**﴾[(١)(٢)] وقوله تعالى : ﴿**لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ**﴾[(٣)(٤)] أنّه يبقى إلى تمام هذه الأُمور وظهورها غاية الظهور .

ومنها : (أنّه قال : كلّ الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في الحجال لمّا منع من المغالاة في الصداق)[(٥)] .

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : الشيعة قالت : المراد بهصاحب الزمان عليه السلام ، لا النبي صلّى الله عليه وآله . ١٢

(٢) سورة التوبة : ٣٣ .

(٣) سورة النور : ٥٥ .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : المراد منه الإمام المهدي (ع)، لا النبي صلّى الله عليه وآله . ١٢

(٥) المبسوط للسرخسي : ١٠ / ١٥٣ كتاب الاستحسان ، السنن الكبرى ، للبيهقي : ٧ / ٢٣٣ ، باب ما يسحب من القصد في الصداق .

روي أنّه قال يوماً في خطبته : من غالىٰ في صداق ابنته جعلته في بيت المال . فقالت له إمرأة : كيف تمنعنا أما أحلّه الله في كتابه بقوله تعالىٰ : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾[1][2] ، فقال هذا القول .

وأجيب : بأنّه لم ينه نهي تحريم ، بل إنّما نهاه علىٰ معنىٰ أنّه وإن كان جايزاً شرعاً فتركه أولىٰ ، نظراً إلىٰ أمر المعاش .

وقوله : كلّ الناس أفقه من عمر ، فعلىٰ طريق التواضع وكسر النفس .

ومنها : (أنّه أعطىٰ أزواج النبي صلّىٰ الله عليه وآله وأفرض ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم)[3] .

ومنها : (أنّه قضىٰ في الحدّ بمائة قضية).

ومنها : (أنّه فضّل في القسمة) والعطاء المهاجرين علىٰ الأنصار ، والأنصار علىٰ غيرهم ، والعرب علىٰ العجم ، ولم يكن ذلك في زمن النبي صلّىٰ الله عليه وآله[4] .

ومنها : (أنّه منع المتعتين) فإنّه صعد علىٰ[5] المنبر وقال : أيّها الناس ثلاث كنّ علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله أنا أنهىٰ عنهنّ

---

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي : ١٠ / ١٥٣ كتاب الاستحسان ، السنن الكبرىٰ للبيهقي : ٧ / ٢٣٣ ، باب (ما يستحب من القصد في الصداق) .

(٣) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة : ٢٨٣ السقيفة وفدك للجوهري : ١١٨ .

(٤) بل الواجب التسوية . ١٢ ط .

(٥) قوله : (علىٰ) ليس في (ح) .

وأُحرّمهنّ وأُعاقب عليهنّ ، وهي متعة النساء ، ومتعة الحجّ ، وحيّ علىٰ خير العمل[(١)(٢)] .

وأُجيب عن الوجوه الأربعة : بأنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه ، فإنّ مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع[(٣)] .

ومنها : (أنّه حكم في الشورىٰ بضدّ الصواب)، فإنّه خالف النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، حيث لم يفوّض تعيين الإمام إلىٰ اختيار الناس ، وخالف أبا بكر ، حيث لم ينصّ علىٰ الإمامة واحد معيّن ، فاختار الشورىٰ وجعل الإمامة في ستة نفر[(٤)] .

وأجيب : بأنّ ذلك ليس من مخالفة في شيء ، كما[(٥)] مرّ من أنّ

---

(١) المسترشد : ٥١٦ ، شرح المقاصد : ٢ / ٢٩٤ .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : هذا يقدح في عدالته ، بل في إيمانه ، حيث حرّم ما أباحه الله ورسوله تقوّلاً في الدين ، وأُجيب بأنّه قال ذلك كراهة للمتعة ، ويجوز أن يكون لرواية ، وهذا أخطأ لأنّه أضاف النهي إلىٰ نفسه ، ولو كان النهي من الرسول لكانت الرواية عنه أبلغ في الانتهاء ، مع أنّ قوله :كانتا علىٰ عهد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يكذّب ذلك ، إذ مفهومه أنّ ذلك كان إلىٰ أن مات .١٢ ح ن .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أنّ مخالفة المجتهد إنّما تصحّ لمجتهد آخر ، لا لله ورسوله ، وأيضاً إنّما يصحّ المخالفة في حكم لا يكون بيّناً ولا منصوصاً عليه وما نحن فيه مخالفة لله ولحكمه المنصوص عليه ، كما لا يخفىٰ ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا . ١٢ م .

(٤) شرح المواقف : ٨ / ٣٧٧ .

(٥) في (م) : (لما) بدل من : (كما) .

تنصيص أبي بكر علىٰ واحد معيّن ليس مخالفة للنبيّ صلّىٰ الله عليه وآله.

ومنها: (أنّه خرق كتاب فاطمة عليها السلام) علىٰ ما روي من أنّ فاطمة عليها السلام لمّا طالت المنازعة بينها وبين أبي بكر، ردّ أبو بكر عليها فدك، وكتب لها بذلك كتاباً، فخرجت والكتاب في يدها[(١)]، فلقيها عمر، فسألها عن شأنها، فقصّت قصّتها، فأخذ منها الكتاب وخرقه، ودخل علىٰ أبي بكر وعاتبه علىٰ[(٢)] ذلك، واتّفقا علىٰ منعها عن فدك[(٣)].

وأُجيب عنه: بمنع صحّة هذا الخبر، كيف ولم يروه أحد من الثقات.

[ما ورد في عثمان]

وأمّا... عثمان:

فمنها: (أنّه ولّىٰ عثمان من ظَهَرَ فسقه حتّىٰ أحدثوا في أمر المسلمين ما أحدثوا) فإنّه ولّىٰ الوليد بن عتبة، وظهر منه شرب الخمر، وصلّىٰ بالناس وهو سكران[(٤)].

واستعمل[(٥)] سعيد بن العاص علىٰ الكوفة، وظهر[(٦)] منه ما أخرجه به[(٧)]

---

(١) في (م): (بيدها) بدل من: (في يدها).

(٢) في »م«: (في) بدل من (علىٰ).

(٣) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد: ١٦ / ٢٧٤ الشافي في الإمامة: ٤ / ٩٧.

(٤) السنن الكبرىٰ للنسائي: ٢٤٨/٣ أُسد الغابة: ٩١/٥ التسهيل لعلوم التنزيل: ٥٩/٤.

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي جعله عاملاً.

(٦) في (ح): (فظهر) بدل من: (وظهر).

(٧) قوله (به) ليس في (م).

أهل الكوفة عنها[١]. وولّىٰ عبد الله بن أبي سرح مصراً فأساء التدبير، فشكاه أهلها وتظلّموا منه، وولّىٰ معاوية الشام، فظهر منه الفتن العظيمة[٢].

وأُجيب عنه: بأنّه إنّما ولّىٰ من ولاّه لظنّه أنّه من أهل الولاية، ولا اطّلاع له علىٰ السرائر، وإنّما عليه الأخذ بالظاهر، والعزل عند تحقّق الفسق، ومعاوية كان علىٰ الشام في زمن عمر أيضاً، وإنّما ظهر منه الفتن في زمان علي عليه السلام[٣].

ومنها: (أنّه آثر أهله وأقاربه بالأموال العظيمة) وفرّقها عليهم مبذّراً في التفريق[٤] حتّىٰ نقل أنّه دفع إلىٰ أربعة نفر منهم أربعمائة ألف دينار[٥].

وأجيب: بأنّها لم تكن من بيت المال، بل من خاصّة نفسه، وتموّله وثروته مشهور، وإيثار أقاربه بأموال خاصّته مستحسن شرعاً وعرفاً.

ومنها: (أنّه حمىٰ الحمىٰ لنفسه عن المؤمنين) و ذلك خلاف الشرع، لأنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله جعل الناس في الماء والكلاء شرعاً[٦].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٢ / ١٢٩، وقوله: (عنها) ليس في (م).

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥١٥.

(٣) في (م) زيادة: (أيضاً).

(٤) **جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي بلا رعاية الاعتدال. ١٢.**

(٥) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ٥١٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣ / ٣٣.

(٦) تلخيص الشافي: ٤ / ٥٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٣ / ٣٩.

وأجيب : بأنّ أخذ الحمىٰ لم يكن لنفسه ، بل لتعمّ الصدقة والجزية والضوالّ ، وكان في ذلك في زمن الشيخين أيضاً ، إلا أنّه زاد في عهد عثمان لازدياد شوكة الإسلام .

ومنها : (أنّه وقع منه أشياء منكرة في حقّ الصحابة ، فضرب ابن مسعود حتّىٰ مات ، وأحرق مصحفه ، وضرب عمّار حتّىٰ أصابه فتق ، وضرب أبا ذر ونفاه إلىٰ الربذة)(١) .

وأجيب : بأنّ ضرب ابن مسعود إن صحّ فقد قيل : إنّه لما أراد عثمان أن يجمع الناس علىٰ مصحف واحد ويرفع الاختلاف من بينهم في كتاب الله طلب مصحفه منه(٢) ، فأبىٰ ذلك ، مع ما كان فيه من الزيادة والنقصان ، ولم يرض أن يجعله موافقاً لما اتّفق عليه أجلّة الصحابة ، فأدّبه عثمان لينقاد ، ولا نمنع أنّه مات من ذلك .

وضَرْبُ عمّار كان لما روي أنّه دخل عليه و أساء عليه(٣) الأدب وأغلظ له في القول بما لا يجوز له الاجتراء بمثله علىٰ الأئمّة ، و للإمام التأديب لمن أساء الأدب عليه ، وإن أفضىٰ ذلك إلىٰ هلاكه ، فلا إثمّ عليه ، لأنّه وقع من ضرورة فعل ما هو جايز له ، كيف و إنّ ما ذكره لازم علىٰ الشيعة ، حيث رووا

---

(١) أبكار الأفكار في أُصول الدين : ٥ / ٢٧٦ ، الشافي في الإمامة : ٤ / ٢٨٣ ، شرح المقاصد : ٥ / ٢٨٥ .

(٢) قوله : (منه) ليس في (م) .

(٣) في (م) زيادة : (في) .

أنّ عليّاً عليه السلام قتل أكثر الصحابة في حربه ، فإذا جاز القتل لمفسدة جاز التأديب بالطريق الأولىٰ .

وضَرْبُ أبا ذر لأنّه قد بلغه أنّه كان في الشام إذا صلّىٰ الجمعة و أخذ الناس في مناقب الشيخين يقول لهم : أرأيتم ما أحدث الناس بعدهما شيّدوا البنيان ، ولبسوا الناعم ، وركبوا الخيل ، وأكلوا الطيّبات ، وكاد يفسد بأقواله الأمور ، ويشوّش الأحوال ، فاستدعاه من الشام ، وكان إذا رأىٰ عثمان قال : **﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْها فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِها جِبَاهُهُم وَجُنُوْبُهُم وَظُهُوْرُهُم﴾**[1] فضربه عثمان بالسوط علىٰ ذلك تأديباً ، وللإمام ذلك بالنسبة إلىٰ كلّ من أساء الأدب عليه ، و إن أفضىٰ ذلك[2] إلىٰ هلاكه ، ثمّ قال له : إمّا أنْ تكفّ ، وإمّا أن تخرج إلىٰ حيث شئت . فخرج إلىٰ الربذة غير منفي ومات بها .

ومنها : (أنّه أسقط القود عن ابن عمر) .

ومنها : (أنّه أسقط الحدّ عن الوليد مع وجوبهما عليهما) . أمّا وجوب القود علىٰ عبد الله بن عمر فلأنّه قتل الهرمزان ملك الأهواز . وقد أسلم بعد ما أُسر في فتح أهواز . وأمّا وجوب الحدّ علىٰ الوليد بن عتبة فلأنّه شرب الخمر[3] .

---

(١) سورة التوبة : ٣٥ .

(٢) في (م) زيادة : (التأديب) .

(٣) شرح المقاصد : ٥ / ٢٨٥ ، المحلّىٰ لابن حزم : ١١ / ١١٥ .

وأجيب عن الأوّل : بأنّه اجتهد ورأىٰ أنّه لا يلزمه حكم هذا القتل ، لأنّه قد وقع قبل عقد الإمامة له . وعن الثاني بأنّه أخّر الحدّ ليكون علىٰ ثقة من شربه الخمر ، وقبل أن يتيقّن قضىٰ نحبه ، وآل الأمر إلىٰ عليّ عليه السلام فحدّه هو .

ومنها : (أنّه خذلته الصحابة حتّىٰ قُتِل ، وقال أمير المؤمنين عليّ عليه السلام : قتله الله[١] **ولم يدفن إلىٰ ثلاث)**، يعني أنّ الصحابة خذلوه ، وقد كان يمكنهم الدفع عنه ، فلولا عملهم باستحقاقه لذلك لما ساغ لهم تأخير نصرته ، سيّما الخذلان[٢] . وقول عليّ عليه السلام : «قتله الله» يشعر بأنّ قتله كان بحقّ ، وعدم دفنهم إلىٰ ثلاثة أيّام دليل علىٰ شدّة غيظهم عليه[٣] . وما ذلك إلّا لسلوك طريقة غير مرضية[٤] .

وأجيب عنه : بأنّ حديث خذلان الصحابة ، وتركهم دفنه من غير عذر[٥] ، لو صحّ لكان قدحاً فيهم لا فيه[٦] ، ونحن لا نظنّ بالمهاجرين و

---

(١) في (م) (الله قتله) بدل من : (قتله الله) .

(٢) في (م) (الدفن) بدل من : (الخذلان) .

(٣) قوله (عليه) ليس في (م) .

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥١٧ .

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه : أنّ منع الصحّة سقيم ، إذ قد بلغ تحقيق ذلك في الشهرة والظهور ظهور النور علىٰ الطور .

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : لا يعمّهم لو ثبت عندهم حقيقة أقلّ ما في الباب إسلامه ، وليس فليس . ١٢ .

الأنصار عموماً وبعلي عليه السلام خصوصاً أن يرضوا بقتل مظلوم[(١)(٢)] في دارهم وترك[(٣)] دفن ميّت في جوارهم، سيّما من هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً وعاكفاً[(٤)] طول النهار، وذاكراً وصائماً، شرّفه رسول الله صلّىٰ الله عليه

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيه أنّ رواية ذلك المهاجرين والأنصار خصوصاً علي لو صحّت لبطل القول بكون عثمان مظلوماً، فيبطل ظنّه بعدم خذلان الصحابة له، وقول عليّ عليه السلام فيه: قتله الله، لكن الرواية صحيحة معتضدة بما ذكره ابن الأثير الجزريّ في النهاية حيث قال في مقام بيان لفظه في مقتل عثمان: كان أعداء عثمان سمّونه نعثلاً تشبّهاً برجل من مصر كان طويل اللحية، اسمه نعثل، وقيل نعثل: الشيخ الأحمق، ومنه حديث عائشه اقتلوا نعثلاً، قتل الله نعثلاً، تعني عثمان، وهذا كان منها لما غاضبته وذهبت إلىٰ مكّة انتهىٰ. (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٥ / ٨٠). ولايخفىٰ أنّه إن قال عليّ عليه السلام في شأن عثمان: قتله الله، فقد قالت عايشة: اقتلوه، والفرق بين الكلامين بيّن. ١٢ نوري.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: بل ظالم وقع في ظلمه. ١٢.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: نعم يجب دفن المسلم لا الكافر وأخوانه، ولهذا قال مولانا الحسين عليه السلام عند قول معاوية في حكاية شهادة حجر بن عدي: إنّا قتلنا حجر وأصحابه من شيعتكم وغسّلناهم وكفنّاهم وصلّينا عليهم ودفنّاهم، فقال الحسين عليه السلام: إنّا إذا قتلنا شيعتك يا معاوية ما غسّلناهم ولا كفّنّاهم ولاصلّينا عليهم ولا دفنّاهم.

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: وكلّ ذلك منه كان عبثاً باطلاً لا يورث له ثواباً لفقده الشرط، وهو الاعتقاد بولاية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ولزوم متابعته.

ح

وآله بابنتيه، وبشّره بالجنّة وأثنىٰ عليه.

وكيف يخذلونه، وقد كان من زمرتهم وطول العمر في نصرتهم، وعلموا سابقته في الإسلام، وخاتمته إلىٰ دار السلام، لكنّه لم يأذن لهم في المحاربة، ولم يرض بما حاولوا من المدافعة تجانباً[1] عن إراقة الدماء، ورضىٰ بسابق القضاء، ومع ذلك لم يدع الحسن و الحسين عليهما السلام في الدفع عنه مقدوراً، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

ومنها: (أنّه لم يحضر المشاهد الثلاثة، و إليه أشار بقوله: وعابوا غيبته عن بدر وأُحد والبيعة)[2]، أي بيعة الرضوان[3][4] وذلك نقصٌ بيّن في

✍ **و لنعم ما قيل:**

مخالفان علي را نماز نيست درست ... اگـر چـه پينه اشتركنند پيشاني

(١) في (م): (تحامياً) بدل من: (تجانباً).

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: يحتمل أن يكون مجروراً معطوفاً علىٰ بدر للتقدّم أو أُحد للقرب، وحينئذ مفاد العبارة ما فهمه الشارح، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً علىٰ غيبته بأن يكون مفعول (عابوا)، وحينئذ مفاد العبارة أنّهم عابوا أيضاً البيعة منه مع وجود الأفضل الذي هو أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا إن كان مشتركاً بينه و بين من تقدّمه إلا أنّه كان في غاية المفضولية عندهم دونهما، فلذلك خصّوا العيب به، فتأمّل ١٢.

(٣) كتاب الأربعين: ٦١٤، الشافي في الإمامة: ٢٢٤، مناقب أهل البيت (شيرواني) ٣٦٧، الغريب: ١٠ / ٧٠.

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: وهي التي أشار إليها سبحانه وتعالىٰ في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [سورة الفتح: ١٨]، ١٢ وكانوا أربعين نفراً من الأكابر ١٢.

حقّه .

وأُجيب : بأنّ غيبته كانت بأمر النبي صلّىٰ الله عليه وآله ، وكفىٰ به منقبة أنّه صلّىٰ الله عليه وآله أقام يده في البيعة مقام يده[(١)] .

[علي عليه السلام أفضل الصحابة]

(وعليّ عليه السلام أفضل الصحابة لكثرة جهاده ، و عظم بلائه في وقائع النبي صلّىٰ الله عليه وآله بأجمعها ، ولم يبلغ أحد درجته في غزاة بدر)[(٢)] ، وهي أوّل حرب في الإسلام[(٣)] امتحن بها المؤمنون لقلّتهم وكثرة المشركين ، فقتل عليّ عليه السلام الوليد بن عتبة بن ربيعة و شيبة بن ربيعة ثمّ العاص بن سعيد بن العاص[(٤)] ثمّ حنظلة بن أبي سفيان ثمّ طعيمة[(٥)] بن عدي ، ثمّ نوفل بن خويلد[(٦)] .

ولم يزل يقاتل حتّىٰ قتل نصف المشركين ، والباقي من المسلمين

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أقول : عيب الأصحاب له في ذلك يكذّب مضمون الجواب ١٢ نور الله .

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥١٧ شرح أُصول الكافي للمازندراني : ٨ / ١٢٨ .

(٣) قوله : (في الإسلام) ليس في (م) .

(٤) في (م) : (ثمّ شيبة ثمّ ابن ربيعة ثمّ العاص بن سعد بن العاص) بدل من : (بن ربيعة) إلىٰ هنا .

(٥) في (م) : (طعمة) بدل من (طعيمة) .

(٦) إعلام الورى : ١ / ٣٧٥ .

وثلاثة آلاف من الملائكة المسوّمين[١]، قتلوا نصف الآخر[٢] ومع ذلك كانت الراية في يد عليّ عليه السلام[٣].

(وفي غزاة أُحد) جمع له الرسول صلّىٰ الله عليه وآله بين اللواء والراية، وكانت راية المشركين مع طلحة بن أبي طلحة، وكان يُسمّىٰ كبش الكتيبة، فقتله عليّ عليه السلام، فأخذ الراية غيره، فقتله عليّ عليه السلام، ولم يزل يقتل واحداً بعد واحدٍ، حتّىٰ قتل تسعة نفر، فانهزم المشركون، واشتغل المسلمون بالغنائم[٤].

فحمل خالد بن الوليد بأصحابه علىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله، فضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتّىٰ غشي عليه، فانهزم الناس عنه سوىٰ عليّ عليه السلام، فنظر إليه النبي صلّىٰ الله عليه وآله بعد إفاقته، وقال له: اكفني هؤلاء، فهزمهم عليّ عنه[٥]، وكان أكثر المقتولين منه عليه السلام.

(وفي يوم الأحزاب) وقد بالغ في هذا اليوم في قتل المشركين، وقتلِ

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي المُعْلَمين ١٢.

(٢) الإرشاد: ١ / ٦٩، الدرّ النظيم ص ١٥٢، كشف الغمّة: ١ / ١٨٢.

(٣) سفينة النجاة: ١٥٢، منار الهدىٰ: ٢٨٩.

(٤) الإرشاد: ١ / ٨١، مناقب آل ابي طالب: ١ / ١٦٦ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٣ / ٢٩٣.

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٥ / ٧، بحار الأنوار: ٢ / ١٣٧، السيرة النبوية: ٣ / ٦٤١.

عمرو بن عبد ودّ وكان بطل[1] المشركين ودعا إلىٰ البراز مراراً، فامتنع عنه المسلمون، وعليّ عليه السلام يروم مبارزته، والنبي صلّىٰ الله عليه وآله يمنعه من ذلك، لينظر صنيع المؤمنين[2]، فلمّا رأىٰ امتناعهم أذن له وعمّمه بعمامته[3] ودعا له.

قال حذيفة: لمّا دعا عمرو إلىٰ المبارزة أحجم المسلمون عنه كافّةً ما خلا عليّاً عليه السلام، فإنّه برز إليه فقتله الله تعالىٰ علىٰ يديه[4] والذي نفس حذيفة بيده، لَعَمَلُه في ذلك اليوم أعظمُ أجراً من عمل[5] أصحاب محمّد صلّىٰ الله عليه وآله إلىٰ يوم القيامة، وكان الفتح في ذلك اليوم علىٰ يد عليّ عليه السلام وقال النبي صلّىٰ الله عليه وآله: لَضَرْبَة عليّ خير من عبادة الثقلين[6].

(وفي غزاة خيبر) واشتهار جهاده فيها غير خفي، وفتح الله تعالىٰ علىٰ يديه[7]، فإنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله حصر حصنهم بضعة عشر يوماً،

---

(١) شجاع ١٢.

(٢) في (م): (المسلمين) بدل من: (المؤمنين).

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: وأعطاه سيفه ذا الفقار. ١٢.

(٤) في (م): (يده) بدل من: (يديه).

(٥) قوله: (عمل) ليس في (م).

(٦) بحار الأنوار: ٣٩ / ٢٠١.

(٧) في (م): (يده) بدل من: (يديه).

وكانت الراية بيد عليّ عليه السلام، فأصابه رمد، فسلّم النبي صلّىٰ الله عليه وآله الراية إلىٰ أبي بكر، وانصرف[١] مع جماعة، فرجعوا منهزمين خائفين، فدفعها من الغد إلىٰ عمر، ففعل مثل ذلك.

فقال صلّىٰ الله عليه وآله: لأسلّمنّ الراية غداً إلىٰ رجل يحبّه الله تعالىٰ[٢] ورسوله، ويحبّ الله تعالىٰ ورسوله، كرّاراً غير فرّار، إيتوني بعليّ عليه السلام[٣] فقيل: به رمد، فتفل في عينيه[٤] ودفع الراية إليه، فقتل مرحباً[٥]، فانهزم أصحابه، وغلّقوا الأبواب، ففتح عليّ الباب، وأقلعه وجعله جسراً علىٰ الخندق، وعبروا وظفروا، فلمّا انصرفوا، أخذه بيمينه ورماه[٦] أذرعاً، وكان يغلقه عشرون رجلاً[٧]، وعجز المسلمون عن نقله حتّىٰ نقله

---

(١) في (م): (وتوجّه) بدل من: (وانصرف).

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: وكيفية الواقعة يدلّ علىٰ أنّ الأوصاف المذكورة ما كانت حاصله في أبي بكر وعمر، فإنّ الملك إذا أرسل رسولاً في مهمّ، ففرّط الرسول في ذلك المهمّ فغضب الملك، ثمّ قال: لأرسلنّ غداً رسولاً كيت وكيت، علمنا أنّ الأوصاف المذكورة ما كانت حاصلة في الأوّل، وليس هذا استدلالاً بدليل الخطاب، بل كيفية الأحوال الجارية، ١٢ من اللّباب.

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه:

آنكه بعد از دگران روى به خيبر چو نهاد آسمان طبل ظفر كوفت كه النصرة لك.

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: التفل: آب دهن بينداختن. ١٢.

(٥) تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٥٦، تذكرة الفقهاء: ٩ / ٧٩.

(٦) (ودحاه) خ ل.

(٧) قوله: (رجلاً) ليس في (م).

سبعون رجلاً.

وقال عليّ[١] عليه السلام: «ما قلعت باب خيبر بقوّة جسمانية ولكن قلعته بقوّة ربّانية»[٢].

---

(١) قوله: (عليّ) ليس في (م).

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فيه: أنّ الكرّ و الفرّ من آثار الشجاعة والجبن اللذين هما من الأخلاق الباطنية دون الحسّية، وأيضاً قال الإمام الرازي في كتاب الأربعين: الحجّة الخامسة: التمسّك بفتح خيبر وقالوا: «روي أنّه عليه السلام بعث أبا بكر إلى خيبر، فرجع منهزماً، ثمّ بعث عمر فرجع أيضاً منهزماً. و بلغ ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله فبات مهموماً. فلمّا أصبح خرج إلى الناس و معه الراية. فقال: لأعطينّ الراية اليوم رجلاً يحبّ الله و رسوله، و يحبّه الله و رسوله، كرّاراً غير فرّار، فتعرّض لها المهاجرون والأنصار، فقال النبي عليه السلام: أين عليّ؟ فقيل: إنّه أرمد العينين. فدعا له، و تفل في عينيه، ثمّ دفع إليه الراية»، ثمّ قالوا: هذا، الحديث.

وكيفية هذه الواقعة يدلّ على أنّ ما وصف به النبي صلّى الله عليه و آله عليّاً لم يكن ثابتاً في أبي بكر و عمر، لأنّهما رجعا منهزمين، و غضب الرسول عليه السلام من ذلك، ثمّ قال: لأعطينّ الراية رجلاً من صفته كذا و كذا، و هذا يوجب أنّ شيئاً من هذه الصفات ما كان حاصلاً لأولئك الذين غضب عليهم، ألا ترى أنّ ملكاً حصيفاً لو أرسل رسولاً إلى غيره في مهمٍّ، ففرّط الرسول في أداء تلك الرسالة، فغضب الملك لذلك، و قال: لأرسلنّ غداً رسولاً حصيفاً حسن القيام بأدائها. لكان يعلم كلّ عاقل: أنّ الّذي وصف به الرسول الثاني و أثبته له ليس موجوداً في الأوّل. و ليس هذا من باب دليل الخطاب، و إنّما هو استدلال بكيفية ما جرت الأحوال عليه.

وجوابها: أنّ ذلك الكلام يفيد أنّ مجموع الصفات المذكورة في مدح الثاني غير حاصلة للأوّل، فلمّا قال: لأعطينّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله

لله

(وفي غزاة حنين) وقد سار النبي صلّىٰ الله عليه وآله في عشرة آلاف من المسلمين ، فتعجّب أبو بكر من كثرتهم ، وقال : لن نغلب اليوم لقلّة ، فانهزموا بأجمعهم ، ولم يبق مع النبي صلّىٰ الله عليه وآله سوىٰ تسعة نفر ، عليّ عليه السلام والعبّاس وابنه الفضل ، وأبوسفيان بن الحرث ، ونوفل بن الحرث ، وربيعة بن حرث ، وعبد الله بن زبير ، وعتبة ومصعب ابنا أبي لهب . فخرج أبو جرول وقتله عليّ عليه السلام ، فانهزم المشركون .

وأقبل النبي صلّىٰ الله عليه وآله وصادفوا العدوّ ، فقتل علي عليه السلام منهم[(١)] أربعين[(٢)] وانهزم الباقون ، وغنمهم المسلمون .

(وغير ذلك من الوقائع المأثورة) والغزوات المشهورة التي نقلها أرباب السير ، فيكون علي أفضل لقوله تعالىٰ : ﴿**فَضَّلَ الله الْمُجَاهِدِينَ**[(٣)]

ورسوله ، كرّار غير فرّار ، فهذا يدلّ علىٰ أنّ هذا المجموع ما كان حاصلاً لأبي بكر وعمر ، وكان ذلك المجموع غير حاصل فيهما ، وعدم كونه كرّاراً غير فرّار لا يوجب نقصاناً ، ألا ترىٰ أنّ الأنبياء عليهم السلام أفضل من الملائكة عند الشيعة مع أنّا نقطع بأنّه ليس للأنبياء من القدرة الحسّية ذرّة من القدرة التي للملائكة .

(١) قوله : (منهم) ليس في (م) .

(٢) كشف اليقين : ١٤٣ ـ ١٤٥ .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه :

فإن قلت : يحتمل علىٰ جهاد النفس ، كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَالَّذِيْنَ جَاهَدُوا فِيْنَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنا﴾ . العنكبوت : ٦٩ .

قلت : قوله : ﴿عَلَىٰ الْقَاعِدِيْنَ﴾ ينفي ذلك ، ١٢ من اللباب .

علىٰ الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾[١] .

(ولأنّه أعلم لقوّة حدسه وشدّة ملازمته للرسول صلّىٰ الله عليه وآله)[٢] لأنّه في صغره كان في حجره ، وفي كبره كان خُتَناً له يدخله كلّ وقت وكثرة استفادته منه ، لأنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله كان في غاية الحرص علىٰ إرشاده ، وقد قال حين نزل قوله تعالىٰ : **﴿وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾**[٣] اللهمّ اجعلها أُذن عليّ عليه السلام[٤] .

وقال عليّ عليه السلام : ما نسيت بعد ذلك شيئاً ؛ وقال : علّمني رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله ألْف باب من العلم ، فانفتح لي من كلّ باب ألْف باب من العلم[٥] .

(ورجعت الصحابة إليه في أكثر الوقائع[٦] **بعد غلطهم وقال النبي صلّىٰ الله عليه وآله : أقضاكم عليّ**[٧] **واستند الفضلاء في جميع العلوم**

---

(١) سورة النساء : ٩٥ .

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (الزنجاني) ٤٠٩.

(٣) سورة الحاقّة : ١٢ .

(٤) الكافي : ١ / ٤٢٣ ، مناقب آل ابي طالب : ٢ / ٢٧٥ ، شرح مئة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام : ٥٦ ، الصراط المستقيم : ٢ / ٦٦ .

(٥) وقوله : (من العلم) ليس في (م) ، رسائل المرتضىٰ : ١ / ٣١٧ ، ينابيع المودّة : ١ / ٢٢٢ ، إعلام الورىٰ بأعلام الهدىٰ : ١ / ٢٦٧ .

(٦) شرح إحقاق الحقّ : ٢٠ / ٩٧ ، سفينة النجاة : ٣٦٩ .

(٧) إشارة السبق : ٥٤ ، شرح الأخبار (قاضي نعمان) : ١ / ٩١ ، دلائل الإمامة (للطبري) : ٢٣٧ .

إليه)[١] كالأُصول الكلاميّة ، والفروع الفقهية ، وعلم التفسير ، وعلم الصرف ، وعلم النحو ، وغيرها ، فإنّ خرقة المشايخ تنتهي إليه ، وابن العبّاس رئيس المفسّرين تلميذه ، وأبو الأسود الدؤلي دوّن النحو بتعليمه وإرشاده[٢] .

(وأخبر هو بذلك) حيث قال : والله لو كُسِرَت لي الوسادة لحكمتُ[٣] بين أهل التوراة بتوراتهم ، وبين أهل الزبور بزبورهم ، وبين أهل الإنجيل بإنجليهم ، وبين أهل الفرقان بفرقانهم[٤] ، والله ما نزلت من آية في برّ أو بحر ، أو سهل أو جبل ، أو سماءٍ أو أرض ، أو ليل أو نهار ، إلّا أنا أعلم فيمن نزلت ، وفي أيّ شيءٍ نزلت[٥] . وإذا كان أعلم يكون أفضل .

---

(١) كتاب الأربعين: ٤٥٧ ، سفينة النجاة: ٣٦٩ .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : لمّا ثبت عند الكلّ أنّه قال للأسود الدؤلي الكلام كلّه ثلاثة أشياء ، اسم وفعل وحرف ، وعلّمه وجوه الإعراب ، فقال عليه السلام : كلّ فاعل مرفوع ، وكلّ مفعول منصوب ، وكلّ مضاف إليه مجرور ، والقوّة البشرية لا تفي بهذا الحصر ، فدلّ علىٰ اختصاصه عليه السلام بالقوىٰ الربّانية والأُمور الفيضية التي لم تحصل لغيره . ١٢ شرح زاد المسافرين .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال أبوهاشم : التوراة منسوخة فلزم تجويز الحكم بها ، قلنا : لعلّ مراده بيان كمال علمه بالأحكام المنسوخة منها والناسخ لها من القرآن ، ولعل المراد ذلك بتقدير جواز القضاء للمسلمين فيما بين اليهود والنصارىٰ ، أو المراد استخراج ما فيها من الأدلّة الدالّة علىٰ نبوّة محمّد صلّىٰ الله عليه وآله ١٢ ، من لباب الأربعين .

(٤) شرح الأخبار للقاضي نعمان : ٢ / ٣١١ ، العمدة لابن البطريق : ٢٠٨ ، عوالي اللئالي : ٤ / ١٨ .

(٥) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف : ٥١٧ ، كتاب الأربعين : ٤٢٧ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٦ / ١٣٦ المواقف : ٣ / ٦٢٧ .

ولقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنفُسَنَا وأَنفُسَكُمْ﴾(١)(٢) ليس المراد به نفسه، لأنّ أحداً لا يدعو نفسه، كما لا يأمر نفسه، وليس المراد به فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، لأنّهم اندرجوا في قوله تعالىٰ ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُم﴾(٣)، فلا بدّ أن يكون شخصاً آخر غير نفسه وغير فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وليس غير عليّ عليه السلام بالاجماع فتعيّن أن يكون عليّاً(٤)(٥).

---

(١) سورة آل عمران: ٦١.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: قد استدلّ به العلّامة الحلّي في الباب الحادي عشر بوجه آخر، حاصله أن ليس المراد من النفسية حقيقة الاتّحاد، بل المراد المساواة فيما يمكن المساواة فيه من الفضائل والكمالات، لأنّه أقرب المعاني المجازية إلىٰ المعنىٰ الحقيقي فيحمل عليها عند تعذّر الحقيقة علىٰ ما هو قاعدة الأُصول، ولا شكّ أنّ الرسول أفضل الناس اتّفاقاً، ومساوي الأفضل علىٰ جميع الناس أفضل عليهم قطعاً، فيكون أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من جميع الناس. [الباب الحادي عشر: ١٨٩].

ويدلّ علىٰ صحّة هذه الإرادة ما روي في الصحيح من امتزاجهما عليهما السلام في كونهما نوراً قبل خلق آدم عليه السلام بأوقات كثيرة وكون ذلك النور مشتركاً في التسبيح لله سبحانه وتعالىٰ والانتقال من صلب طاهر إلىٰ مثله. [نهج الايمان. ابن جبر: ٣٥٠].

وكذا يدلّ عليه قوله صلّىٰ الله عليه وآله: أنت منّي و أنا منك، ونحوه من الأحاديث الصحيحة بالاتّفاق١٢.

(٣) سورة آل عمران: ٦١.

(٤) الدرّ المنثور: ٢ / ٣٩، تفسير ابن كثير: ١ / ٣٧٩، فتح القدير: ١ / ٣٤٧، الشافي في الإمامة: ٢ / ٢٥٤، بحار الأنوار: ٣٩ / ٨٢.

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: بإجماع المفسّرين ⇐

وبيان دلالته علىٰ كونه أفضل الصحابة أنّ دعاءه للمباهلة[(١)] يدلّ علىٰ أنّه في غاية الشفقة والمحبّة لعلي عليه السلام، وإلّا[(٢)] لقال المنافقون: إنّ الرسول صلّىٰ الله عليه وآله لم يدع للمباهلة من يحبّه ويحذّر عليه من

منهم صاحب الكشّاف، فإنّه روىٰ حديث العباء في تفسير هذه الآية، وقال: فيه دليل لا شيء أقوىٰ منه علىٰ فضل أصحاب الكساء، [الكشّاف: ١ / ٣٤٣] ومع ذلك وقف صاحب المواقف في مواقف العباء، وقال: إنّ المراد بأنفسنا ليس خصوص عليّ بل جميع أقارب النبي صلّىٰ الله عليه وآله وخدمه الذين هم بمنزلة نفسه داخل في هذا المعنىٰ بدليل صيغة الجمع. [انظر المواقف: ٣ / ٦٣٢].

والجواب: ما عرفت من إجماع المفسّرين علىٰ أنّ المراد بأنفسنا عليّ عليه السلام، وأيضاً لمّا خصّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله أصحاب العباء الخمسة فلا يكون فَعَلَ غيرهم داخلاً. نور الله. بالجملة المناقشة (وبعده كلام غير واضح).

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: المباهلة المفارقة، والمراد هنا التفريق بطريق قطع النسل ١٢. هي الدعاء من الجانبين لهلاك الآخر أو ببعد الآخر من رحمة الله. ١٢ طاهر.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستريّ ما نصّه: قال الشارح القديم: وإلّا لقال المنافقون: إنّ الرسول صلّىٰ الله عليه وآله ليس علىٰ بصيرة من أمره، حيث أنّه لم يدع للمباهلة من يحبّه ويحذّر عليه من العذاب، وزيادة الشفقة والمحبّة للمدعو إلىٰ المباهلة إمّا أن تكون لزيادة قربه منه أو لكونه أفضل، والأوّل محال وإلّا لما كان عليّ عليه السلام أولى من أخيه عقيل لتساويهما في القرابة، فلم يبق إلّا لكونه أفضل ١٢.

فيه ما فيه، والصواب تقرير الدليل علىٰ الوجه الذي ذكرنا في (وبعده كلام غير واضح).

العذاب[١].

(ولكثرة سخائه علىٰ غيره) يدلّ علىٰ ذلك ما اشتهر عنه من إيثار المحاويج علىٰ نفسه وأهل بيته حتّىٰ أنّه جاد بقوته وبقوت عياله، وبات طاوياً هو وإيّاهم ثلاثة أيّام[٢] حتّىٰ أنزل الله تعالىٰ في حقّهم ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ علىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرًا**﴾[٣].

وتصدّق في الصلاة بخاتمه[٤] ونزل في شأنه ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ الله وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**﴾.

(وكان أزهد الناس بعد النبي صلّىٰ الله عليه وآله)[٥] لما تواتر من إعراضه عن لذّات الدنيا مع اقتداره عليها، لاتّساع أبواب الدنيا عليه، و لهذا قال: «يا دنيا يا دنيا إليك عنّي أبي تعرّضتِ أم إليّ تشوّقتِ، لا حان حينكِ، هيهات هيهات، غرّي غيري لا حاجة لي فيكِ، قد طلّقتكِ ثلاثاً لا رجعة فيها، فعيشكِ قصير، وخطركِ كثير، وأهل ملكك حقير»[٦].

وقال: «والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد

---

(١) جامع الشتات: ٢٠١.

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٢٦.

(٣) سورة الإنسان: ٨.

(٤) المواقف: ٣ / ٦٢٨.

(٥) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر: ١٠٦، منهاج الكرامة: ١٥٨.

(٦) نهج البلاغة، باب المختار من حكمه (عليه السلام)، رقم ٧٧.

مجذوم»[(١)] ، وكان أخشن الناس مأكلاً وملبساً ، ولم يشبع من طعام قطّ .

قال أبو عبد الله بن رافع : دخلت عليه[(٢)] يوماً فقدّم[(٣)] جراباً مختوماً ، فوجدنا فيه خبز شعير يابساً مرضوضاً ، فأكلنا منه ، فقلت : يا أمير المؤمنين لم ختمته؟

فقال : خفت[(٤)] هذين الولدين يلتّانه بزيت أو سمن ، وهذا شيء اختصّ به عليّ عليه السلام ، ولم يشاركه فيه غيره ، ولم ينل أحد بعض درجته ، وكان نعلاه من ليف ، ويرقّع قميصه بجلد تارة ، وبليف أُخرىٰ . وقلّ أن يأتدم ، فإن فعل فبالملح أو الخلّ ، فإن زاد[(٥)] فبنبات الأرض ، فإن ترقّىٰ فبلبن ، وكان لا يأكل اللّحم إلّا قليلاً . ويقول : لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان .

(وأعبدهم) حتّىٰ روي أنّ جبهته صارت كركبة البعير ، لطول سجوده[(٦)] وكان يحافظ علىٰ النوافل ، وكانوا يستخرجون النصول من جسده وقت

---

(١) نهج البلاغة : الحكمة ٢٣٦ .

(٢) قوله : (عليه) ليس في (م) .

(٣) في (م) : (فوجدت) بدل من : (فقدم) .

(٤) في (ح) زيادة : (من) .

(٥) في (م) : (ترقّىٰ) بدل من : (زاد) .

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ٢٦ ـ ٢٧، غاية المرام ٦: ٣٤٦، بحار الأنوار ٤١: ١٤٨ ـ ١٤٩.

الصلاة لالتفاته بالكلّية إلىٰ الله تعالىٰ، واستغراقه في المناجاة معه تعالىٰ[١].

(وأحلمهم) حتّىٰ ترك عبد الرحمن بن ملجم في دياره وجواره ويعطيه العطاء، مع علمه بحاله، وعفىٰ عن مروان حين أخذ يوم الجمل مع شدّة عداوته له، وقوله صلّىٰ الله عليه وآله فيه: ستلقي الأمّة منه ومن ولده يوماً أحمر[٢]. وعفىٰ عن سعيد بن العاص، وكان عدوّاً له غاية العداوة[٣].

ولمّا حارب معاوية سبق أصحاب معاوية إلىٰ الشريعة فمنعوه الماء، فلمّا اشتدّ عطش أصحابه حمل عليهم، فهزمهم[٤] وملك الشريعة، فأراد أصحابه أن يفعلوا ذلك بهم فنهاهم عن ذلك، وقال: افسحوا لهم عن بعض الشريعة، ففي حدّ السيف ما يغني عن ذلك[٥].

(وأشرفهم خلقا[٦] وأطلقهم وجهاً)[٧] حتّىٰ نسب إلىٰ الدعابة، مع شدّة بأسه وهيبته. وقال صعصعة بن صوحان: كان فينا كأحدنا في لين من جانبه، وشدّة تواضعه، وسهولة قياده، وكنّا نهابه مهابة الأسير المربوط

---

(١) الصراط المستقيم: ١ / ٢٦٤.

(٢) شرح المقاصد في علم الكلام: ٢ / ٣٠١.

(٣) كشف الغطاء: ١ / ١٦، منار الهدىٰ: ٢٨٤.

(٤) في (م): (ففرقهم) بدل من: (فهزمهم).

(٥) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ٢٤، كتاب الأربعين: ٤١٨، بحار الأنوار: ٤١ / ١٤٦، كشف الغطاء: ١ / ١٦.

(٦) كشف اليقين: ١١٤.

(٧) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ٩ / ١٧٥، منار الهدىٰ: ٢٨٥.

للسيّاف الواقف علىٰ رأسه[١].

(وأقدمهم إيماناً)[٢] يدلّ علىٰ ذلك ما روي أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله قال : بعثت يوم الإثنين وأسلم عليّ عليه السلام يوم الثلاثاء[٣]، ولا أقرب من هذه المدّة[٤]. وقوله صلّىٰ الله عليه وآله : «أوّلكم إسلاماً عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[٥][٦].

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١ / ٢٥ ، بحار الأنوار : ١ / ١٤٧٤ ، كتاب الأربعين : ٤٢٠ ، ينابيع المودّة لذوي القربىٰ : ١ / ٤٥٢ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١ / ٣٠ و ٢٢٦ ، ينابيع المودّة لذوي القربىٰ : ١ / ٤٥٢ .

(٣) التعجّب للكراجكي : ٩٨ .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : ولأنّ سبق إسلام علىٰ أقرب إلىٰ العقل ، لأنّه كان ابن عمّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله وفي داره مختصّاً به ،فالأقرب عرض هذه المهمّات العظيمة علىٰ الأقارب المختصّين به ، ولذلك قال تعالىٰ : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [سورة الشعراء : ٢١٤] . ١٢ لباب .

(٥) الفصول المختارة (الشريف المرتضىٰ) : ٢٦٢ ، الصراط المستقيم : ١ / ٢٣٠ ، الاستيعاب : ٣ / ١٠٩١ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ٤ / ١١٧ ، كتاب الأوائل : ٦٦ ، كنز العمّال : ١١ / ٦١٦ .

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال في اللباب : ولايعارض بقوله عليه السلام : ما عرضت الإسلام علىٰ أحد إلّا وله كبوة إلّا أبو بكر ،فإنّه يتلعثم ، فلو كان إسلام غيره قبل إسلامه لكان صلّىٰ الله عليه وآله قصّر في عرض الإسلام عليه لعدم توقّف أبي بكر في قبول الإسلام ، وتوقّف عليّ فيه .

وبأنّ عليّاً حين أسلم كان صبيّاً لقول عليّ : سبقتكم علىٰ الإسلام طرّاً غلاماً ما ﴿

بلغت أوان حلمي ، وإسلام الصبي لا يصحّ عند بعض العلماء ، ولو صحّ فلا شكّ أنّ إسلام البالغ أفضل ، ثمّ وإن كان عليّ بالغاً وقت الإسلام لكنّه كالصبيّ الذي في البيت ، فلم يكن الإسلام بسببه قوّة وشوكة ، وأبو بكر حين أسلم كان شيخاً محترماً فحصل بسبب إسلامه للإسلام قوّة وشوكة ، فكان أسلامه أفضل .

لأنّا نقول : الخبر من باب الآحاد ، فلا يفيد العلم ثمّ يدلّ علىٰ إسلام عليّ بعد البلوغ أنّ سنّه كان بين خمس وستّين سنة أو ستّة وستّين سنة ، وبقي النبي صلّىٰ الله عليه وآله بعد الوحي ثلاث وعشرين سنة ، وبقىٰ عليّ عليه السلام بعده نحواً من ثلاثين سنة ، فإذا أسقطنا ثلاث وخمسين من ستّة وستّين بقي ثلاثة عشر ، وفيها إمكان البلوغ ، ثمّ دلّ علىٰ وقوع هذا الممكن قوله عليه السلام لفاطمة : زوّجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علماً .

سلّمنا أنّه أسلم قبل البلوغ ، لكن ذلك دليل فضله ، لأنّ من طبع الصبيان الميل علىٰ الأبوين والميل إلىٰ اللعب ، فإعراضه عنهما وعن اللعب والإقدام علىٰ الفكر والنظر من أعظم الدلايل علىٰ مساواته للعقلاء الكاملين ، ثمّ لا نسلّم أنّ أبا بكر كان محترماً ليثبت الفرق . ١٢ .

أنت تعلم كم في هذه المراتب من الهذيان . ١٢ نور .

قال محمّد بن يوسف بن الحسن الزرندي المدني الأنصاري الشافعي في كتاب الأربعين الصحاح المسمّىٰ بغية المرتاح في ذيل الحديث الثاني والثلاثين : سئل محمّد بن كعب القرظي عن أوّل من أسلم عليّ أو أبو بكر؟

وما روي عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: أنا أوّل من صلّىٰ وأوّل[1] من آمن بالله[2] ورسوله، ولايسبقني إلىٰ الصلاة إلّا نبي الله[3]. وكان قوله مشهوراً بين الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، فدلّ علىٰ صدقه، وإذا ثبت أنّه أقدم إيماناً من الصحابة[4]، كان أفضل منهم لقوله تعالىٰ: ﴿**وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**﴾[5][6].

وروي أنّه قال عليه السلام[7] علىٰ المنبر بمشهد من الصحابة: أنا الصدّيق الأكبر، آمنت قبل إيمان أبي بكر، و أسلمت قبل أن أسلم، ولم ينكر عليه منكر، فيكون أفضل من أبي بكر[8].

(وأفصحهم لساناً) علىٰ ما يشهد به كتاب نهج البلاغة[9]، وقال البلغاء:

فقال: سبحان الله عليّ أوّلهما إسلاماً، أي من خديجة وأبي بكر، وإنّما اشتبه علىٰ الناس لأنّ عليّاً عليه السلام أخفىٰ إسلامه من أبي طالب وأظهر أبو بكر إسلامه انتهىٰ. المنقول من بغيته.

(١) في (م): (وأنا أوّل) بدل من: (وأوّل).

(٢) التوحيد: ٢٢٥، دعائم الإسلام: ١ / ٩.

(٣) الدر النظيم: ٢٦٥، الأمالي للصدوق: ٤٩١.

(٤) قوله: (من الصحابة) ليس في (م).

(٥) سورة يس: ١٠، ١١.

(٦) الدرّ النظيم: ٢٦٧، النجاة في القيامة للبحراني: ١٦٠، سفينة النجاة: ٣٧٠.

(٧) في (م) زيادة: (يوماً).

(٨) كنز الفوائد: ٢٠٩، الاحتجاج: ٢ / ١٤٤، بحار الأنوار: ٣٠ / ٤٦٨.

(٩) شرح المقاصد في علم الكلام: ٢ / ٣٠١.

إنّ كلامه دون كلام الخالق ، وفوق كلام المخلوق[١] .

(وأسدّهم رأياً[٢] وأكثرهم حرصاً علىٰ إقامة حدود الله تعالىٰ)[٣] .

ولم يتساهل في ذلك أصلاً ، ولم يلتفت إلىٰ القرابة والمحبّة .

(وأحفظهم لكتاب الله تعالىٰ العزيز) فإنّ أكثر أئـمّة القـرائـة[٤] كأبـي عمرو وعاصم وغيرهما يسندون قراءتهم إليه ، فإنّهم تلامذة أبي عبد الرحمن السلمي ، وهو تلميذ عليّ عليه السلام .

(ولإخباره بالغيب)[٥] ، وذلك[٦] كـإخباره بـقتل ذي الثـدية ، ولمّـا لم يجده أصحابه بين القتلىٰ ، قال : والله ما كذبت فاعتبر القتلىٰ حتّىٰ وجده وشقّ

---

(١) كشف اليقين : ٦٠ ، كشف الغطاء : ١ / ١٦ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١ / ٢٨ .

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥٣١ .

(٤) في (م) (القرّاء) بدل من : (أئمة القرائة) .

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : اعلم أنّا لم ندّع أنّه عليه السلام كان معلّم الغيب ، بل المدّعىٰ أنّه كان لنفسه القدسية استعداد بأن تنتقش بالأمور الغيبية عن إفاضة جود الله تعالىٰ ، وفرق بين علم الغيب الذي لا يعلمه إلّا الله ، و بين ما ادّعيناه ، فإنّ المراد بعلم الغيب هو العلم الذي لا يكون مستفاداً من سبب يفيده ، وذلك إنّما يصدق في حقّ الله تعالىٰ ، إذ كلّ علم لذي علم عداه فهو مستفاد من جوده : إمّا بواسطة ، أو بغير واسطة ، فلا يكون علم الغيب ، وإن كـان اطّلاعاً علىٰ أمر غيبيّ لا يتأهّل للاطلاع عليه كلّ الناس ، بل يختصّ بنفوس خصّت بعناية إلٰهية ،كما قال تعالىٰ : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ علىٰ غَـيْبِهِ أَحَـدًا * إلّا مَـنِ ارْتَضَىٰ﴾ [سورة الجنّ : ٢٧] . شرح نهج البلاغة لابن ميثم البحراني رحمه الله تعالىٰ .

(٦) قوله : (وذلك) ليس في (م) .

قميصه ووجد علىٰ كتفه صلعة كثدي المرأة ، عليها شعر ينجذب كتفه مع جذبها ، ويرجع مع تركها[(١)] .

وقال أصحابه : إنّ أهل النهروان قد عبروا ، فقال عليه السلام : لم يعبروا ، فأخبره مرّة ثانية ، فقال : لم يعبروا ، فقال جندب بن عبد الله الأزدي في نفسه : إن وجدت القوم قد عبروا كنت أوّل من يقاتله ، قال : فلمّا وصلنا النهر لم نجدهم عبروا ، فقال عليه السلام : يا أخا الأزديّ أتبيّن لك الأمر؟ وذلك يدلّ علىٰ اطّلاعه علىٰ ما في ضميره ، وأخبر عليه السلام بقتل نفسه في شهر رمضان[(٢)] .

وقيل له : قد مات خالد بن عويطة بوادي القرىٰ ، فقال : لم يمت ولا يموت حتّىٰ يقود جيش ضلالة صاحب لوائه حبيب بن جماز[(٣)] . فقام رجل من تحت المنبر ، وقال : والله إنّي لك لمحبّ وأنا حبيب[(٤)] ، قال : إيّاك أن تحملها ولتحملنّها ، فتدخل بها من هذا الباب ، وأومأ إلىٰ باب الفيل ، فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد إلىٰ الحسين عليه السلام جعل علىٰ مقدّمته خالداً وحبيب صاحب رايته ، فسار بها حتّىٰ دخل المسجد من باب

---

(١) بحار الأنوار : ٤١ / ٢٨٣ .

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : ٥٣٢ .

(٣) في (ح) : (عمّار) بدل من : (جماز) .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : أي الرجل المسمّىٰ بحبيب ١٢ .

الفيل .

(واستجابة دعائه)[1] ، فإنّه لغاية شهرته غنيٌّ عن البيان .

(وظهور المعجزات[2] **عنه)**[3] وقد أشرنا[4] إلىٰ ذلك فيما تقدّم[5] ،

---

(١) في (م) : (دعوته) .

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : تقريره أن نقول : إنّه عليه السلام ادّعىٰ الإمامة وظهر منه علىٰ يده المعجزة ، وكلّ من ادّعىٰ الإمامة [وظهر المعجز علىٰ يده فهو إمام ، وأمام ، وأمّا ادّعاء عليّ عليه السلام للإمامة [فظاهر مشهور في أقواله وشكاياته من الصحابة ومخاصماته معهم وتظلّمه منهم ، وذلك كثير ، رواه عنه أصحابنا وغيرهم ويكفيك في ذلك مطالعة الخطبة الموسومة بالشقشقية المذكورة في نهج البلاغة ، وهذه الخطبة من كلامه لا شكّ فيه إلّا مكابري ، ذكرها ابن أبي الحديد في شرحه ، وابن الخشّاب في درسه ، وأبي علي الجبائي في كتابه ، وغيرهم قبل أن يوجد أبو الرضي ، وفيها من الشكايات عن الثلاثة والتظلّم منهم ما لا يحتمل التأويل ، ومن ذلك ما رواه صاحب كتاب العاقبة من الجمهور ، قال عليّ عليه السلام : أنا أوّل من يجثو يوم القيامة بين يدي الله للخصومة مع الثلاثة ، وأمّا ظهور المعجزة علىٰ يده فكثير مشهور ، نقله المؤالف والمخالف منها ردّ الشمس بعد غيبوبتها بيّن مرّة في زمانه عليه السلام [ومنها في غير زمانه] .

(٣) الكافي للحلبي : ١٠٠ .

(٤) في (م) : (أُشير) بدل من : (أشرنا) .

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : الظاهر أنّه أراد بذلك ما تقدّم عن قرب من إخباره بالغيب ، لكن ذلك نوع واحد من معجزاته ولعلّه أُشير إلىٰ نوع آخر من معجزاته بنحو قلع باب خيبر و قد مرّ حديث خيبر ، لكن لا ينحصر معجزاته عليه السلام في هذين النوعين كما يشعر به كلام الشارح في هذا ⇐

(واختصاصه بالقرابة والأُخوّة)، فإنّه صلّىٰ الله عليه وآله لمّا آخىٰ بين الصحابة[١] اتّخذ عليّاً عليه السلام أخاً لنفسه.

(ووجوب المحبّة)، فإنّه عليه السلام كان من أُولي القربة ومحبّة أُولي القربة واجبة لقوله تعالىٰ: ﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرَاً إلّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ**﴾[٢].

(والنصرة) لرسول الله صلّىٰ الله عليه وآله يدلّ عليه قوله تعالىٰ في حقّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله: ﴿**فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ ٱلْمُؤْمِنِيْن**﴾[٣] والمراد بصالح المؤمنين عليّ عليه السلام علىٰ ما صرّح به المفسّرون[٤]، والمراد بالمولىٰ هو الناصر.

(ومساواة الأنبياء)[٥] يدلّ علىٰ ذلك قوله صلّىٰ الله عليه وآله: «من أراد

المقام وإن أردت التفصيل فارجع إلىٰ كتب الأصحاب ١٢ نور.

وقد ذكر ابن أبي جمهور في شرح زاد المسافرين شطراً من معجزاته عليه السلام فارجع إليه ١٢ نور.

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أي أمر علىٰ كلّ من الصحابة بعقد الأُخوّة مع الآخر ١٢.

(٢) سورة الشورىٰ: ٢٣.

(٣) سورة التحريم: ٤.

(٤) التبيان: ١٠ / ٤٨، المواقف: ٣ / ٦٢٦، الدرّ النظيم: ٢٦٨، التفسير الصافي: ٥ / ١٩٥.

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: أقول: مراد المصنّف

أن ينظر إلىٰ آدم في علمه ، وإلىٰ نوح في تقواه ، وإلىٰ إبراهيم في خلّته[١] ، وإلىٰ موسىٰ في هيبته ، وإلىٰ عيسىٰ في عبادته ، فلينظر إلىٰ عليّ بن أبي طالب عليه السلام»[٢] . أوجب مساواته للأنبياء في صفاتهم ، والأنبياء أفضل من باقي الصحابة ، فكان عليّ أفضل من باقي[٣] الصحابة ، لأنّ المساوي للأفضل أفضل[٤] .

قدّس سرّه مساواة عليّ عليه السلام في كلّ صفة كمال كان في بعض الأنبياء أتمّ وأكمل من باقي صفاته ، فهو عليه السلام يكون جامعاً لجميع الكمالات المتفرّقة في تلك الأنبياء ، ويلزم منه أن يكون أفضل من كلّ واحد منهم ، وهذا هو مراد المصنّف ،كما يدلّ عليه مذهب الإمامية في غير هذا الكتاب ، ويناسبه إردافه بخبر الطائر ، لأنّ مدلوله أيضاً الأفضلية ، كما لا يخفىٰ .

وليس المراد إثبات التساوي كما قد يتوهّم من ظاهر لفظ المساواة ، ثمّ أقول : إنّ في عبارة الحديث نكتة لطيفة حيث قيّد النظر في كلّ من الأنبياء المذكورة فيه بكونه في صفة خاصّة به ولم يقيّده في عليّ عليه السلام بكونه في تلك الصفات ، بل قيّده بكونه في نفسه النفيسة ، وفيه إشارة للنظر إلىٰ أنّ تلك الصفات لشدّة ظهورها فيه قد صارت بحيث يشاهد بمجرّد النظر فيه عليه السلام وأنّه عليه السلام كأنّه تجسّم في تلك الصفات بحيث صارت عيناً له في أن يشاهد بالعين فافهم . نور الله .

(١) في (م) : (حلمه) بدل من : (خلّته) والمثبت يتوافق مع نسخة بدل المخطوط .

(٢) الصراط المستقيم : ١ / ٢١٢ ، كشف الغمّة : ١ / ١١١ ، كشف الغطاء : ١ / ١٣ .

(٣) قوله : (باقي) ليس في (م) .

(٤) الدرّ النظيم : ٢٦٠ .

(وخبر الطائر) أهدي إلىٰ النبي صلّىٰ الله عليه وآله طائر مشوي، فقال صلّىٰ الله عليه وآله: «اللهمّ آتيني بأحبّ خلقك إليك حتّىٰ يأكل معي»، فجاء عليّ عليه السلام، وأكل[1] والأحبّ إلىٰ الله تعالىٰ أفضل.

(وخبر المنزلة وخبر الغدير)[2]، وقد مرّ ذكرهما، وغيره من الأخبار التي تقدّم ذكر بعضها.

(ولانتفاء سبق كفره) فإنّه لم يكفر بالله قطّ، بل هو من حين بلوغه كان مسلماً مؤمناً[3]، بخلاف باقي الصحابة، فإنّهم كانوا قبل بعثة النبي صلّىٰ الله عليه وآله كفرة.

---

(١) الأمالي للصدوق: ٧٥٣، الاحتجاج: ١ / ١٧٣.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: قال صاحب المواقف: لا يلزم من هذا كونه أفضل بالنسبة إلىٰ غيره في كلّ شيء ولهذا يصحّ الاستفسار، ويقال: أحبّ خلقك في كلّ شيءٍ أو في بعض الأشياء، ويصحّ التقسيم وإدخال لفظ الكلّ والبعض، فيجوز أن يرا أنّه أفضل من غيره بالنسبة إلىٰ كونه بعلاً لفاطمة ومجاهدته بين يدي النبي صلّىٰ الله عليه وآله أو غير ذلك، فيكون أحبّ الخلق بالنظر إلىٰ بعض الأشياء فقط.

وأجاب عنه صاحب درّ بحر المناقب بأنّ مثل هذا البحث يجري في استدلالهم علىٰ أفضلية أبي بكر بقوله تعالىٰ: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ٱلَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ﴾ مع أنّه عمدة دلائلهم علىٰ الأفضليّة. لصحّة الاستفسار في الأتقىٰ، وإدخال لفظ الكلّ والبعض، فلم يبق إلّا العناد، ١٢ نورالله.

(٣) مناقب الإمام أمير المؤمنين للكوفي: ١ / ٢٥٣، الهداية الكبرىٰ: ٥٠، شرح الأخبار للقاضي نعمان: ١ / ١٨١، الأمالي للطوسي: ٢٧٤، سبل السلام: ١ / ٤٤، نيل الأوطار: ٨ / ١٧، روضة الواعظين: ٨٢.

(ولكثرة الانتفاع به) يعني[١] انتفاع المسلمين به أكثر من انتفاعهم بغيره، يدلّ علىٰ ذلك كثرة حروبه، وشدّة بلائه، وقوّة شوكة الإسلام به[٢].

(وتميّزه بالكمالات النفسانية) كالعلم والسخاوة، والشجاعة وحسن الخلق، **(والبدنية)** كمزيد القوّة، وشدّة البأس، **(والخارجية)**[٣] من كونه ابن عمّ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله، وزوج البتول وأبا السبطين، إلىٰ غير ذلك.

وأجيب: بأنّه لا كلام في عموم مناقبه، ووفور فضائله، واتّصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات[٤]، إلا أنّه لايدلّ علىٰ الأفضلية، بمعنىٰ زيادة الثواب والكرامة[٥] عند الله تعالىٰ بعد ما ثبت من الاتفاق الجاري

---

(١) في (م): (أي) بدل من: (يعني).

(٢) الدر النظيم: ٢٧١، كشف اليقين: ٨٣، المواقف: ٣ / ٦٢٨.

(٣) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٣٧، شرح النهج لابن أبي الحديد: ١ / ١٨ ـ ٢١.

(٤) قوله: (بالكرامات) ليس في (ح).

(٥) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: الحقّ أنّ أكثرية الثواب إن كان لمزيد الشرف والنسب والعلم، والزهد والسخاوة، والشجاعة والتقىٰ، ومكارم الأخلاق ومحاسن الطاعات، فظاهر الأمر أنّها لعليّ عليه السلام، وإن كان بمحض التفضّل فذلك ممّا ليس بمعلوم ولا مظنون، بل هو أمر في الغيب، وهذه المحاكمة بعد ما تقرّر أنّ هؤلاء ماتوا علىٰ الإيمان، وإلّا كما رآه الشيعة لمخالفتهم النصوص الجليّة والخفية فالأمر متّضح، ١٢ خرم.

ﷲ

مجرىٰ الإجماع[١] علىٰ أفضلية أبي بكر ثمّ عمر[٢] ودلالة الكتاب والسنّة

✍ قال الفاضل التفتازاني في شرح العقائد : والإنصاف أنّه إن أُريد بالأفضلية كثرة الثواب ، فللتوقّف جهة ، وإن أريد كثرة ما يعدّه ذوو العقول من الفضائل فلا ، أي فلا جهة للتوقّف في تفضيل عليّ عليه السلام ، بل يحكم حينئذ بتفضيله [بعلة] أكثرية الثواب ، فحينئذٍ لو توقّف في تفضيله ولم يحكم به لكان له جهة ، ولا يحكم عليه [بشيء] في تلك العبارة من أنّ الطريق حينئذ أيضاً هو الحكم بتفضيل عليّ عليه السلام وإن كان للتوقّف أيضاً جهة كما للحكم وعدم التوقّف .

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : فيه أنّ اتّفاق أرباب النفاق لا يجري مجرىٰ الإجماع ، وكيف يدّعىٰ ذلك ، مع أنّ جماعة من بني هاشم لم يوافقوه علىٰ ذلك ، وجماعة من أكابر الصحابة كسلمان و أبي ذرّ والمقداد وعمّار وحذيفة وسعد بن عبادة وزيد بن أرقم وأُسامة بن زيد وخالد بن سعيد بن العاص ، حتّىٰ أنّ أباه أنكر ذلك ، وقال : من استخلفه الناس؟ فقالوا : ابنك لمّا رأوه أكبر الصحابة سنّاً ، فقال : أنا أكبر منه ، وبني حنيفة كافّة لم يحملوا الزكاة إليه حتّىٰ سمّاهم أهل الردّة ، وقتلهم وسباهم وأنكر عمر عليه وردّ السبايا أيّام خلافته ، وأيضاً مجرّد الاتّفاق والإجماع ليس أصلاً في الدلالة ، بل لا بدّ أن يستند المجمعون إلىٰ دليل علىٰ الحكم حتّىٰ يجمعوا عليه ، وإلّا كان خطأ ، وذلك الدليل إمّا عقليّ وليس في العقل دلالة علىٰ إمامته ، وإمّا نقليّ وعندهم أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله مات عن غير وصية ولا نصّ علىٰ إمامته ، والقرآن خالٍ منه ، فلو كان الإجماع محقّقاً كان خطأ ، فينتفي دلالته ، وأيضاً الإجماع إمّا أن يعتبر فيه قول كلّ الأمّة ، ومعلوم أنّه لم يحصل ، بل ولا إجماع أهل المدينة أو بعضهم ، وقد أجمع أكثر الناس علىٰ قتل عثمان . ١٢ .

(٢) حكىٰ الإجماع علىٰ أفضليتهما ابن حجر في الإصابة : ١ / ٢٣ ، وذكر أفضليّتهما في عمدة القارئ : ٥ / ٣٠٢ ، والسيرة النبوية : ٤ / ٦٦ .

والآثار والأمارات علىٰ ذلك .

أمّا الكتاب : فقوله تعالىٰ[١] : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلأَتْقَىٰ[٢] ٱلَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : لا يخفىٰ أنّ ما نقلوه في شأن الثلاثة من الكتاب والسنّة والآثار مع قطع نظر عن عدم دلالتها علىٰ مدّعاهم كما سنبيّنه ، ليست صالحة للمعارضة بما نقله المصنّف من الكتاب والسنّة والآثار في شأن عليّ عليه السلام مع قطع النظر عن كون أكثره قطعيّاً كما عرفت ، وذلك لأنّ ما نقله المصنّف منقول من الطريقين ، وما نقلوه من طريق واحد ، فيكون ما نقله أرجح والعمل لموجب الظنّ الراجح أولىٰ ، ١٢ نور الله .

وقال النيشابوري في هذه المقام تفسيره : وعندي أنّ أمثال هذه الدلائل لا يصلح لترجيح أكابر الصحابة بعضهم علىٰ بعض ، و أنّ نزول هذه السورة في الشخص فلاني مبني علىٰ الرواية ، فلا سبيل للاستدلال إليه ، والله أعلم ، انتهىٰ كلامه ١٢ .

(٢) قال الرازي في كتاب الأربعين عند الاستدلال علىٰ إمامة أبي بكر قوله تعالىٰ : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الأَتْقَىٰ الَّذِي يُؤْتِي مالَهُ يَتَزَكَّىٰ وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزىٰ ، إلّا ٱبْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأَعلىٰ وَلَسَوْفَ يَرْضىٰ﴾ (الليل ١٧ ـ ٢١) فنقول : اتّفق الأكثرون من أهل التفسير علىٰ أنّ المراد من هذه الآية هو أبو بكر ونحن مع هذا نقيم الدلالة عليه .

فنقول : إنّه تعالىٰ وصف الشخص المراد من هذه الآية بأنّه أتقىٰ ، و إذا كان أتقىٰ كان أكرم . لقوله تعالىٰ : ﴿إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ الله أَتْقاكُمْ﴾ (الحجرات ١٣) و الأكرم عند الله لا بدّ و أن يكون أفضل ، فثبت : أنّ المراد من هذه الآية : شخص هو أفضل الخلق . و أجمعت الأمّة علىٰ أنّ أفضل الخلق بعد الرسول عليه السلام إمّا أبو بكر و إمّا عليّ ، فإذن هذه الآية مختصّة إمّا بأبي بكر و إمّا بعلي . لا جائز أن تكون نازلة في حقّ (عليّ) لأنّ الشخص المراد من هذه الآية موصوف بوصف معيّن . و هو أنّه ليس لأحد عنده من نعمة تجزىٰ . و (علي) ما كان كذلك ، لأنّ عليّاً إنّما نشأ في تربية محمّد عليه السلام و طعامه عنده و شرابه . و ذلك نعمة تجزىٰ .

﴿

يَتَزَكَّىٰ وَمَا لأَحَدٍ عِنْدَهُ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰ﴾[١]، فالجمهور علىٰ أنّها نزلت في حقّ[٢] أبي بكر والأتقىٰ[٣] الأكرم، لقوله تعالىٰ: **﴿إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ﴾**[٤]، ولا نعني[٥] بالأفضل إلّا الأكرم، وليس المراد به عليّاً عليه السلام[٦]، لأنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله عنده نعمة تجزىٰ، وهي نعمة التربية.

↩ وأمّا أبو بكر فإنّه ما كان للنبي عليه السلام في حقّه نعمة تجزىٰ، بل كان له في حقّه نعمة الإرشاد إلىٰ الدين، إلّا أنّ هذه النعمة لا تجزىٰ بدليل: أنّه تعالىٰ حكىٰ عن الأنبياء عليهم السلام أنّهم كانوا يقولون لأممهم: ﴿وما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ، إنْ أَجْرِيَ إلّا عَلَىٰ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾ (الشعراء ١٢٧).

(١) الليل: ١٦ ـ ١٧ ـ ١٨.

(٢) قوله: (حق) ليس في (م).

(٣) زاد المسير: ٨ / ٢٦٥، تفسير الرازي: ٣١ / ٢٠٥، الإتقان في علوم القرآن: ١ / ٩١، تفسير مقاتل بن سليمان: ٣ / ٤٩٢.

(٤) الحجرات: ١٣.

(٥) شرح المواقف: ٨ / ٣٦٦، تفسير الرازي: ٣١ / ٢٠٥.

(٦) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: فالمراد به أبو بكر، قال صاحب المواقف: وليس للنبي صلّىٰ الله عليه وآله عند أبي بكر إلّا نعمة الإرشاد، وأنّها لا تجزىٰ لقوله تعالىٰ حكاية عن الأنبياء: ﴿وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إنْ أَجْرِيَ إلّا عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الشعراء: ١٢٧]، انتهىٰ.

وفيه نظر، إذ لو لم يكن للنبي صلّىٰ الله عليه وآله حقّ نعمة علىٰ الصحابة لما قال: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ علىٰ أنّ في دلالة ما استدلّ به من قوله تعالىٰ حكاية عن الأنبياء علىٰ ما ذكره مناقشة ظاهرة، ١٢ نور.

وأمّا السنّة : فقوله صلّىٰ الله عليه وآله : «اقتدوا بالذين من بعدي[(١)] أبي

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : قال صاحب اللّباب : قالت الشيعة : هذا خبر واحد ، فلا يكون حجّة ، ولأنّه لعلّه قال : اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر ، علىٰ أن يكون أبو بكر مأموراً بالاقتداء ، والذين بعد النبي كتاب الله وعترته كما ذكر في خبر آخر ، قلنا للشيعة : كلّ خبر يقوّي مذهبهم يدعون فيه التواتر ، وكلّ ما يقوّي مذهبنا زعموا فيه أنّه من الآحاد ، وهو تحكّم .

لا يقال : الأخبار التي في حقّ عليّ عليه السلام أقوىٰ ، لأنّ بني اُميّة بالغوا في إخفاء مناقب عليّ عليه السلام ، ولولا قوّتها لما بقيت .

لأنّا نقول : هذا معارض بأنّ الشيعة بالغوا في إلقاء الشبهات في فضائل أبي بكر ، ولولا قوّتها لما بقيت ، بل الترجيح معنا ، لأنّ الإنسان حريص علىٰ ما منع ، فاجتهاد ملوك بني أميّة في إخفاء مناقب عليّ عليه السلام يوجب رغبة الناس في إظهارها ، وإلقاء الشبهات يوجب الضعف ، فلمّا بقيت مع هذا المانع القوي دلّ علىٰ قوّتها . انتهى .

وأقول : ما ذكره في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة ، للفرق الفاحش بين مانعية اجتهاد ملوك بني اُميّة في إخفاء فضائل عليّ عليه السلام ، وبين مانعية إلقاء الشيعة الشبهات في فضيلة أبي بكر ، وذلك لأنّ بني اُميّة الذين كان عداوتهم مع عليّ عليه السلام ، بحيث سنّوا سبّه علىٰ رؤوس المنابر ، إذ كانوا ملوك وجه الأرض ، وأرادوا إخفاء مناقب عليّ عليه السلام ، فمن البيّن أنّه لايقدر أحد من رعاياهم علىٰ إظهار شيء من فضائل عليّ عليه السلام ، والإنسان وإن

لم

بكر وعمر»[١]، ودخل في الخطاب عليّ عليه السلام، فيكون مأموراً بالاقتداء، ولا يؤمر الأفضل ولا المساوي بالاقتداء، سيّما عند الشيعة.

وقوله صلّىٰ الله عليه وآله لأبي بكر وعمر: «هما سيّدا كهول أهل الجنّة

كان حريصاً علىٰ ما منع، لكنّ إتيانه بما منع منه إنّما يحقّق إذا لم يصل المنع إلىٰ حدّ يسلب قدرته.

ولا ريب أنّ مانعية بني أُميّة عن ذلك قد بلغ إلىٰ النهاية، وأمّا الشيعة سيّما الإمامية، فهم كانوا أقلّين، خائفين، عاملين بالتقية في أكثر الأيّام، فإلقاء الشبهة لو تحقّق منهم فظاهر أنّه كان قليلاً لا شيوع ولا مانعية له، ولو أغمضنا عن الفرق فنقول: لا شبهة أنّ إلقاء الشبهات أيضاً من الموانع، فكيف يقال: الترجيح معنا، لأنّ الإنسان حريص علىٰ ما منع، ويدلّ علىٰ ضعف المعارضة ما نقل عن الخليل ابن أحمد حين سئل عنه [الدليل علىٰ أنّ عليّاً إمام الكلّ في الكلّ؟ قال: احتياج الكلّ إليه واستغناؤه عن الكلّ دليل علىٰ أنّه إمام الكلّ] فافهم هذا.

ويرد علىٰ أصل الخبر أنّه يجوز أن يكون المراد به الاقتداء في الرأي، أي في الفتوىٰ والاقتداء بالفقهاء لا يستلزم كونهم أئمّة ١٢.

وأيضاً فإنّه معارض بما رووه من قوله صلّىٰ الله عليه وآله «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم» مع إجماعهم علىٰ انتفاء إمامتهم ١٢. فلا يكون نصّاً ١٢ نورالله.

(١) مسند الحميدي: ١ / ٢١٤، النصائح الكافية: ٢٣٧.

ما خلا النبيّين والمرسلين»[(١)] . وقوله صلّىٰ الله عليه وآله : «خير أُمّتي أبو بكر ثمّ عمر»[(٢)] . وقوله صلّىٰ الله عليه وآله : «ما ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدّم عليه غيره»[(٣)] . وقوله صلّىٰ الله عليه وآله : «لو كنت متّخذاً خليلاً دون ربّي لاتخّذت أبا بكر خليلاً لكن هو شريكي في ديني و صاحبي الذي أوجبت له صحبتي في الغار و خليفتي في أُمّتي» .

وقوله صلّىٰ الله عليه وآله : «وأين مثل أبي بكر كذّبني الناس وهو صدّقني ، وآمن بي وزوّجني ابنته وجهّزني بماله[(٤)] ، وواساني بنفسه ، وجاهد معي ساعة الخوف»[(٥)] .

---

(١) مسند أحمد : ١ / ٨٠ ، سنن ابن ماجة : ١ / ٣٦ ، سنن الترمذي : ٥ / ٢٧٢ ، مجمع الزوائد : ٩ / ٥٣ .

(٢) المواقف : ٣ / ٦٢٤ ، الجامع الصغير : ١ / ٦٢٤ ، كنز العمّال : ١١ / ٥٦٣ .

(٣) سنن الترمذي : ٥ / ٢٧٦ ، المواقف : ٣ / ٦٢٣ ، كنز العمّال : ١١ / ٥٤٧ .

(٤) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : هذا دليل علىٰ وضع الحديث ، فإنّ أبا بكر لم يكن ذا مال ، فإنّ أباه كان معسراً في الغاية ، وكان ينادىٰ علىٰ مائدة عبد الله بن جدعان تمدّ في كلّ يوم يضاف به ، فلو كان أبو بكر غنيّا لكفىٰ أباه ، وكان أبو بكر في الجاهليّة معلّم الصبيان ، وفي الإسلام كان خيّاطاً ، ولمّا تولّىٰ أمر المسلمين منعه الناس من الخياطة ، فقال : أحتاج إلىٰ القوت ، فجعلوا له كلّ يوم ثلاثة دراهم من بيت المال ، والنبي صلّىٰ الله عليه وآله قبل الهجرة كان غنيّاً بمال خديجة ، ولم يحتج إلىٰ الحرب وتجهيز الجيوش ، وبعد الهجرة لم يكن لأبي بكر ، ثمّ لو اتّفق لوجب أن ينزل فيه القرآن ، كما نزل في عليّ عليه السلام : ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ ، (وبعده كلام غير واضح).

(٥) المواقف : ٣ / ٦٢٤ .

وقوله صلّىٰ الله عليه وآله لأبي درداء حين كان يمشي أمام أبي بكر: «أتمشي أمام من هو خير منك، والله ما طلعت شمس ولاغربت بعد النبيّين والمرسلين علىٰ أحد أفضل من أبي بكر»[1].

ومثل هذا الكلام وإن كان ظاهره نفي أفضلية الغير، لكن إنّما يساق لإثبات أفضلية المذكور، ولهذا أفاد أنّ أبا بكر أفضل من أبي الدرداء، والسرّ في ذلك أنّ الغالب من حال كلّ اثنين هو التفاضل دون التساوي، فإذا نفىٰ أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر.

وعن عمرو بن العاص قال: قلت للرسول صلّىٰ الله عليه وآله: «أيّ الناس أحبّ إليك؟ قال: عائشة. قلت: من الرجال[2]؟ قال: أبوها، ثمّ قلت: ثمّ من؟ قال: عمر»[3].

وقال النبي صلّىٰ الله عليه وآله: «لو كان بعدي نبيٌّ لكان عمر»[4]، وعن عبد الله بن حنطب أنّ النبي صلّىٰ الله عليه وآله رأىٰ أبا بكر وعمر، فقال: «هذان السمع والبصر»[5].

---

(١) منتخب مسند عبد بن حميد: ١٠١، كتاب السنّة: ٥٦٢، الرحلة في طلب الحديث ١٨١.

(٢) قد ذكر ما فيه في ظهر شرح التجريد الذي بخطّ بعض مشايخنا.

(٣) مسند أحمد: ٤ / ١٥٤، صحيح البخاري: ٤ / ١٩٢، صحيح مسلم: ٧ / ١٠٩، سنن ابن ماجة: ١ / ٣٨.

(٤) مسند أحمد: ٤ / ١٥٤، سنن الترمذي: ٥ / ٢٨٢، المستدرك: ٣ / ٨٥.

(٥) سنن الترمذي: ٥ / ٢٧٥، المستدرك: ٣ / ٦٩، كنز العمّال: ١١ / ٥٦٢.

وأمّا الأثر فعن ابن عمر، كنّا نقول ورسول الله صلّىٰ الله عليه وآله حاضر[1] حيّ: «أفضل أمّة النبي صلّىٰ الله عليه وآله بعد النبي[2] أبو بكر، ثمّ عمر، ثمّ عثمان»[3].

وعن محمّد بن الحنفية قلت لأبي: «أيّ الناس أفضل بعد النبي صلّىٰ الله عليه وآله؟ قال: أبو بكر. قلت: ثمّ من؟ قال عمر وخشيت أن أقول ثمّ من؟ فيقول: عثمان، قلت ثمّ أنت؟ قال: ما أنا إلّا رجل من المسلمين».

وعن عليّ عليه السلام: «خير الناس بعد النبيّين أبو بكر ثمّ عمر[4] ثمّ الله أعلم».

وعنه عليه السلام لمّا قيل له: «أما توصي؟ فقال عليه السلام: ما أوصىٰ رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله حتّىٰ أُوصي، ولكن إن أراد الله بالناس خيراً جمعهم علىٰ خيرهم، كما جمعهم بعد نبيّهم علىٰ خيرهم».

وأمّا الأمارات: فما تواتر في أيّام أبي بكر من اجتماع الكلمة، وتألّف القلوب، وتتابع الفتوح، وقهر أهل الردّة، وتطهير جزيرة العرب عن الشرك، وإجلاء الروم عن الشام وأطرافها، وطرد فارس عن حدود السواد وأطراف العراق مع قوّتهم وشوكتهم ووفور أموالهم وانتظام أحوالهم.

---

(١) قوله: (حاضر) ليس في (م).

(٢) في (ح) (بعده) بدل من: (بعد النبي).

(٣) فتح الباري: ٧ / ١٤، كتاب السنّة: ٥٢٦.

(٤) العلل لأحمد بن حنبل: ٣ / ٢٩٩، علل الدار قطني: ٤ / ١٢٤.

وفي أيّام عمر من فتح جانب المشرق إلىٰ أقصىٰ خراسان، وقطع دولة العجم، وثلّ[١] عرشهم الراسي البنيان الثابت الأركان، ومن ترتيب الأُمور وسياسة الجمهور وإفاضة العدل وتقوية الضعفاء، ومن إعراضه عن متاع الدنيا وطيّباتها وملاذّها وشهواتها.

وفي أيّام عثمان من فتح البلاد، وإعلاء لواء[٢] الإسلام، وجمع الناس علىٰ مصحف واحد، مع ما كان له من الورع والتقوىٰ، وتجهيز جيوش المسلمين، والإنفاق في نصرة الدين، والمهاجرة هجرتين، وكونه ختناً للنبي صلّىٰ الله عليه وآله علىٰ ابنتين، والاستحياء من أدنىٰ شين[٣]، وتشرّفه بقوله صلّىٰ الله عليه وآله: عثمان أخي ورفيقي في الجنّة. وقوله صلّىٰ الله عليه وآله: «ألا أستحيي ممّن تستحي منه ملائكة السماء». وقوله صلّىٰ الله عليه وآله: «إنّه يدخل الجنّة بغير الحساب».

[في إمامة الإثني عشر]

(والنقل المتواتر علىٰ إمامة الأحد عشر[٤] ولوجوب العصمة وانتفائها من غيرهم، ووجود الكمالات فيهم).

ذهب الإماميّة إلىٰ أنّ الإمام الحقّ بعد رسول الله صلّىٰ الله عليه وآله اثنا

---

(١) ثلّ: هَدَمَ، يقال: ثلّ الله عرشهم أي هدم ملكهم. ١٢.

(٢) قوله: (لواء) ليس في (ح).

(٣) في (م) غير واضحة وفي هامشها: (أدنىٰ شيء).

(٤) الرسائل العشر: ١٠٦.

عشر نفراً عليّ بن أبي طالب ، ثمّ الحسن ، ثمّ الحسين ، ثمّ ابنه زين العابدين ، ثمّ ابنه محمّد الباقر ، ثمّ ابنه جعفر الصادق ، ثمّ ابنه موسىٰ الكاظم ، ثمّ ابنه عليّ بن موسىٰ الرضا ، ثمّ ابنه محمّد الجواد ، ثمّ ابنه عليّ الزكي ، ثمّ ابنه الحسن العسكري ، ثمّ ابنه محمّد القائم المنتظر المهدي صلوات الله عليهم أجمعين ، ويدّعون أنّه ثبت بالتواتر نصّ كلّ مِن السابقين علىٰ من بعده ، ويروون عن النبي صلّىٰ الله عليه وآله أنّه قال للحسين عليه السلام : «ابني هذا إمام بن إمام ، أخو إمام ، أبو أئمّة تسعة ، تاسعهم قائمهم»[1] .

وعن مسروق أنّه قال : «بينا نحن عند عبد الله بن مسعود ، إذ يقول لنا شاب : هل عهد إليكم نبيّكم كم يكون من بعده خليفة؟ قال : إنّك لحديث السنّ ، وإنّ[2] هذا شيء ما سألني أحد عنه[3] ، نعم عهد إلينا نبيّنا صلّىٰ الله عليه وآله أن يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد نقباء بني إسرائيل»[4] .

ويتشبّثون تارة بأنّه يجب أن يكون[5] في الإمام العصمة[6] ، وغير هؤلاء

---

(١) الرسائل العشر : ٩٨ و ١٠٧ ، الحدائق الناضرة : ١٢ / ٤١٤ ، أمّا السنّة فالأخبار فيها أكثر من أن تحصىٰ .

(٢) قوله : (إنّ) ليس في (م).

(٣) في (م) : (عنه أحد) بدل من : (أحد عنه) .

(٤) عيون أخبار الرضا : ٢ / ٥٣ ، ينابيع المودّة لذوي القربىٰ : ٢ / ٣٢٥ ، المسلك في أُصول الدين : ٢٧٤ .

(٥) قوله : (أن يكون) ليس في (ح) .

(٦) شرح المقاصد : ٢ / ٢٩٧ ، رسائل المرتضىٰ : ١ / ٣٣٨ ، الاقتصاد : ١٩٦ ، إشارة السبق : ٤٧ .

ليسوا معصومين إجماعاً فتعيّنت العصمة لهم، وإلّا لزم خلوّ الزمان عن المعصوم[(١)].

وقد بينّا استحالته، وأخرىٰ بأنّ الكمالات النفسانية[(٢)] والبدنية بأجمعها موجودة في كلّ واحد منهم، فهو أفضل أهل[(٣)] زمانه فتعيّن للإمامة[(٤)]، لأنّه

---

(١) رسائل المرتضىٰ: ١ / ٢٨٤، الرسائل العشر: ٩٨، جواهر الفقه لابن البرّاج: ٢٥٠.

(٢) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه: قال بعض مشايخنا إن قلت: ما ذكرته في كمالاتهم إنّما هو مشهور عندكم، ولا حجّة فيه علىٰ غيركم.

قلت: ما ذكرناه لا خلاف فيه بين الفريقين، حتّىٰ أنّ أكابر علماء الشافعية صنّفوا كتباً مفردة في فضائلهم صلوات الله عليهم، كلّ واحد علىٰ الانفراد، مثل الفصول المهمّة في فضائل الأئمّة عليهم السلام، ومثل كتاب الخوارزمي وغيرها، ومثل كتاب أبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبّاس المسمّىٰ بمقتضب الأثر في الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام، وغيره من المصنّفات، وذكروا أنّا وإن لم نقل بمعتقد الشيعة، فإنّا لم ننكر ما كان لأئمّتهم الإثني عشر من الفضائل، فإنّهم أهل بيت النبوّة وآل محمّد عليهم السلام، ومن وقف علىٰ الكتب الثلاثة وغيرهم من كتب الجماعة عرف أنّ الحقّ بيد الإمامية الداينين بدينهم، القائلين بعصمتهم.

لا يقال: إذا كان مثل هذا مرجّحاً فهذه كتب الأخبار الصحاح مشحونة بفضائل الصحابة بما لا مزيد عليه.

إنّا نقول: نحن إنّما احتجنا لكلام من لم يعتقد إمامتهم، فإن آتيتم بمثله ممّن لم يعتقد بالصحابة فقد تمّت المعارضة وإلّا فلا، هذا والاعتماد في إمامتهم عليهم السلام علىٰ الأدلّة القطعيّة التي نذكرها من الأحاديث، وإنّما ذكرنا ما ذكرنا مؤيّداً وسنداً لها.

(٣) قوله: (أهل) ليس في (م).

(٤) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٥٣٩.

يقبح عقلاً رياسة المفضول على الفاضل ، ولا يخفى على المتأمّل ما فيه بعد الاطّلاع على ما سبق **(ومحاربوا عليّ عليه السلام كفرة)**[(١)] لقوله صلّى الله عليه وآله : حربك حربي يا علي ، ولا شكّ أنّ محارب رسول الله صلّى الله عليه وآله كافر[(٢)] ، **(ومخالفوه فسقة)** لأنّ حقّية إمامته واضحة ، فمتابعته واجبة ، فمن خالفه يكون مخالفاً لسبيل المؤمنين[(٣)] **﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيْلِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْرَاً﴾**[(٤)] .

والحقّ أنّ محارب عليّ عليه السلام يكون مخطئاً ظاهراً ، فيكون من الفئة الباغية إن كانت محاربته عن شبهة وكذا محارب كلّ واحد من الخلفاء

---

(١) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : مسألة : المحارب لعلي عليه السلام لا يسمّى مؤمناً ، ويستحقّ العقاب الدائم ، لقوله عليه السلام : «حربك يا علي حربي ، وسلمك سلمي» ، وقوله عليه السلام : «حبّك يا علي حسنة لا يضرّ معها سيّئة ، وبغضك يا عليّ سيّئة لا ينفع معها حسنة» ، ولا يخرجون بذلك عن الإسلام . ١٢ من مفاتيح اليقين .

(٢) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (تحقيق الزنجاني) : ٤٢٣ ، بحار الأنوار : ٣٢ / ٣٢٧ ، سفينة النجاة : ٣٤٠ العمدة لابن البطريق : ٣٢٠ .

(٣) جاء في حاشية المخطوط للقاضي نور الله التستري ما نصّه : وأمّا المخالف له إذا لم يبلغ حدّ المحاربة له والمقدّم عليه غيره أو المعتقد أنّ خلافته كانت بالبيعة لا بنصّ ، فهو فاسق عندنا ، وليس بكافر لدخوله في الإسلام المطلق الذي هو الإقرار بالشهادتين ، هذا في الدنيا وأمّا في الآخرة فيحكم عليه بالعقاب لتركه اعتقاد إمامته عليه السلام الواجب عليه . ١٢ شرح زاد المسافرين .

(٤) النساء : ١١٥ .

الراشدين ، وأمّا مخالفته فلا يخلو إمّا أن يكون عن اجتهاد أولا ، فإن كان الأوّل فظاهر أنّ خطأه لا ينتهي إلىٰ التفسيق[١] ، لأنّه مجتهد ، والمخطي في الاجتهاد لا يكون فاسقاً ، وإن كان الثاني فلا شكّ في فسقه ، وكذا مخالفة ساير الخلفاء الراشدين المعصومين لا غير[٢] .

(١) في (م) : (يؤدّي إلىٰ الفسق) بدل من : (ينتهي إلىٰ التفسيق) .

(٢) في (ح) : (رضوان الله عليهم أجمعين) بدل من (المعصومين لا غير) .

المصادر

١ ـ **القرآن الكريم ونهج البلاغة والصحيفة السجادية .**

٢ ـ **أبكار الأفكار** : للآمدي ، (ت ٦٢٣ هـ) ، نشر دار الكتب في القاهرة .

٣ ـ **الإتقان** : للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، نشر دار الفكر ، لبنان .

٤ ـ **الإحتجاج** : للطبرسي ، (ت ٥٦٠ هـ) ، طبع في دار الأسوة ، قم .

٥ ـ **أحكام القرآن** : للجصّاص (ت ٣٧٠ هـ) طبع في دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦ ـ **أحكام القرآن** : لابن عربي (ت ٥٠٤ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٧ ـ **الاختصاص** : للشيخ المفيد ، (ت ٤١٣ هـ) ، طبع في مكتبة بصيرتي ، قم .

٨ ـ **الأربعون** : لمحمّد طاهر القمّي الشيرازي ، (ت ١٠٩٨ هـ) ، طبع ونشر المحقّق ، قم .

٩ ـ **إرشاد القلوب** : للشيخ حسن بن أبي الحسن الديلمي ، (ق ٨ هـ) ، طبع في مؤسّسة آل البيت ، بيروت .

١٠ ـ **الإرشاد** : للشيخ المفيد ، (ت ٤١٣ هـ) ، طبع في مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم .

١١ ـ **الاستبصار** : للشيخ الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، طبع في دار الكتب الإسلامية

طهران .

١٢ ـ **الاستذكار** : لابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣ ـ **الاستيعاب** : لابن عبد البرّ ، (ت ٤٦٣ هـ) ، طبع في دار الكتب العلمية بيروت .

١٤ ـ **أُسد الغابة** : لابن الأثير ، (ت ٦٣٠ هـ) ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥ ـ **إشارة السبق** : لعلاء الدين الحلبي ، (ق ٦ هـ) ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم .

١٦ ـ **الإصابة** : لابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٧ ـ **أعلام الدين** : للحسن بن أبي الحسن الديلمي ، (ق ٨ هـ) ، طبع في مؤسّسة آل البيت ، بيروت .

١٨ ـ **إعلام** : للطبرسي ، (ق ٦ هـ) ، طبع في مطبعة ستاره ، قم .

١٩ ـ **الإقتصاد** : للشيخ الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، نشر مكتبة جامع جهل ستون ، طهران .

٢٠ ـ **إكمال الدين** : للشيخ الصدوق ، (ت ٣٨١ هـ) ، نشر جماعة المدرّسين ، قم .

٢١ ـ **أمالي الصدوق** : للشيخ الصدوق ، (ت ٣٨١ هـ) ، طبع في مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

٢٢ ـ **أمالي الطوسي** : للشيخ الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، طبع في مؤسّسة الوفاء ، بيروت .

٢٣ ـ **أمالي المرتضىٰ** : للمرتضىٰ ، (ت ٤٣٦ هـ) ، من منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ

المرعشي النجفي .

٢٤ ـ **أمالي المفيد** : للشيخ المفيد ، (ت ٤١٣ هـ) ، طبع في دار المفيد ، بيروت .

٢٥ ـ **بحار الأنوار** : للمجلسي ، (ت ١١١١ هـ) ، طبع في مؤسّسة الوفاء ، بيروت ، وطبعة أخرىٰ في دار الكتب الإسلامية ، طهران .

٢٦ ـ **البداية والنهاية** : لابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ، طبع في دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧ ـ **بشارة المصطفىٰ** : للطبري ، من علماء القرن السادس الهجري ، من منشورات المكتبة الحيدرية النجف .

٢٨ ـ **بصائر الدرجات** : لمحمّد بن الحسن الصفّار (ت ٢٩٠ هـ) ، طبع في مؤسّسة الأعلمي ، طهران .

٢٩ ـ **تاج العروس** : لمحمّد مرتضىٰ الزبيدي ، تحقيق عبد السّتّار أحمد فرّاج ، مطبعة حكومة الكويت وطبعة مكتبة الحياة ، بيروت .

٣٠ ـ **تاريخ الإسلام** : للذهبي ، (ت ٧٤٨ هـ) ، طبع في دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣١ ـ **تاريخ بغداد** : للخطيب البغدادي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، طبع في دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢ ـ **تاريخ الطبري** : لابن جرير الطبري ، (ت ٣١٠ هـ) ، طبع في مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

٣٣ ـ **تاريخ دمشق** : لابن عساكر ، (ت ٥٧١ هـ) ، طبع في دار الفكر ، بيروت .

٣٤ ـ **تاريخ اليعقوبي** : لليعقوبي ، (ت ٢٩٢ هـ) ، منشورات مؤسّسة الأعلمي ،

بيروت .

٣٥ ـ **تأويل الآيات الباهرات** : للسيّد شرف الدين علي الحسيني ، (ت ٩٦٥ هـ) ، طبع في مدرسة الإمام المهدي (عج) ، قم .

٣٦ ـ **تفسير التبيان** : للشيخ الطوسي ، (ت ٤٦٠ هـ) ، طبع في دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٧ ـ **تفسير ابن العربي** : لمحيي الدين (ت ٦٣٨ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٨ ـ **تفسير البغوي** : للبغوي (ت ٥١٠ هـ) ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

٣٩ ـ **تفسير أبي الفتوح** : لأبي الفتوح الرازي (ق ٦ هـ) ، طبع ونشر مكتبة السيّد المرعشي ، قم .

٤٠ ـ **تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان)** : للثعالبي ، (ت ٨٧٥ هـ) ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤١ ـ **تفسير الدرّ المنثور** : للسيوطي ، (ت ٩١١ هـ) ، طبع في دار الفكر ، بيروت .

٤٢ ـ **تفسير الثعلبي** : للثعلبي (ت ٤٢٧ هـ) ، نشر دار إحياء التراث العربي في بيروت .

٤٣ ـ **تفسير السلمي** : للسلمي (ت ٤١٢ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية في بيروت .

٤٤ ـ **تفسير السمعاني** : للسمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، نشر دار الوطن في الرياض .

٤٥ ـ **تفسير السمرقندي** : لأبي ليث السمرقندي (ت ٣٨٣ هـ) ، نشر دار الفكر في بيروت .

٤٦ ـ **تفسير الصافي** : للفيض الكاشاني ، (ت ١٠٩١ هـ) ، طبع في مؤسّسة الهادي ،

قم .

٤٧ ـ **تفسير الصنعاني** : للصنعاني(ت ٢١١ هـ) ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض .

٤٨ ـ **تفسير العزّ بن عبد السلام** : للعزّ السلمي الدمشقي الشافعي ، (ت ٦٦٠ هـ) ، نشر دار ابن حازم في بيروت .

٤٩ ـ **تفسير العياشي** : للعيّاشي (ت ٣٢٠ هـ) ، طبع في مؤسّسة الأعلمي ، بيروت .

٥٠ ـ **تفسير الفخر الرازي** : لمحمّد الرازي ، (ت ٦٠٤ هـ) ، طبع في دار الفكر ، بيروت .

٥١ ـ **تفسير فرات الكوفّي** : لفرات الكوفي ، من أعلام الغيبة الصغرىٰ ، طبع في مؤسّسة النعمان ، بيروت .

٥٢ ـ **تفسير القرطبي** : للقرطبي ، (ت ٦٧١هـ) ، طبع في دار الكتاب العربي ، القاهرة .

٥٣ ـ **تفسير القمّي** : لعلي بن إبراهيم القمّي ، (ق ٣ و ٤ هـ) ، طبع في مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر ، قم .

٥٤ ـ **تفسير الكشّاف** : للزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، نشر شركة مصطفىٰ البابي الحلبي في مصر .

٥٥ ـ **تفسير مجمع البيان** : للطبرسي ، (ت ٥٦٠ هـ) ، طبع في دار المعرفة ، بيروت .

٥٦ ـ **التمهيد** : لابن عبد البرّ (ت ٤٦٣ هـ) ، نشر وزارة الأوقاف في المغرب .

٥٧ ـ **التوحيد** : لابن بابويه ، (ت ٣٨١ هـ) ، طبع في مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم .

٥٨ ـ **جامع بيان العلم وفضله** : لابن جرير الطبري طبع في مطبعة بولاق ، وطبع بالأوفسيت في بيروت .

٥٩ ـ **الجامع الصغير** : للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ، طبع دار الفكر بيروت .

٦٠ ـ **جوامع الجامع** : للفضل بن الحسن الطبرسي ، (ت ٥٤٨ هـ) ، طبع في جامعة المدرسين ، قم .

٦١ ـ **جواهر المطالب في مناقب الإمام عليّ عليه السلام** : لأبي البركات محمّد الدمشقي الشافعي (ت ٨٧١ هـ) ، نشر مجمع إحياء الثقافة الإسلامية في قم .

٦٢ ـ **الخصال** : لابن بابويه ، (ت ٣٨١ هـ) ، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ، قم .

٦٣ ـ **خصائص الأئمّة** : للشريف الرضي (ت ٤٣٦ هـ) طبع في مجمع البحوث الإسلامية ، مشهد المقدّسة .

٦٤ ـ **الدرّ النظيم في خواصّ القرآن العظيم** : لأبي محمّد عبد الله بن أسعد اليمني ، طبع في دار المحجّة البيضاء ودار الرسول الأكرم ، بيروت ـ لبنان .

٦٥ ـ **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام** : لابن حيّون التميمي المغربي ، طبع في دار المعرفة ، القاهرة .

٦٦ ـ **دلائل الإمامة** : لابن جرير الطبري ، (ق ٥ هـ) ، نشر الشريف الرضي ، قم .

٦٧ ـ **الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة** : لآقا بزرگ الطهراني ، نشر دار الأضواء بيروت .

٦٨ ـ **الرحلة في طلب الحديث** :

٦٩ ـ **الرسائل العشر** : للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هجري ، طبع مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم .

٧٠ ـ **الرسالة السعدية** : للعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) ، نشر مكتبة السيّد المرعشي في

قم .

٧١ ـ **رسائل السيّد المرتضىٰ** : للشريف المرتضىٰ قدّس سرّه ، (ت ٤٣٦ هـ) ، نشر دار القران ، مطبعة سيّد الشهداء ، قم .

٧٢ ـ **الروضة في فضائل أمير المؤمنين**عليه السلام : لشاذان بن جبريل القمّي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق علي الشكرجي ، قم .

٧٣ ـ **روضة الواعظين** : للفتّال النيسابوري ، (ت ٥٠٨ هـ) ، من منشورات الرضي ، قم .

٧٤ ـ **زاد المسير** : لابن الجوزي ، (ت٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمّد بن عبد الرحمن نشر دار الفكر ، بيروت .

٧٥ ـ **سفينة البحار** : للشيخ عبّاس القمّي (ت ١٣٥٩ هـ) .

٧٦ ـ **سنن ابن ماجة** : لمحمّد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ، طبع دار الفكر بيروت .

٧٧ ـ **سنن أبي داود** : لسليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت ٢٧٥ هـ) ، طبع في دار الجنان ، بيروت .

٧٨ ـ **السنن الكبرىٰ** : للبيهقي ، (ت ٤٥٨ هـ) ، طبع في دار المعرفة ، بيروت .

٧٩ ـ **سنن الترمذي** : للترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، طبع دار الفكر ، بيروت .

٨٠ ـ **سنن النسائي** : للنسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، نشر دار الفكر للطباعة في بيروت .

٨١ ـ **السيرة الحلبية** : لعلي بن إبراهيم الحلبي ، نشر المكتبة الإسلامية ـ بيروت .

٨٢ ـ **شرح الأخبار** : للقاضي النعمان المغربي (ت ٣٦٣ هـ) طبع في مؤسّسة النشر

الإسلامي لجماعة المدرّسين ، قم .

٨٣ ـ **شرح أصول الكافي** : لمحمّد صالح المازندراني (ت ١٠٨١ هـ) ، طبع دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨٤ ـ **شرح العقيدة الطحاوية** : لابن أبي العزّ الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت .

٨٥ ـ **شرح صحيح مسلم** : للنووي ، (ت ٦٧٦هـ) ، طبع في دار الكتاب العربي ، بيروت .

٨٦ ـ **شرح كلمات أمير المؤمنين** : لعبد الوهّاب (توفّي ق ٦ هـ) ، نشر جماعة المدرّسين في قم .

٨٧ ـ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** :للجوهري (ت ٣٩٣هـ) ، طبع دار العلم للملايين بيروت ـ لبنان .

٨٨ ـ **شرح مائة كلمة لأمير المؤمنين عليه السلام** : لابن ميثم البحراني ، (ت ٦٩٩ هـ) ، تحقيق ونشر جلال الدين الأرموي .

٨٩ ـ **شرح المقاصد** : لسعد الدين التفتازاني ، (ت ٧٩١ هـ) ، نشر شريف الرضي ، قم .

٩٠ ـ **شرح المواقف** : للجرجاني ، (ت ٨١٦ هـ) ، نشر الشريف الرضي ، قم .

٩١ ـ **شرح نهج البلاغة** : لابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ) ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

٩٢ ـ **صحيح البخاري** : لمحمّد بن إسماعيل الجعفي ، (ت ٢٥٦ هـ) ، طبع في دار

الجيل ، بيروت .

٩٣ ـ **صحيح مسلم** : لمسلم القُشيري النيسابوري ، (ت ٢٦١ هـ) ، طبع في دار الفكر ، بيروت .

٩٤ ـ **الصراط المستقيم إلىٰ مستحقّي التقديم** : لابن يونس البيّاضي ، (ت ٨٧٧ هـ) ، نشر المكتبة المرتضوية ، تهران .

٩٥ ـ **الصواعق المحرقة** : لابن حجر الهيثمي ، (ت ٩٧٤ هـ) ، طبع المطبعة المينية بمصر سنة ١٣١٣ هـ ، وطبعة أُخرىٰ بمكتبة القاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .

٩٦ ـ **الطبقات الكبرىٰ** : لمحمّد بن سعد الواقدي ، (ت ٢٣٠ هـ) ، نشر دار صادر ، بيروت .

٩٧ ـ **الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف** : لابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) ، نشر مطبعة الخيّام ، قم .

٩٨ ـ **علل الدار قطني** : للدار قطني (ت ٣٨٥ هـ) ، نشر دار طيبة في الرياض .

٩٩ ـ **علل الشرائع** : لابن بابويه ، (ت ٣٨١ هـ) ، طبع في منشورات المكتبة الحيدرية في النجف .

١٠٠ ـ **العلل** : لابن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، نشر المكتب الإسلامي في بيروت .

١٠١ ـ **العمدة (عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار)** : لابن البطريق الأسدي الحلّي ، (ت ٦٠٠ هـ) ، طبع جامعة المدرّسين ، قم .

١٠٢ ـ **عوالي اللآلي** : لابن أبي جمهور (ت ٨٨٠ هـ) ، طبع دار سيّد الشهداء .

١٠٣ ـ **عيون أخبار الرضا عليه السلام** : لابن بابويه ، (ت ٣٨١ هـ) ، طبع في مؤسّسة

الأعلمي ، بيروت .

١٠٤ ـ **الغارات أو الاستنفار والغارات** : لابن هلال الثقفي ، (ت ٢٨٣ هـ) ، طبع في دار الأضواء ، بيروت .

١٠٥ ـ **غرر الخصائص الواضحة** : للوطواط (ت ٧١٨ هـ) ، نشر دار الكتب المصرية .

١٠٦ ـ **فتح الباري لشرح صحيح البخاري** : لابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، طبع في دار إحياء التراث العربي في بيروت .

١٠٧ ـ **الفتوح** : لأحمد بن أعثم الكوفي (ت ٣١٤ هـ) ، نشر دار الأبواب في بيروت .

١٠٨ ـ **الفتوحات المكّية** : لابن العربي ، (ت ٦٣٨ هـ) ، طبع دار صادر في بيروت .

١٠٩ ـ **الفصول المختارة** : للمرتضىٰ (ت ٤٣٦ هـ) ، نشر دار المفيد للطباعة والنشر ، بيروت .

١١٠ ـ **الفصول المهمّة في أصول الأئمّة** : لمحمّد بن الحسن العاملي (ت ١١٠٤هـ) ، طبع مؤسّسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام ، قم .

١١١ ـ **من لا يحضره الفقيه** : لابن بابويه ، (ت ٣٨١ هـ) ، نشر جامعة المدرّسين .

١١٢ ـ **فيض القدير** : لمحمّد المناوي ، (ت ١٣٣١ هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٣ ـ **قرب الإسناد** : للحميري ، من أصحاب الإمام العسكري(، طبع في مكتبة نينوىٰ الحديثة ، طهران .

١١٤ ـ **قصص الأنبياء** : لقطب الدين الراوندي ، (ت ٥٧٣ هـ) ، نشر مؤسّسة الهادي ، قم .

١١٥ ـ **الكافي** : للكليني (ت ٣٢٩ هـ) ، طبع دار الكتب الإسلامية طهران .

١١٦ ـ **الكامل** : لعبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، نشر دار الفكر في بيروت .

١١٧ ـ **الكامل في التاريخ** : لابن الأثير ، (ت ٦٣٠ هـ) ، طبع في دار الكتب العلمية ، بيروت .

١١٨ ـ **كتاب السنّة** : لعمرو بن أبي عاصم الضحّاك ، (ت ٢٨٧ هـ) ، مطبعة الكتب الإسلامية ، بيروت ـ لبنان .

١١٩ ـ **كتاب العين** : للفراهيدي (ت ١٧٠ هـ) ، نشر مؤسّسة دار الهجرة في قم .

١٢٠ ـ **كتاب المجروحين** : لابن حبّان (ت ٣٥٤ هـ) ، نشر دار الباز للتوزيع في مكّة .

١٢١ ـ **كشف الغطاء** : للشيخ جعفر الجناجي النجفي ، نشر دفتر تبليغات ، خراسان .

١٢٢ ـ **كشف الغمّة** : لأبي الفتح الأربلي ، (ت ٦٩٣ هـ) ، نشر دار الأضواء ، بيروت .

١٢٣ ـ **كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد** : للعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) ، استفدنا من طبعاته الثلاثة تحقيق الزنجاني والآملي والسبحاني .

١٢٤ ـ **كشف اليقين** : للعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) ، نشر المحقّق حسين دركاهي .

١٢٥ ـ **كنز العمّال** : للمتّقي الهندي ، (ت ٩٧٥ هـ) ، طبع في مؤسّسة الرسالة ، بيروت .

١٢٦ ـ **كنز الفوائد** : للكراجكي ، (ت ٤٤٩ هـ) ، نشر مكتبة المصطفوي ، قم .

١٢٧ ـ **الكنىٰ والألقاب** : للشيخ عبّاس القمّي ، (ت ١٣٥٩ هـ) ، طبع في مكتبة الصدر ، طهران .

١٢٨ ـ **لسان العرب** : لابن منظور (ت ٧١١ هـ) ، طبع في دار صادر ، بيروت وطبعة اُخرىٰ في دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٢٩ ـ **لسان الميزان** : لابن حجر ، (ت ٨٥٢ هـ) ، طبع في مؤسّسة الأعلمي ، بيروت ـ لبنان .

١٣٠ ـ **المبسوط** : للسرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، نشر دار المعرفة للطباعة في بيروت .

١٣١ ـ **مجمع البحرين** : للطريحي ، (ت ١٠٨٥ هـ) ، طبع مؤسّسة الوفاء بيروت ، واستفدنا من طبعة إيران .

١٣٢ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لعلي الهيثمي ، (ت ٨٠٧ هـ) ، طبع في مكتبة القدسي ، القاهرة ، وطبعة أُخرىٰ في دار الكتب العلمية ، بيروت

١٣٣ ـ **المحصول** : لفخر الدين الرازي ، (ت ٦٠٦ هـ) ، نشر مؤسّسة الرسالة ، بيروت .

١٣٤ ـ **المستدرك علىٰ الصحيحين** : للحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، نشر دار المعرفة في بيروت .

١٣٥ ـ **مستدرك سفينة البحار** : للشيخ علي النمازي ، (ت ١٤٠٥ هـ) ، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم .

١٣٦ ـ **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل** : للميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ) ، طبع في مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم .

١٣٧ ـ **المسترشد** : لابن جرير الطبري ، (ق ٤ هـ) ، نشر مؤسّسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور .

١٣٨ ـ **المسلك في أصول الدين** : للمحقّق الحلّي ، (ت ٦٧٦ هـ) ، نشر الآستانة الرضوية ، مشهد .

١٣٩ ـ **مسند أبي يعلىٰ** : لأبي يعلىٰ الموصلي ، (ت ٣٠٧ هـ) ، طبع في دار المأمون

للتراث .

١٤٠ ـ **مسند أحمد** : لأحمد بن حنبل ، (ت ٢٤١ هـ) ، طبع في دار الفكر ، بيروت .

١٤١ ـ **مسند الحميدي** : لعبد الله الحميدي ، (ت ٢١٩ هـ) ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٢ ـ **مسند زيد بن علي** : لزيد بن علي عليه السلام ، (ت ١٢٢ هـ) ، نشر دار الحياة ، بيروت .

١٤٣ ـ **المصنّف** : لابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) نشر دار الفكر في بيروت .

١٤٤ ـ **مصنّف عبد الرزّاق** : لعبد الرزّاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، طبع المكتب الإسلامي بيروت .

١٤٥ ـ **مطالب السؤول في مناقب آل الرسول** : لمحمّد بن طلحة الشافعي (ت ٦٥٢ هـ) تحقيق ونشر ماجد العطية .

١٤٦ ـ **معارج الوصول إلىٰ معرفة فضل آل الرسول عليهم السلام** : للزرندي الشافعي (ت ٧٥٠ هـ) ، تحقيق ونشر ماجد العطية .

١٤٧ ـ **معارج اليقين في أصول الدين** : للشيخ محمّد السبزواري (ق ٧ هـ) ، نشر مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم .

١٤٨ ـ **معاني الأخبار** : لابن بابويه ، (ت ٣٨١ هـ) ، طبع في مؤسّسة النشر الإسلامي ، قم .

١٤٩ ـ **معجم البلدان** : لياقوت الحموي ، (ت ٦٢٦ هـ) ، طبع في دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥٠ ـ **المعجم الأوسط** : للطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) ، نشر دار الحرمين للطباعة والتوزيع .

١٥١ ـ **المعجم الكبير** : للطبراني ، (ت ٣٦٠ هـ) .

١٥٢ ـ **معجم مقاييس اللغة** : لأحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، نشر مكتب الإعلام الإسلامي في قم .

١٥٣ ـ **مفردات الراغب (المفردات في غريب القران)** : للراغب الأصفهاني ، (ت ٥٠٢ هـ) ، دفتر نشر الكتاب .

١٥٤ ـ **الملل والنحل** : للشهرستاني ، (ت ٥٤٨ هـ) ، طبع ونشر مكتبة الأنجلو مصرية .

١٥٥ ـ **مناقب ابن شهرآشوب** : لابن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ) ، طبع في المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف .

١٥٦ ـ **مناقب أمير المؤمنين عليه السلام** : لمحمّد بن سليمان الكوفي (ق ٣ هـ) طبع في مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، قم .

١٥٧ ـ **مناقب الخوارزمي** : للحافظ الموفّق بن أحمد الحنفي (ت ٥٦٨ هـ) ، إصدار مكتبة نينوىٰ الحديثة ، ناصر خسرو مروي ، طهران .

١٥٨ ـ **منهاج الكرامة** : للعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) ، نشر مؤسّسة تاسوعا ، مشهد .

١٥٩ ـ **منار الهدىٰ في إمامة الأئمّة الإثني عشر النجبىٰ** : لعلي بن عبدالله البحراني ، الشهيد سنة ١٣٤٠ هـ ، نشر دار المنتظر ، بيروت .

١٦٠ ـ **المواقف** : للإيجي ، (ت ٧٥٦ هـ) ، نشر دار الجيل ، بيروت .

١٦١ ـ **موطّأ مالك** : لمالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، طبع دار الكتب العلمية ، ودار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٦٢ ـ **ميزان الاعتدال** : للذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، نشر دار المعرفة في بيروت .

١٦٣ ـ **النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر** : للعلّامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) ، شرح الفاضل المقداد السيوري (ت ٧٢٦ هـ) ، نشر دار الأضواء ، بيروت .

١٦٤ ـ **النجاة في القيامة** :

١٦٥ ـ **نظم درر السمطين** : لجمال الدين الزرندي ، (ت ٧٥٠ هـ) ، نشر **١٦٦** ـ سلسلة مخطوطات مكتبة أمير المؤمنين العامّة .

١٦٧ ـ **النهاية في غريب الحديث** : لابن الأثير الجزري ، (ت ٦٠٦ هـ) ، نشر مؤسّسة إسماعيليان للطباعة ، قم .

١٦٨ ـ **نهج الإيمان** : لابن جبر ، (ق ٧ هـ) ، نشر مجمع الإمام الهادي عليه السلام ، في مشهد .

١٦٩ ـ **نهج البلاغة** : طبع في مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

١٧٠ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار** : للشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ، نشر دار الجيل ، بيروت .

١٧١ ـ **الهداية الكبرىٰ** : للحسين بن حمدان الخصيبي ، (ت ٣٣٤ ، مؤسّسة البلاغ للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

١٧٢ ـ **الوافي بالوفَيَات** : للصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، نشر دار إحياء التراث في بيروت .

١٧٣ ـ **وسائل الشيعة** : للحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، طبع في دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، واستفدنا أيضاً من الطبعة المحقّقة في مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث .

١٧٤ ـ **وفَيَات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : لابن خلّكان ، (ت ٦٨١ هـ) ، طبع في دار الثقافة ، بيروت .

١٧٥ ـ **وقعة صفّين** : لنصر بن مزاحم المنقري (ت ٢١٢ هـ) ، نشر المؤسّسة العربية الحديثة للطبع في القاهرة .

١٧٦ ـ **ينابيع المودّة** : للقندوزي (ت ١٢٩٤ هـ) ، نشر دار الأسوة للطباعة والنشر ، قم .